

كتاب الآثار لأبي يوسف

يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف / المتوفى - 182 هـ

نبذة عن الكتاب :

كتاب الآثار هو مسند لأبي حنيفة رواه أبو يوسف عنه، ويضم طائفة من الأحاديث التي اعتمد عليها أبو حنيفة في بعض ما استنبطه من أحكام وفتاوى، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من فتاوى التابعين من فقهاء الكوفة والعراق.

عدد الأجزاء / 1
دار النشر / دار الكتب العلمية - بيروت
الكتاب / موافق للمطبوع

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوضوء (1)

1 حدثنا يوسف بن ابي يوسف قال حدثنا ابو يوسف قال حدثنا ابو حنيفة عن ابي سفيان (2) عن ابي نضرة (3) عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفي كل ركعتين فسلم يعنى التشهد ولا تجزى صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها شىء

2 قال وحدثنا ابو يوسف عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري مثله غير انه لم يرفعه

3 وعن ابيه قال وحدثنا ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر (4) عن ابيه عن عبدالرحمن بن زياد الحنظلي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال

كتاب الآثار ج: 1 ص: 1

لا تجزى صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها شىء (5)

4 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة (1) عن عبد خير (2) عن علي ابن ابي طالب رضى الله عنه انه توضأ فغسل يديه ثلاثا وتمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كاملا فليتنظر الى هذا

5 وعن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي هند الحارث بن عبدالرحمن (3) عن الضحاك (4) عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه مثله غير انه قال واخذ كفا من ماء فصبه على صلته فتحدر عنها

كتاب الآثار ج: 1 ص: 2

6 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد (1) عن ابراهيم (2) عن الاسود (3) انه ابصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه توضأ فغسل يديه مثنى مثنى

وتمضمض واستنشق مثنى مثنى وغسل وجهه مثنى وغسل ذراعيه مثنى مثنى
ومسح رأسه مثنى وغسل رجليه مثنى مثنى

7 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال الغسلة الواحدة تجزىء
اذا كانت سابعة

كتاب الآثار ج: 1 ص: 3

8 عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم (1) قال اراه عن عامر (2) عن ابن
عباس رضى الله عنهما انه قال اربع لا ينجسهن شئ الجسد والارض والثوب
والماء (3)

9 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من ترك المضمضة
والاستنشاق في الوضوء او غيره اعاد الوضوء

10 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال المنى والدم والبول
اذا كان مقدار الدرهم اعاد الصلاة واذا كان اقل من ذلك لن يعد

11 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال المرأة تمسح
راسها في الوضوء كما يمسح الرجل يوسف

12 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبير

كتاب الآثار ج: 1 ص: 4

انهما قالا في الاذنين اغسل مقدمهما مع وجهك وامسح مؤخرهما مع راسك

13 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا بأس
بالمسح بالمندبل بعد الوضوء وقال حماد فجاء ابراهيم بقياس قال لي رأيت لو
كنت في ليلة باردة فاغتسلت اكنت تقوم حتى تجف

14 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه
عن مسروق (1) انه مسح بخرقة بعد الوضوء

15 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا ذبح الرجل
النشاة وهو متوضى فاصابه الدم فليغسل ما اصابه

16 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حدثه عن الحسن البصري انه قال لا وضوء
في القبلة

17 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عطاء بن ابي رباح (2) عن ابن عمر
رضى الله عنهما انه قال ليس في القبلة وضوء

18 عن ابيه عن ابي حنيفة (3) عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضى
الله عنهما مثله

كتاب الآثار ج: 1 ص: 5

19 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عبدالله بن مسعود رضى
الله عنه سئل عن مس الذكر (1) فقال ان كان نجسا فاقطعه

20 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رضى
الله عنه في مس الذكر انه قال فيه ما ابالي اياه مسست او انفي

- 21 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الوضوء يمسح
ظاهر لحيته مع وجهه
- 22 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر رضى الله عنه مسح
رأسه مرتين
- 23 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الدم اذا سال من
رأس الجرح اعاد الوضوء واذا لم يسلم من رأس الجرح فليس عليه شىء
- 24 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير انه قال في الرجل يجد
البلل ينتضح بماء بعد الوضوء فاذا وجد شيئاً من ذلك قال هو من الماء
- 25 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا كان الدم اقل من
الدرهم فصلي فيه الرجل لم يعد واذا كان مثل الدرهم اعاد
- 26 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال حدد تمسح الرأس
كاملاً
- 27 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يقدم من
السفر فتقبله عمته او خالته ام امرأة ممن يحرم نكاحها فإنه لا يجب عليه
الوضوء ولكن اذا قبل من يحل له نكاحها وجب عليه الوضوء وهو بمنزلة الحدث
(2)
- 28 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الحجامة يغسلها
ويتوضأ وضوء الصلاة وضوءه للصلاة
- 29 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه
قال في غسل الدبر والذكر بدعة ولنعم البدعة
- 30 عن ابيه عن ابي حنيفة عن رجل من ثقيف عن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه

- كتاب الآثار ج: 1 ص: 6
انه كان لا يزيد على ان يتسمح بعود من اراك اذا بال (1)
- 31 عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم ان علياً رضى الله عنه قال انكم تثلطون
ثلطاً (2) وكانوا يبعرون بعراً (3)
- 32 عن ابيه عن ابي حنيفة عن عبدالكريم بن ابي المخارق (4) عن رجل عن
ابن عمر رضى الله عنهما انه قال الاذنان من الرأس

- 33 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا بأس بسؤر السنور
انما هي من اهل البيت
- 34 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان كان يكره ابوال ابل
والبقر ويشتد فيه اذا اصاب ثوب انسان
- 35 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا
بأس ببول كل ذي كرش

- كتاب الآثار ج: 1 ص: 7
- 36 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان سعد بن مالك رضى الله
عنه مر على رجل يغسل ذكره فقال ويلك ما تصنع ان هذا لم يكتب عليك
- 37 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قلست (2) الرجل
ملء فيه فعليه الوضوء واذا لم يكن ملء فيه فليس عليه الوضوء

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

38 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي - صلى الله عليه وسلم - نام قبل الفجر مضطجعا حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يعد الوضوء (2)
39 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان المشركين قالوا لأصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - وهم يستهزئون انا لنرى صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء قالوا اجل قالوا فكيف يأمركم قالوا يأمرنا الا نستقبل القبلة بفروجنا ولا نستنجي بأيماننا ولا برجيع ولا بعظم وألا نستنجي بدون ثلاثة احجار (4)

40 عن ابن عن ابي حنيفة عن ثابت البناني (5) عن ابن عباس رضى الله عنهما انه شرب اللبن فصلى ثم قال ما أباليه باله اسمح يسمح لك (6)

كتاب الآثار ج: 1 ص: 8

41 عن ابيه عن ابي حنيفة عن عبدالرحمن بن زياد (1) عن شرحبيل (2) عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال ليس فيما مست النار وضوء
42 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انتهش من عرق (2) مع صبي لهم نهشة او نهشتين ثم صلى ولما يتوضأ

43 عن ابيه عن ابي حنيفة عن شيبه بن المساور (4) ان عدي بن ارطاة (5) سأل الحسن عن الوضوء مما مست النار فقال فيه الوضوء فقال بكر بن عبدالله المزني (6) نهش النبي - صلى الله عليه وسلم - من كتف باردة (7) ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء

كتاب الآثار ج: 1 ص: 9

44 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره بول ما يؤكل لحمه
45 عن ابيه عن ابي حنيفة عن داود بن عبدالرحمن عن شرحبيل عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه اكل عندهم لحما مشويا وغسل يديه وفاه ثم صلى ولم يتوضأ
46 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة (1) انهم اتوا بجفنة من لحم وخبز فأكل ابن مسعود رضى الله عنه ثم غسل يديه وفاه ثم قال لولا ريحه ما باليت الا امس ماء ثم صلى كما هو
47 عن ابيه عن ابي حنيفة عن عمرو بن مرة (2) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لو اتيت بجفنة من لحم وخبز وعس من لبن ابل فأكلت منها حتى أشبع وشربت من اللبن (3) صليت ولم اتوضأ من الطيبات

48 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا وضوء مما مسته النار

كتاب الآثار ج: 1 ص: 10

49 يوسف عن ابيه عن يحيى بن عبدالله (1) عن ابي ماجد الحنفي (2) انه قال بينما نحن قعود مع ابن مسعود رضى الله عنه اذ اقبلوا بجفنة فوضعت فأكل عبدالله واصحابه وشرب ثم صب على يديه من الماء فغسلهما ثم مسح

بوجهه وذراعيه وقال هذا وضوء من لم يحدث
50 عن ابيه عن ابي حنيفة عن يحيى بمثله قال ابو محمد (3) وحدثني
المسعودي (4) عن ابراهيم السكسكي مثله بإسناده
51 قال وحدثنا ابو يوسف عن مسعر بن كدام (6) عن ابراهيم السكسكي
عن عبدالله بن ابي اوفى رضى الله عنه ان رجلا اتى النبي - صلى الله عليه
وسلم - فقال اني

كتاب الآثار ج:1 ص:11

لا استطيع ان اتعلم شيئا من القرآن فعلمنى شيئا يجرى عنى من القرآن
فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فقال الرجل هذا لله فما لي قال قل اللهم
اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني
52 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من نام قائما او قاعدا
او راکعا او ساجدا فلا وضوء عليه ومن نام مضطجعا فعليه الوضوء
53 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله
عنه انه قال في القبلة واللمس الوضوء

باب الغسل من الجنابة

54 يوسف عن ابيه قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال الغسل
من الجنابة افرغ على يديك فاغسلهما ثم افرغ بيمينك على شمالك فاغسل
فرجك ثم توجها وضوءك للصلاة الا ما كان من قدميك ثم افرغ على رأسك
وسائر جسدك ثم تنح عند فراغك فاغسل قدميك
55 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اغتسلت امرأة حذيفة
رضى الله عنه فقال لها حذيفة خليله بالماء لا تخلله النار قليل تقيها (1)
56 يوسف عن ابيه (2) قال حدثني محمد بن عبيد الله العزمي (3) عن
عمرو بن شعيب (4) عن ابيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ان
سألا سألته فقال

كتاب الآثار ج:1 ص:12

يوجب الغسل يا رسول الله الا الماء قال اذا التقى الختانان وتراوت الحشفة
وجب الغسل انزل اولم ينزل
57 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها
انها قالت اذا التقى الختانان وجب الغسل
58 عن ابيه قال وحدثني ابو حنيفة عن عون بن عبدالله (1) عن عامر عن
علي رضى الله عنه قال يهدم الطلاق ويوجب الصداق والعدة ويوجب الحد ولا
يوجب صاعا من ماء (2)

59 عن ابيه عن ابي حنيفة عن عثمان بن راشد (3) عن عائشة ابنة عجر
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اذا اغتسل الرجل من الجنابة ولم
يتمضمض ولم يستنشق فليعد الوضوء (4) وان ترك ذلك في الوضوء لم يعد

60 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قمت من النوم فوجدت بللا فاغتسل

61 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن منصور (5) عن ابراهيم انه قال في البلل

كتاب الآثار ج:1 ص:13

في النوم اذا كثر عليك فلا تلمس

62 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضی الله عنها انها قالت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل هو وبعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان الغسل منه جميعا من الجنابة (1)

63 حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء والاعتسال فهو سواء فعليه ان يعيد (2)

64 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم (3) عن ام سليم رضی الله عنها انها سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - تغتسل

باب المسح على الخفين

65 يوسف عن ابيه قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن جرير بن عبدالله البجلي رضی الله عنه انه قال رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يمسح على الخفين قال وقال ابراهيم انما قال جرير في السنة التي توفي فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

66 عن ابيه عن ابو حنيفة عن عبدالكريم ابي امية عن ابراهيم النخعي عن جرير بن عبدالله رضی الله عنه انه قال رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم -

يمسح على الخفين وإنما اسلم جرير بعد نزول المائدة
67 عن ابيه عن ابي حنيفة عن الحكم بن عتيبة (4)

كتاب الآثار ج:1 ص:14

عن القاسم بن مخيمرة (1) عن شريح بن هانئ (2) انه قال سألت عائشة رضی الله عنها عن المسح فقالت سل عليا رضی الله عنه فإنه كان يسافر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألت عليا فقال امسح

68 عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن المغيرة بن شعبة رضی الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه مسح على الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من اسفل الجبة

69 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن حنظلة بن نباته الجعفي (3)

كتاب الآثار ج:1 ص:15

عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه سأله عن المسح على الخفين فقال امسح (1)

70 عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي بكر بن ابي الجهم (2) عن عبدالله بن عمر رضی الله عنهما انه قال قدمت على غزو العراق فإذا سعد يمسح على الخفين فقلت ما هذا فقال اذا قدمت على عمر فسله قال قدمت على عمر

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

فسألته فقال عمر رضى الله عنه رأينا النبي - صلى الله عليه وسلم - يمسح
فمسحنا

- 71 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن
الحارث (3) انه سافر مع ابن مسعود رضى الله عنه فكان يمسح على
الخفين وان ابن مسعود قال للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
72 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال المسح على الخف مرة
واحدة من الاصابع الى الساق
73 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يمسح على
الجرموقين
74 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يتوضأ
ويمسح على الخفين ثم ينزع احدهما انه يغسل قدميه ويصلي
75 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يجنب
وعليه الجبائر قال يمسح عليهما وكذلك ان توضأ مسح على الجبائر
76 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبدالله الجدلي (4)
عن

كتاب الآثار ج: 1 ص: 16

خزيمة بن ثابت الانصاري رضى الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - انه قال في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام
ولياليهن

باب التيمم

- 77 حدثنا يوسف عن ابيه قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزاة ففشيت الجراحات في
اصحابه ثم ابتلوا بالاحتلام فشكوا ذلك الى النبي - صلى الله عليه وسلم -
فنزلت وإن كنتم مرضى أو على سفر الى آخر الآية
78 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في المريض الذي لا
يستطيع ان يغتسل او به حراة او الحائض التي لا تستطيع الغسل بمنزلة
المسافر الذي لا يجد الماء تجزئه التيمم
79 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يتيمم الرجل
الصعيد اذا كان به مرض او جدري لا يستطيع ان يغتسل
80 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المسافر الذي
ليس معه ماء فله ان يجمع امرأته ويتيمم
81 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في التيمم يضرب
بيديه الصعيد ثم ينفضهما ثم يمسح وجهه ثم يضرب الثانية ثم ينفضهما ثم
يمسح ذراعيه الى المرفقين
82 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في المرأة
تطهر في السفر ولا تجد ماء قال تتيمم بالصعيد
83 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يصلي الرجل
بالتيمم ابدأ ما لم يجد الماء او يحدث حدثا
84 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا ماتت المرأة مع
الرجال او مات الرجل مع النساء يمم كل واحد منهما بالصعيد

بريدة (1) عن ابيه رضى الله عنه ان رجلا من الانصار مر برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فراه حزينا قال وكان الرجل ذا طعام يجتمع اليه قال فانطلق حزينا لما رأى من حزن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فترك طعامه وما كان يجتمع اليه ودخل مسجده يصلي فينا هو كذلك اذ نعس فأتاه آت في النوم فقال هل علمت ما جدد (2) نفس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا قال فهو لهذا الناقوس (3) قال فأتاه فأمره (4) ان يأمر بلال ان يؤذن قال فعلمه الاذان الله اكبر الله اكبر (5) اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حتى على الصلاة مرتين حتى على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وعلمه الاقامة مثل ذلك ثم قال في آخر ذلك قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة كاذان الناس اقامتهم قال فذهب الانصاري وقعد على باب النبي - صلى الله عليه وسلم - فمر ابو بكر رضى الله عنه فقال استأذن لي فدخل ابو بكر وقد رأى مثل ذلك فأخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم استأذن للانصاري فدخل فأخبره بالذي رأى فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - قد اخبرنا ابو بكر بمثل ذلك فأمر بلالا يؤذن بذلك

86 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان آخر اذان بلال لا اله الا الله

87 ابو حنيفة (6) عن حماد عن ابراهيم أنه قال ليس على النساء اذان ولا اقامة

88 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في المؤذن يدخل اصبعه في اذنيه ويستقبل القبلة بالشهادة ويدور اذا فرغ من الشهادة قال حماد سألت ابراهيم ايتكلم المؤذن في اذانه واقامته فلم يقل يتكلم ولم يقل لا يتكلم وانا اكره له ان يتكلم

89 عن ابيه عن ابي حنيفة عن طلحة عن ابراهيم النخعي انه قال اذا قال المؤذن حي على الفلاح قام القوم في الصفوف (2) وحين ينتصف النهار وحتى تزول الشمس وحين تحمر حتى تغيب

90 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه ابصر رجلا يصلي حين احمرت الشمس فقال ما احب ان صلاته لي بفلسطين

91 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عبدالمك بن عمير (4) عن قزعة (5) عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال لا تسافر المرأة يومين الا مع زوج او ذي محرم قال ونهى عن صلاتين عن صلاة بعد

كتاب الآثار ج: 1 ص: 19

الغداة حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس وعن صيام الاضحى
والفطر وقال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي (1)
ومسجد الاقصى

92 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر رضى الله عنه قال
اخرؤا الظهر يوم الغيم وقدموا العصر

93 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود انه كان اذا
حضرت الصلاة وهو متوجه الى مكة اناخ ولو على حجر

94 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه
واصحابه كانوا يؤخرون العصر

95 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اخرؤا الظهر في يوم
الغيم وعجلوا العصر واخرؤا المغرب

96 عن ابيه عن ابي حنيفة عن عبدالملك بن عمير عن ابي غادية (2) عن
عمر ابن الخطاب رضى الله عنه انه نظر اليه يضرب الناس على الصلاة بعد
العصر

97 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يصلي في
الصف وحده والقوم يصلون فوق المسجد ان صلاتهم تامة

98 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ما اجتمع اصحاب
محمد - صلى الله عليه وسلم - على شىء من الصلاة كما اجتمعوا على التنوير
بالفجر والتكبير بالمغرب ولم يكونوا على شىء من التطوع اشد مثابة (3)
منهم على اربع قبل الظهر وركعتين قبل الفجر

باب افتتاح الصلاة

99 يوسف عن ابيه قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال

كتاب الآثار ج: 1 ص: 20

ارفع يديك في التكبير الاولى في افتتاح الصلاة ولا ترفع يديك فيما سواهما
100 عن ابيه عن ابي حنيفة عن طلحة (1) عن ابراهيم انه قال ترفع الايدي
في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وافتتاح القنوت في الوتر وفي العيدين وعند
استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وعرفات وجمع وعند الجمرتين

101 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رهطا من اهل البصرة
دخلوا على عمر رضى الله عنه لم يدخلوا الا ليسالوه ما يقولون اذا افتتحوا
الصلاة قال فتقدم عمر فكبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ورفع بها صوته (2)

102 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا كبر الرجل

103 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا لم يكبر الرجل
في افتتاح الصلاة فليس في صلاة (3)

104 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا كبر الرجل في
افتتاح الصلاة رفع يديه ولم يجاوز بهما اذنيه

105 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في وائل بن
حجر رضى الله عنه اعرابي لم يصل مع النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة
او رأى قط قبلها فهو اعلم من عبدالله واصحابه حفظ ولم يحفظوا يعنى في

رفع اليدين (4)

106 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اربع يسرهن

كتاب الآثار ج:1 ص:21

الامام في نفسه بسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ
وامين (1) وقال ابو حنيفة بلغني عن ابن مسعود رضى الله عنه ان الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم اعرابية (2)

107 عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي سفيان (3) عن يزيد بن عبدالله بن
مغفل (4) عن ابيه رضى الله عنه انه صلى خلف امام جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم فقال له اغن (5) عنى كلماتك فإني قد صليت خلف النبي -
صلى الله عليه وسلم - وابي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم اسمعها
من احد منهم

108 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عثمان بن عبدالله بن موهب (6)
قال صليت خلف ابي هريرة رضى الله عنه فكان يكبر اذا ركع واذا سجد واذا

رفع

109 عن ابيه عن ابي حنيفة عن بلال (7) عن وهب بن كيسان عن جابر بن
عبدالله رضى الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه كان يقول
كبروا كلما ركعتم وقعدتم ورفعتم رؤوسكم قال وكان يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القرآن (8)

كتاب الآثار ج:1 ص:22

110 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن اصحاب ابن مسعود
رضى الله عنه انهم كانوا يقرءون في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وشيء
معها ولا يقرءون فى الاخرين شيئاً (1)
111 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى
الله عنهم انه امهم في بيته على طنفسة (2) قد طبقت البيت سجوده
وركوعه عليها

112 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة (3) عن
عبدالله ابن شداد بن الهاد (4) عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ان رجلاً
قرأ خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - ب سبح اسم ربك الأعلى فلما
انصرف النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من قرأ منكم سبح اسم ربك
الأعلى فسكت القوم فسألهم ثلاث مرات كل ذلك يسكتون ثم قال رجل انا
قال قد علمت ان بعضكم خالجنها (5)

113 عن ابيه عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبدالله بن شداد
بن الهاد عن ابي الوليد (6) عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ان رجلاً قرأ
خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - في الظهر او العصر قال قال فأوما اليه
رجل فنهاه فأبى فلما انصرف قال اتتهاني ان اقرأ خلف النبي - صلى الله عليه
وسلم - فتذاكرنا ذلك حتى سمع

كتاب الآثار ج:1 ص:23

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - من
صلى خلف امام فإن قراءة الامام له قراءة

- 114 قال ابو يوسف وحدثني حصين (1) عن مجاهد قال صاحبت ابن عمر
رضى الله عنهما من المدينة الى مكة فكان يصلي على راحلته تطوعا حيث
وجهت فاذا كان الفريضة والوتر نزل فصلى على الارض (2)
- 115 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبير في
القراءة خلف الامام قال اجتمعا ان لا يقرآن خلف الامام في المغرب والعشاء
والفجر قال ابراهيم ولا في الظهر والعصر وقال سعيد بن جبير اقرؤوا فيهما (2)
- 116 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يقرأ الرجل
في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة قرأ في
ركعة بفاتحة القرآن وان شاء لم يقرأ وفي المغرب في الآخرة منها ان شاء قرأ
بفاتحة القرآن وان شاء لم يقرأ شيئا
- 117 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قرأت
سورة فيها سجدة بين السجدة والخاتمة آية او آيتان مثل بنى اسرائيل
والاعراف والنجم واذا السماء انشقت فأنت بالخيار ان شئت ركعت بها
وأجزأك وإن شئت سجدت بها وقمت (4) فقرأت غيرها ثم ركعت وان
وصلت بها سورة فلا بد ان تسجد بها

كتاب الآثار ج: 1 ص: 24

- 118 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا كانت
السجدة وسط السورة فلا بد من ان تسجد بها
- 119 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - عرس هو وأصحابه فلم يوقظهم الا حر الشمس فقاموا
فأمر بلالا فأذن ثم اوتر النبي - صلى الله عليه وسلم - واصحابه ثم تأخروا عن
معرسهم حين استيقظوا فصلوا ركعتين ثم امر بلالا فأقام الصلاة فصلى
بالناس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (1)
- 120 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي اسحاق (2) عن الاسود عن
عائشة رضى الله عنها ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصيب من اهله
ثم ينام ولا يمسه ماء حتى يستيقظ فإما ان يعود واما ان يغتسل (3)

- 121 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل ينام وهو
جنب او على غير وضوء وقال ابراهيم كان يقال ليس شيء اقطع لماء الرجل
من البول والنوم وذلك ليعلم انهم كانوا ينامون وهم جنب
- 122 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله
عنه لما قدم من ارض الحبشة سلم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال اعوذ بالله من سخطه قال وما ذاك قال سلمت فلم ترد علي قال ان في
الصلاة شغلا عن رد السلام فلم يرد السلام من يومئذ
- 123 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يسلم

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

كتاب الآثار ج:1 ص:25

على الرجل وهو في الصلاة قال أليس يقول اذا تشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد رد عليه (1)

124 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واصحابه كانوا يردون السلام على من سلم عليهم وهم في الصلاة فجاء رجل ذات يوم فسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي فلم يرد عليه فوجد الرجل (2) في نفسه فلما انصرف النبي - صلى الله عليه وسلم - اتاه فقال اعوذ بالله ورسول الله من سخطه كنت ترد على من سلم عليك فسلمت عليك فلم ترد علي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان في الصلاة لشغلا عن رد السلام فترك الرد

125 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من صلى لغير القبلة في يوم غيم اجزأ عنه

126 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضی الله عنها ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج اليها رأسه وهو معتكف من المسجد فتغسله وهي حائض (3)

127 قال ثنا يوسف عن ابيه قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها مثله

128 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يفوته بعض الصلاة مع الامام انه يقرأ فيما يقضى

129 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا اعتكاف الا في المسجد الاعظم ولا يخرج الا لحاجة لا بد منها يعنى البول والغائط (4)

130 عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا دخلت مسجدا قد صلى فيه فابدا بالمكتوبة

كتاب الآثار ج:1 ص:26

131 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الصلاة في السفينة قال صل قائما تيمم القبلة فإن لم تستطع فقاعدا تيمم القبلة

132 عن ابيه عن ابي حنيفة عن عون بن عبدالله عن رجل من اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - انه كان لا يقرأ سورة في مكتوبة ولا نافلة الا قرأ بعدها قل هو الله أحد فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لم تفعل ذلك فقال انى احبها فقال ان الله قد احبك بحبك اياها

133 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الحبلى ترى الدم في حبلها وعند الطلق (1) انها تتوضأ وتصلي حتى تلد وما صنعت الحبلى من شيء فهو من الثلث

134 يوسف عن ابيه عن يحيى بن عبدالله (2) عن ابيه عن ابي هريرة رضی الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه صلى بهم فسمع صوت صبي في صف النساء فأخف الصلاة واكمل فلما انصرف قيل له يا رسول الله قصرت الصلاة قال وما ذاك قالوا خفت قال قد سمعت صوت صبي في صف النساء فأحببت ان اخفف حتى تنصرف امه الى صبيها لا يشغلها فمن ام قوما فليخفف بهم وليكمل فإن فيهم الكبير والمريض والضعيف وذا الحاجة

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

كتاب الآثار ج:1 ص:27

135 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن منصور بن زاذان (1) عن الحسن (2) عن معبد (3) رضى الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه بينما هو في الصلاة اذ اقبل اعمى يريد الصلاة فوقع في زبية (4) فاستضحك بعض القوم حتى قهقهه فلما انصرف النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلاة

136 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد
137 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد انه قال سألت ابراهيم فقلت ازيد في الاربع قبل الظهر فقال لي بل طولهن
138 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن علي ابي الحسن الزراد (6) عن تمام

كتاب الآثار ج:1 ص:28

عن جعفر بن ابي طالب رضى الله عنه ان ناسا من اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخلوا عليه فقال مالى اراكم قلحا (1) استاكوا فلولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
139 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه ام اصحابه في المغرب فلم يقرأ في شىء منها حتى انصرف فقال له بعض اصحابه ما منعك ان تقرأ قال وما فعلت قالوا لا قال رحلت عيرا العشية فلم ازل ارحلها منقلة منقلة (2) حتى اوردها الشام فأعاد الصلاة واعاد اصحابه (3)
140 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن علقمة بن قيس انه كان يشده في القراءة خلف الامام ويقول بفيه الحجر
141 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ليس على الاماء قناع في الصلاة ولا في غيرها كان يكره ان يتقنعن (4) يتشبهن بالحرائر
142 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ام اصحابه في الفجر فلما انصرف اذا هو بأثر جنابة في ثوبه أو فخذيه بعدما طلعت الشمس فقال لقد انكرنا انفسنا مذ خالطنا الريف (5) فاغتسل وقال ابراهيم ولم يبلغنا ان اصحابه اعادوا ولا انهم لم يعيدوا (6)
143 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يصلي على غير وضوء انه يعيد هو ومن معه

كتاب الآثار ج:1 ص:29

144 عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه (1)

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

- 145 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى الظهر بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة انا قوم سفر فمن كان منكم من اهل البلد فليكمل فأكمل اهل البلد
- 146 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في المسافر يدخل في صلاة مقيم قال يتم الصلاة
- 147 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عثمان رضى الله عنه صل بمنى اربعا فبلغ ذلك ابن مسعود رضى الله عنه فاسترجع ثم تهباً للصلاة مع عثمان فقال له بعض اصحابه اتصلي معه وقد استرجعت قال الخلاف شر
- 148 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره ان يغطي الرجل فاه وهو في الصلاة ويكره ان تصلي المرأة وهى منقبة (2)
- 149 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن محمد بن عمرو (2) انه كان يسمع قراءة ابن مسعود رضى الله عنه بالليل في بيته وابن مسعود في بيته
- 150 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا كان يصلي الى جنب ابن مسعود رضى الله عنه فسمعه وهو يقول رب زدني علما فعلم الرجل انه في طه
- 151 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا صلى الرجل ركعة ثم اقيمت الصلاة وصل اليها اخرى ثم دخل في صلاة القوم فاذا صلى معهم ثنتين وتشهد سلم عن يمينه وعن شماله وصلى معهم ما بقي وجعلها سبحة
- 152 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن عامر انه قال في ذلك
- كتاب الآثار ج:1 ص:30
- يضيف اليها اخرى ثم يسلم ويجعلها سبحة ويدخل مع القوم ويجعلها الفريضة
- 153 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا صليت الفريضة في بيتك ثم صليت مع القوم فاجعلها نافلة فإنك لا تستطيع ان تجعلها الفريضة ولا تطيعك الحفظة فيجعلونها الفريضة وقد صليت الفريضة
- 154 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في المرأة تقعد في صلاتها كيف شاءت

- 156 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابي الضحى (1) عن مسروق عن ابي بكر رضى الله عنه انه كان اذا فرغ من صلاته وسلم فكأنما هو على الرضف (2) حتى ينحرف
- 157 عن يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا كانت في رجلك اليسرى قرحة فلم تستطع ان تقعد على يسارك قعدت على يمينك
- 158 عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الحائض تسمع السجدة انها لا تقضيها لأنها تدع ما هو اوجب منها الصلاة المكتوبة
- 159 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى

كتاب الآثار ج:1 ص:31

- الله عنه انه كان يقول سووا صفوفكم سووا مناكبكم تراصوا لتراصن (1) او ليخللنكم كأولاد الحذف (2) يعنى الشيطان ان الله وملائكته يصلون على

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

مقيمي الصفوف

160 حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا

161 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قهقه الرجل في الصلاة اعاد الوضوء والصلاة واذا تبسم او كشر (2) مضى على صلاته

162 يوسف عن ابيه قال وحدثني (4) ابو العطوف (5) عن الزهري (6) عن

كتاب الآثار ج:1 ص:32

سعيد بن المسيب (1) عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الصلاة في ثوب واحد قال ما كلكم يجد ثوبين
163 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الحارث بن عبدالرحمن (2) عن ابي صالح (3) عن ام هانئ رضى الله عنها ان النبي - صلى الله عليه وسلم - وضع يوم فتح مكة لأمته (4) فدعا بماء فأتى به في جفنة فيها اثر عجين فاغتسل وصلى اربعا او ركعتين في ثوب واحد منوشحا به

164 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ام قوما في بيته في ثوب قد خالف بين طرفيه والى جنبه مشجب (5) عليه ثياب لو شاء ان يتناول منه ثوبا لفعل

165 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال السيف والقوس بمنزلة الرداء

166 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عطاء بن يسار (6) ان جابرا رضى الله عنه امهم في قميص صفيق (7) ليس عليه غيره ولا اراه اراد الا ليرينا انه لا بأس بالصلاة في ثوب واحد

167 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان حذيفة رضى

كتاب الآثار ج:1 ص:33

الله عنه خرج وهو جنب فبصر به النبي - صلى الله عليه وسلم - فمشى الى جنبه فذهب النبي - صلى الله عليه وسلم - ليضع يده عليه فباعدها حذيفة فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - مالك قال اني جنب قال ادن ان المسلم ليس بنجس

168 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها قالت ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها ناوليني الخمرة (1) من المسجد فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست بيدك

169 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يدخل مع الامام وهو لا ينوي صلاة الامام فصلاة الامام تامة (2) ويستقبل الرجل

170 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي جعفر محمد بن علي (3) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه كان يصلي بعد العشاء الآخرة الى الفجر فيما بين ذلك ثمانى ركعات وبوتر بثلاث ويصلي ركعتي الفجر

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

171 يوسف عن ابيه (4) قال وبلغني عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال في الرجل يؤم القوم وهو ينظر في المصحف انه يكره ذلك وقال كفعل اهل الكتاب

172 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر رضى الله عنه مر برجل يتابع بين السجود فكره ذلك أو نهاه (5) وقال ابو حنيفة بلغني ذلك

كتاب الآثار ج:1 ص:34

عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

173 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا مر بأبي ذر رضى الله عنه وهو يصلي صلاة وجيزة خفيفة يكثر الركوع والسجود فلما انصرف قال له الرجل انت صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - وتصلي هذه الصلاة فقال الم اتم الركوع والسجود قال بلى قال فإني سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يقول من سجد لله سجدة رفعه الله بها درجة في الجنة فأحببت ان ارفع درجات او تكتب لي درجات

174 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كره عد الآي في الصلاة

175 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها وتغتسل اذا مضت ايامها وتغتسل في آخر وقت الظهر فتصلها ثم تصلي العصر في اول وقتها ثم تغتسل في آخر وقت المغرب فتصلها وتصلي العشاء الآخرة في اول وقتها وتغتسل للفجر وتصلي

176 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير انه قال اول ما جالست ابن عباس رضى الله عنهما اذ جاءه كتاب من امرأة من قريش اني قد استحضت فلا ينقطع عنى الدم قال سعيد فقرأته فقال لي هل قرأته قبلها فقلت لا فقال لقد اعجبني قراءتك له فشغلني ذلك عن فهمه قال اعد علي فأعدت عليه قال فكتب اليها تدع الصلاة في أيام اقرائها فإذا مضت اغتسلت ثم تغتسل لكل صلاة قال ابو حنيفة بذلك كان حماد يأخذ وأما انا فأرى ان تتوضأ لكل صلاة ولا تغتسل

177 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة تطهر

كتاب الآثار ج:1 ص:35

قبل ان تغيب الشمس قال تقضى الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها

178 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في النفساء والحائض تقتدي بأيام نسائها

179 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة تطهر في وقت صلاة قال تقضيها

7 باب السهو

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

- 180 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابي وائل (1)
عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال اذا كان احدكم يصلي فلم يدر اثلاثا
صلى ام اربعا فليتحر الصواب فان كان اكثر رايه انه ثلاث فليصل اليها رابعة
وان كان اكثر رايه انه اربع فلينصرف ويسجد سجدة السهو ويتشهد ويسلم
181 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علقمة
صلى خمسا فقال له بعض القوم ذلك فقال كذلك يا اعور لرجل (2) من
القوم فقال نعم فسجد سجدة السهو ثم حدثهم عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - انه صنع ذلك
182 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان
يسجد سجدة السهو في كل تطوع او مكتوبة وقال انهما تصلحان ما افسد
من الصلاة ويقول اسجدها وهما ليستا على احب إلي من ان اتركهما وهما علي
183 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
لي في سجدة السهو هما المرغمتان (2) تصلحان ما افسد من الصلاة
ويتشهد فيهما ويسلم

كتاب الآثار ج:1 ص:36

- 184 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن حماد عن ابراهيم في الرجل ينسى ان يقرأ
في الاولين قال يقرأ في الآخرين وعليه سجدة السهو 0
185 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال
اذا شك الرجل في الوضوء او في الصلاة وكان ذلك اول ما لقي اعاد الوضوء
والصلاة واذا كان يلقي ذلك كثيرا مضى على ذلك
186 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في
السهو اذا لقيت ذلك مرارا تحريت الصواب ثم بنيت على ما ترى انه صواب
وسجدت سجدة السهو
187 قال حدثني يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
اذا سهوت خلف الامام وحفظ الامام فليس عليك سهو وان سها وحفظت
فعليك السهو وان لم يسجد الامام فلا تسجد وكذلك اذا سها جميع من مع
الامام او سها الامام (1)

- 188 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
من تغير عن حاله في الصلاة فقد وجب عليه السهو
189 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
في سجدة السهو يتشهد بعدها ويسلم
190 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
اذا سبقك الامام بشيء وقد سها فاسجد معه ثم قم فاقض ما سبقك به واذا
كان ذلك في ايام التشريق فلا تكبر حتى تقضى الصلاة ثم تكبر بعدما تسلم
191 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
ثلاثة صنعهن الناس التسليم في سجدة السهو وفي الجنابة والتكبير في
القنوت في الوتر
192 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
في الرجل يسبقه الحدث في الصلاة انه ينصرف فيتوضأ فإن تكلم استقبل
الصلاة وان لم يتكلم اعتد بما مضى وصلى ما بقي وقال ابراهيم يتكلم

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

ويستقبل

كتاب الآثار ج:1 ص:37

الصلاة احب الى (1)

193 قال حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح ان رجلا من اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - احدث خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه في الصلاة فانفتل (2) فتوضأ ثم اقبل وهو حاسر (3) عن ذراعه وهو يقول ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون فاعتد بما مضى وصلى ما بقى

194 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا جلس

الرجل قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته

195 حدثنا يوسف عن ابيه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضى الله

197 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود

رضى الله عنه قال ان الشيطان يجري في الانسان مجرى الدم في العروق

فإذا سجد احدكم اتاه فنفخ في دبره ليريه انه قد احدث فإذا احس احدكم

بشئ من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

198 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قعد

الرجل قدر التشهد فقد تمت صلاته (5)

كتاب الآثار ج:1 ص:38

199 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا تكلم قبل ان

يسلم او ضحك فقهقه فان كان (1) قدر تشهد فصلاته فاسدة

200 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال حتى يقعد

قدر التشهد يعني في الذي يحدث

201 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره السدل في

الصلاة (2)

202 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن علي بن الاقمر (2) ان النبي - صلى

الله عليه وسلم - مر برجل سادلا رداءه فعطفه عليه (4)

203 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اكره ان

يصلي الرجل في المسجد والامام في الصلاة وهو ينوي (5) عن صلاة الامام

كانه مشاق للإمام (6)

204 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا بأس ان يمسك

الرجل الدراهم البيض معه وهو على غير وضوء اذا كانت في صرة (7)

205 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه قال

لو اني قلت رايت عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما يسجدان في

إذا السماء انشقت

كتاب الآثار ج:1 ص:39

لقلت فأما اليقين فأحدهما (1)

206 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد (1) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

كان لا يسجد في ص ولا يسجد في سورة الحج الا في الأولى
207 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن عبدالكريم رفع الحديث الى النبي -
صلى الله عليه وسلم - انه سجد في ص (2)
208 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان مع علقمة في
محمل فقرأ القرآن فلما بلغ السجدة أراد ان يثب فقال ابن اخي الايماء يجزئك
209 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يصلي
فوق المسجد مع الامام والامام في اسفل او يصلي في الصف وحده انه يجزئه
ذلك (4)

210 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عاصم بن ابي النجود (5) عن

كتاب الآثار ج:1 ص:40

ابي رزين (1) عن ابن مسعود رضى الله عنه انه اخذ قملة وهو في المسجد
فدفنها في الحصى وقرأ ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا (211) عن أبيه
عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الناس كانوا يصلون خمس ترويحيات
في رمضان (2)
212 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها
انها كانت تؤم النساء في رمضان تطوعا وتقوم في وسط الصف
213 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن حدثه عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - انه كان اذا دخل رمضان صلى وصام (2) حتى اذا كان
العشر الاواخر شد المئزر واحيا الليل (4)
214 عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن ذكوان (5) قال فيما احسب عن
ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا اشك فيه انه
قال من قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق حين يصبح ثلاث مرات
لم تضره عقرب حتى يمسي او حين يمسي لم يضره عقرب حتى يصبح (6)
215 عن ابيه عن ابي حنيفة عن عبدالكريم (7) عن النبي - صلى الله عليه
وسلم -

كتاب الآثار ج:1 ص:41

انه قال من قال حين ينصرف من صلاة الفجر قبل ان يتأخر من مكانه الا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتبت له بها عشر حسنات ومحى
عنه بها عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات وكان في جوار الله تعالى حتى
يمسي ومن قالها حين ينصرف من المغرب قبل ان يتحرك من مكانه كان له
مثل ذلك (1)

216 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن شيخ انه قال من قال فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون الى آخر الآية ثلاث مرات حين يصبح لم يسبقه
شيء كان في يومه ومن قالها حين يمسي لم يسبقه شيء كان في ليلته (2)

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

217 عن ابيه عن ابي حنيفة قال بلغني ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر (3) بام سلمة وهي تسبح بنواتها فقام عليها هنية (4) ثم قال لها لقد قلت كلمات لهن اكثر مما قلت ثم اخبرها انه قال سبحان الله عدد خلقه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته (5)

كتاب الآثار ج:1 ص:42

218 عن ابيه عن ابي حنيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة (1) عن ابي امامة رضى الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال من قال سبحان الله عدد خلق وسبحان الله ملء ما خلق وسبحان الله عدد ما في السموات والارض وسبحان الله عدد ما احصى كتابه وسبحان الله ملء ما احصى كتابه وسبحان الله عدد كل شىء وقال الحمد لله مثل ذلك حين يصبح قال مثل ما قال الناس في يومهم الا من قال مثل ذلك او اكثر ومن قالها حين يمسي قال مثل ما قال الناس في ليلتهم الا من قال مثل قوله او اكثر (2)

219 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم (2) عن ابن مسعود رضى الله عنه ان ابا بكر وعمر سمرا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة فخرجا فخرج معهما فمرا بابن مسعود وهو يقرأ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - من اراد ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد وجعل يقول له سل تعطه فاتاه ابو بكر وعمر رضى الله عنهما يبشرانه فسبق ابو بكر عمر فبشره واخبره انه قد دعا له (4) فقال ابن مسعود اللهم اني اسالك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفذ ومرافقة نبيك محمد في اعلى جنة الخلد

220 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا بأس بان

كتاب الآثار ج:1 ص:43

يغطي الرجل رأسه في الصلاة (1)

221 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ما زاد على واحد فهو جماعة (2)

222 يوسف عن ابيه عن عاصم بن ابي النجود عن ابي الاحوص (3) عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال اما ان لكل حرف تلاه تال من القرآن عشر حسنات اما اني لا اقول الم ولكن الأف واللام والميم ثلاثون حسنة (3)

223 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلا كان يقرئه ابن مسعود وكان اعجميا فجعل يقول ان شجرة الزقوم طعام الاثيم (فجعل الرجل يقول طعام اليتيم فرد عليه كل ذلك يقول طعام اليتيم فقال ابن مسعود قل طعام الفاجر ثم قال ابن مسعود ان الخطأ في القرآن ليس ان تقول الغفور الرحيم العزيز الحكيم انما الخطأ ان تقرأ آية الرحمة آية العذاب وآية العذاب آية الرحمة وان يزداد في كتاب الله ما ليس فيه

224 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبيرانه قرأ القرآن كله في الكعبة في ركعة واحدة وفي الثانية يقول قل هو الله أحد (

225 عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب

كتاب الآثار ج:1 ص:44

رضى الله عنه كان يقول حسنوا القرآن بأصواتكم (1)

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

226 عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه انه قال اقرأ يا فلان اقرأ الحجر قال اوليست معك قال اما بمثل صوتك فلا

227 عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان ازواج النبي - صلى الله عليه وسلم - اجتمعن الى ابي موسى رضى الله عنه ذات ليلة وهو يصلي فلما اصبح قلن له يا ابا موسى ما كان احسن صوتك البارحة فقال لو علمت لحبرته تحبيراً (2)

228 عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال ان الله لم يأذن لشيء اذنه للصوت الحسن بالقرآن (2)

299 يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن ابي محمد (4) عن اخبره عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال ما يدري من قرأ القرآن في اقل من ثلاث ما يقرأ (5)

كتاب الآثار ج:1 ص:45

230 عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال اكره اذا قرأت القرآن على حرف واحد ان اتحول منه الى غيره (1)

231 عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه كان يقرأ في كل ليلة سبع القرآن

232 يوسف عن أبيه عن ابي حنيفة عن شيخ من اهل البصرة عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قفوا على عجائب القرآن وفزعوا به قلوبكم ولا يكون هم احدكم آخر السورة ان يفرغ منها

233 عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال لا تهذوا القرآن (2) كهذا الشعر ولا نثرنا كنثر الدقل (3)

234 عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبدالاعلى القاص (4) عن اخبره عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اقرأ سورة الفرائض فقرأ النساء حتى اذا بلغ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فقال له بيده امسك فسامسك قال فبكى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأكثر البكاء وامسك ثم قال أعد فقرأها من اولها حتى اذا بلغ هذه الآية بكى ايضا وامسك عبدالله حتى فعل ثلاث مرات (5)

كتاب الآثار ج:1 ص:46

235 عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان عمر بن الخطاب امهم في الفجر بمنى فقرأ بهم والتين والزيتون (و قل يا أيها الكافرون) 236

يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم فيما نحسب عن عبدالرحمن ابن عوف رضى الله عنه انه ام الناس يوم طعن عمر رضى الله عنه فقرأ إذا جاء نصر الله والفتح (و قل هو الله أحد) 237 عن أبيه عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبیر انه قال اذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة (1)

238 عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت يا اهل العراق قرنتمونا بالحمير والكلاب والسنانير انه لا يقطع الصلاة شيء ولكن ادرا عن نفسك ما استطعت (2)

- 239 يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي وانا نائمة الى جنبه عليه ثوب جانبه علي (3)
- 240 عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في الرجل يصلي وعن يمينه او عن يساره او بحذاءه امرأة تصلي انه يعيد الصلاة وان كان بينهما مقدار مؤخرة الرجل (4) اجزأه
- 241 عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في الرجل يعرض بين يديه سوطه وهو يصلي او قصبة او عودا لا يجزئه دون ان ينصبه نصبا (5)

كتاب الآثار ج: 1 ص: 47

- عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان ابن مسعود و ابا موسى وحذيفة رضى الله عنهم و أناسا من اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا جميعا فأقيمت الصلاة فجعلوا يقولون تقدم يا فلان تقدم يا فلان فأمهم ابن مسعود فصلى بهم صلاة خفيفة وجيزة وتمم السجود والركوع فلما انصرف قال القوم قد حفظ ابو عبدالرحمن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (1)
- 243 عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه كان يكره الحديث بعد العشاء الاخرة الا في خير (2)
- 244 عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في الذين (3) لا يقرؤن القرآن الا آية ونحوها الرجل يجنب والرجل يجامع والرجل في الحمام
- 245 يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن عن الرجل
- 246 ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن (4) اذا انصرفوا من الصلاة انصرفوا على الشق الايمن فقال ما بال احدكم يستدير استدارة الحمار اذا سلم عن يمينه وشماله فلينصرف كيف كان وجهه اذا سلم عن يمينه وشماله فقد فرغ

كتاب الآثار ج: 1 ص: 48

- 247 يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه بلغه ان قوما اذا صلوا ركعتي الفجر اضطجعوا فقال ما بال احدكم يتمرغ تمرغ الحمار (1)

- 248 عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان قوما من اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - صلوا فاتتهى اليهم رجل على بعير له فعقله ودخل في الصلاة فانبعث البعير فذهب فلما رأى ذلك الرجل صلى في ناحية المسجد ثم لحق بعيره فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لا تنفروا وكونوا مؤلفين ولا تكونوا منفرين (2)
- 249 يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه سأله فقال ما امرنا با ذو
- 250 يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اذا كانوا ثلاثا (2) يضع يديه على ركبتيه

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

251 يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة قال بلغني ان النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى برجل وصبي وامرأة خلف ذلك صلى بهم جماعة (5)
252 حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه صلى بعلقمة والاسود في بيته بغير اذان ولا اقامة وقام وسطهما

كتاب الآثار ج:1 ص:49

وكان يطبق في الركوع وقال حماد قال إبراهيم يضع اليدين (1) على الركبتين احب الي وكان يرى ان ما كان يصنع ابن مسعود قد ترك
253 عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
255 عن أبيه عن أبي حنيفة عن ميمون بن سياه (2) ان رجلا اتى الحسن البصري فقال اصلي بخمسائة آية في ركعة احب اليك فتعجب من ذلك ثم قال احب الصلاة الى الله طول القنوت (4)
256 عن أبيه عن أبي حنيفة قال بلغني عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال توقروا في الصلاة (5)
257 عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ابردوا بالصلاة يعنى الظهر في الحر عن فيح جهنم (6)

كتاب الآثار ج:1 ص:50

258 عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي قائما وقاعدا وحافيا ومنتعلا وينصرف عن يمينه وعن شماله (1)

259 عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه وجد ريح الثوم فقال من اكل من هذه البقلة شيئا فليقعد في بيته ولا يؤذينا بها (2)

260 عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان مسروقا وجندبا (3) ادركا ركعة من المغرب فقاما يقضيان فقرا فيهما جميعا وقعد مسروق فيهما وقام جندب في الاولى منهما فأتيا ابن مسعود رضى الله عنه فقال كل قد احسن وما فعل مسروق احب إلي (4)
261 حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه كان يكره ان يفرش الرجل ذراعيه وان يقعد في الثالثة والاولى بعد السجدة الاخرة يعنى يقوم كما هو

كتاب الآثار ج:1 ص:51

262 يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يعتمد بذراعيه على فخذه اذا طال السجود
263 عن أبيه عن أبي حنيفة عن آدم بن علي (1) قال صليت الى جنب ابن عمر رضى الله عنهما فأفرشت ذراعي فلما انصرفت قال انت من اهل العراق قلت نعم قال اذا سجدت فاعتمد على راحتك وأبعد ضبعك فإنه يسجد كل عضو منك ولا تفرش ذراعيك افتراش السبع

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

264 عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن عمرو بن عطية (2) عن سلمان رضى الله عنه انه كان يكره ان يحك الشىء من جسده ثم يبله ببزاق
265 يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال صلاة مثنى تسلم في ركعتين ان شئت وان شئت صليت خمسين ركعة لم تسلم بينهن وسلمت في آخرهن
266 عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه خرج الى المسجد ذات ليلة وقد اجتمع فيه الناس وقد امتلأ فقال ما شأن الناس قالوا إن رجلا رأى في المنام أنه من صلى الليلة في المسجد غفر له قال فجعل ينادي ويهتف ويلكم اخرجوا لا تعذبوا مرتين

267 يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال لا تفرقع أصابعك في الصلاة ولا تعبت بلحيتك ولا تدفن كبار الحصى ولا تمسه ولا تضع يدك على خاصرتك ولا تغطي فاك ولا تلي رداءك على منكبك ولا تقعى

كتاب الآثار ج:1 ص:52

268 عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن أبي وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه انهم كانوا يقولون السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على رسول الله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ومنه السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد الا اله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله
269 عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه علمهم التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ألا إله إلا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله وكان يكره أن يزداد فيه حرف او ينقص منه حرف
270 عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أنه علم رجلا التشهد فجعل الرجل يقول بسم الله وبالله وجعل علقمة يقول التحيات لله وجعل يقول في آخرها اشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وجعل علقمة يقول اشهد ألا إله إلا الله
271 حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال يسلم الإمام عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبنوي من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة ويسلم عن يساره كذلك وبنوي كذلك ويسلم الذي خلف الإمام وبنوي كذلك وبنوي الإمام ان كان في الجانب الأيمن ويسلم في الجانب الأيسر كذلك وبنوي الإمام إذا كان فيهم

272 عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه ان بطالا اقبل اليهم فقال ابن مسعود اطرده بالقرآن ثم أمر غلاما ان يقرأ سورة في المصحف فلما انتهى الى السجدة فقال كما انت يا غلام فقال إن هذا

كتاب الآثار ج:1 ص:53

امامكم فيها يا بني اذا سجدت فكبر فلما سمع البطال القرآن ذهب
273 حدثنا يوسف عن أبيه عن ابي حنيفة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال
انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال ففرع الناس الى النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسجد قال فقام
يصلي بهم فأطال القيام حتى ظنوا انه لن يركع ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه
ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه كقدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده كقدر
قيامه ثم جلس فكان جلوسه كقدر سجوده ثم سجد فكان سجوده كقدر
جلوسه وصنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا كان في السجدة الاخيرة من
الركعة الثانية بكى وهو ساجد حتى اشتد بكاؤه قال فسمعناه وهو يقول اللهم
الم تعدني الا تعذبهم وانا فيهم اللهم الم تعدني الا تعذبهم وانا فيهم يقولها ثلاث
مرات ثم قعد فتشهد وانصرف ثم اقبل عليهم بوجهه فقال ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياة فإذا كان ذلك فعليكم
بالصلاة ولقد رأيتني ادنيت من الجنة حتى لو شئت ان اتبينعصنا من اغصانها
لفعلت ولقد رأيتني ادنيت من النار حتى جعلت اتقي لهيها علي وعليكم ولقد
رأيت فيها سارق سببتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولقد رأيت فيها
عبد بني الدعدع سارق الحاج

كتاب الآثار ج:1 ص:54

بمحجنه كان اذا حفي له شيء ذهب به فإن ظهر عليه قال انما تعلق بمحجني
ولقد رأيت فيها امرأة حميرية ادماء طوال تعذب في هرة كانت تربطها فلا
تدعها تأكل من خشاش الأرض

274 قال وحدثنا يوسف عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه صلى حين انكسفت الشمس ركعتين ثم
كان الدعاء حتى تجلت

275 قال وحدثنا يوسف عن ابي يوسف عن أبي حنيفة عن عدي بن ثابت عن
أبي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب
من الغافلين ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين

كتاب الآثار ج:1 ص:55

276 قال وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان النبي - صلى الله عليه وسلم - مر على سباطة قوم من الأنصار فنحا القوم
عنه وقام فتفاج حتى رق له القوم خوفا ان يصيبه البول ثم بال قائما

277 قال وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص للنساء في الخروج الى صلاة
الغداة والعشاء الآخرة فقال رجل لابن عمر اذا يتخذنه دغلا فقال ابن عمر
احدثك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وتقول هذا

278 قال وحدثنا يوسف عن أبي يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال لم يجتمع اصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - على شيء كما

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

اجتمعوا على التنوير بالفجر والتبكير بالمغرب ولم يثابروا على شيء من التطوع كما ثابروا على اربع قبل الظهر وركعتي الفجر
279 قال وحدثنا يوسف عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن عطاء بن ابي رباح انه سئل ايؤم ولد الزنا قال نعم او ليس منهم من هو اكثر منا صلاة وصوما
280 قال وثنا يوسف عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيسر وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن

كتاب الآثار ج:1 ص:56

قال وثنا يوسف عن ابي يوسف قال (1) حدثني ابو سفيان عن الحسن ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي محتباً (2)

282 قال وثنا يوسف عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل اغمى عليه يوما وليلة فقال ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول يقضى ذلك وان اغمى عليه اكثر من ذلك لم يقض
283 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة رضي الله عنها مري ابا بكر ان يصلي بالناس فارسلت فقال قولي ان ابي شيخ كبير رقيق متى اقوم مقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشق على فقولي له يا امر عمر فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال مري ابا بكر يصلي بالناس فارسلت اليه فارسل اليها ان اغنوني انت وحفصة وقولا له ان ابا بكر رقيق فمر عمر فقال انكن صواحب يوسف مري ابا بكر قال واقيمت الصلاة فوجد النبي - صلى الله عليه وسلم - من نفسه خفة فخرج الى الصلاة بين اثنين فقالت له عائشة انك لا تستطيع او تشق على نفسك قال جعلت قرة عيني في الصلاة حتى دخل في المسجد فسمع ابو بكر حس النبي - صلى الله عليه وسلم - فذهب ليستأخر فأوما اليه - صلى الله عليه وسلم - ان مكانك فقعد النبي - صلى الله عليه وسلم - وقام ابو بكر عن يمينه فكبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم - وكبر ابو بكر وكبر الناس بتكبير ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ويصلي الناس بصلاة ابي بكر
284 قال وثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تردد الامام في الآية فليقرأ ما بعدها او ليقرأ سورة غيرها اوليرفان لم يفعل فافتح عليه وهو مسيء حين الجأك الى ان تفتح عليه

كتاب الآثار ج:1 ص:57

285 قال وثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اكره ان يفترش الرجل ذراعيه بالصلاة

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

286 قال محدثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد قال رأيت مجاهدا (2) وعطاء وطاوسا (3) يقعون في الصلاة فسألتهما عن ذلك فقالوا رأينا ابن عمر يقعى في الصلاة فذكرت ذلك لابراهيم فقال صدقوا قد فعل ذلك بعد ما كبر قال فأخبرني من رآه وهو شاب انه كان يكرهه وينهى عنه
287 قال وحديثي يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة قال حدثني اسماعيل (4) عن عامر عن قميير (5) امرأة مسروق انها ذكرت لعائشة رضى الله عنها انها مستحاضة فأمرتها ان تدع الصلاة ايام حيضها وتغتسل لظهرها وتوضأ لكل صلاة وتحتشى

كتاب الآثار ج: 1 ص: 58

باب صلاة العيدين

288 قال محدثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال خرج الوليد بن عقبة الى ابن مسعود وحذيفة وابي موسى رضى الله عنهم فقال ان عيدكم غدا (1) فكيف اصلي فقال (2) يا ابا عبد الرحمن اخبره فقال ابدأ بالصلاة بلا اذان ولا اقامة وكبر في الاولى خمسا اربعة قبل القراءة ثم قرأ وكبر الخامسة فاركع بها ثم قم فاقراً ووال ما بين القرائتين ثم كبر اربعا واركع باخرهن وامره ان يخطب على راحلته بعد الصلاة
289 قال وثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم وسعيد بن جبير عن الصلاة قبل العيد فقالا لا صلاة قبلها وقال ابراهيم صل بعدها اربعا وقال سعيد بن جبير صل بعدها كم شئت
290 قال محدثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان معاوية رضى الله عنه كان رجلا بادنا فكان اذا صعد المنبر قعد فكان اول من خطب يوم الجمعة وهو قاعد وكان اول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة في العيد وأول من اذن في العيدين

291 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال سألته اذا لم أخرج مع الامام في العيد اصلي في بيتي كما يصلي الامام قال لا قلت فإذا اتيت الجبانة (2) وقد فاتني كم اصلي قال ان شئت فصل ركعتين وان شئت اربعا وان شئت فلا شيء

292 قال محدثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يأتي المصلى يوم الفطر وقد طعم والاضحى قبل ان يطعم
293 قال محدثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عبدالكريم عن ام عطية رضى الله عنها قالت كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين

كتاب الآثار ج: 1 ص: 59

حتى لقد كانت البكران لتخرجان في الثوب الواحد وحتى تخرج الحائض فتجلس في عرض النساء (1) فندعو ولا تصلي
294 قال محدثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عبدالملك بن عمير قال رأيت المغيرة بن شعبة رضى الله عنه يخطب في يوم عيد بعد الصلاة على راحلته
295 قال وثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة (1) عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه كان يكبر في صلاة

الغداة من يوم عرفة الى بعد صلاة العصر من آخر ايام التشريق
296 قال وثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن ابن
عباس رضى الله عنهما انه قال في التكبير من صلاة الظهر يوم النحر الى
صلاة العصر من آخر ايام التشريق

297 قال وثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن ابي الاحوص عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال في التكبير
ايام التشريق من دبر صلاة الفجر يوم عرفة الى دبر صلاة العصر من يوم
النحر وكان يكبر فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله
الحمد وزعم ابو حنيفة انه بلغه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال لا
جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع (2)

298 قال وثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد

كتاب الآثار ج:1 ص:60

عن ابراهيم قال ايام معلومات ايام العشر وايام معدودات ايام التشريق
299 قال وثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان
يجيء يوم الجمعة والامام يخطب ويقرأ جزءا اذا اخذ وفي تلك الفتوح
300 قال وثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حدثه عن
شريح (1) انه كان يجيء يوم الجمعة والامام يخطب

301 قال وثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال في الرجل اذا ذبح الشاة غسل ما اصابه منها ثم لا يعيد الوضوء
وء في الاضاحي (2)

302 قال محدثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال يبدأ الامام بالخطبة يوم عرفة قبل الصلاة

303 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه كان يكبر عشية عرفة وهو جالس مع اصحابه

304 قال وثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ينصت
في العيدين كما ينصت في الجمعة

9 في الاضحى

305 قال وثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال يذبح اذا انصرف احدى الطائفتين اهل المسجد واهل الجبابة

306 قال وثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال الاضحى ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده وايام التشريق ثلاثة
ايام بعد يوم النحر

307 قال وثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم

كتاب الآثار ج:1 ص:61

عن عبدالرحمن بن السابط (1) ان النبي - صلى الله عليه وسلم - ضحى
بكبشين املحين اجذعين (2) قال واحد عني وواحد عن شهد الا اله الا الله
من امتي

308 قال وثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن

ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال البقرة تجزىء في الاضحى عن
سبعة اناس

- 309 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن جابر
رضى الله عنه ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لاصحابه ليشارك منكم
سبعة في الجزور (2)
- 310 قال وثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن
القوم تكون لهم الظئر اليهودية (4) فيريدون ان يذبح اضحيتهم يهودي لتأكل
منه ظئره قال فقال ابراهيم اما انا فأحب الي ان اذبح اضحيتي بيدي
- 311 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه
قال اذا جزرت فلا تذكر مع اسم الله سواه (5)

كتاب الآثار ج: 1 ص: 62

- 312 قال وثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم ان ابا بردة بن نيار رضى الله عنه ذبح شاة قبل الصلاة وذكر ذلك للنبي
- صلى الله عليه وسلم - فقال لا تجزىء عنك فقال له عندي جذع من المعز
فقال يجزىء عنك ولا يجزىء عن احد بعدك (1)
- 313 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال لا تعط في ذبح اضحيتك شيئاً منها
- 314 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي كباش (2)
انه جلب كاش جذعان الى المدينة فجعل الناس لا يشترون فجاء ابو هريرة
رضى الله عنه فجلسها وفرها ثم قال نعم الاضحية الجذع السمين فاشتراها
الناس (2)
- 315 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال الجذع من الضأن يجزىء اذا كان عظيماً
- 316 قال محدثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه (4) عن يحيى بن عمر بن
سلمة (5)

كتاب الآثار ج: 1 ص: 63

- عن ابيه عن ابن مسعود انه قال من قرأ بالثلاث الآيات التي في آخر البقرة في
ليلة فقد اكثر واطاب (1)
- 317 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال في الرجل يعطس وهو على الخلاء فقال يحمد الله على كل
حال (2)

- 318 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال في صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر عن كل حر
او عبد صغير او كبير (2)
- 319 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد
عن علي (4) عن حمران (5) انه قال ما رؤى ابن عمر رضى الله عنهما قد

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

الا وأقرب الناس منه مجلسا حمران فقال ابن عمر ذات يوم يا حمران ما أراك
لزمنا الا لتستفيد (6) منا خيرا قال اجل يا ابا عبدالرحمن قال انظر ثلاثا فأما
اثنان (2) فاني انهاك عنهما واما واحدة فاني أمرك بها قال ما هو قال لا
تموتن وعليك دين الا دينا تترك له وفاء ولا تنتفين (8) من ولدك فإنه يسمع
بك يوم القيامة كما سمعت به في الدنيا قصاصا ولا يظلم ربك أحدا ولا تدعن
ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب (3)

كتاب الآثار ج:1 ص:64

320 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة انه بلغه عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - انه قال صلاة في مسجدك هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف
صلاة فيما سواه (1)

321 قال حدثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم (2)
أن رجلين صليا الظهر في بيوتهما وهما يريان ان الناس قد وصلوا ثم اتيا
المسجد فإذا النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي فقعدا وهما يريان ان
الصلاة لا تحل لهما فلما رأهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ارسل
اليهما فأتيا بهما وفرائصهما (2) ترعد من مخافة ان يكون قد حدث فيهما
شيء فسألتهما فأخبراه الخبر فقال اذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا
الاولى هي الفريضة

322 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال من كان بينه وبين الامام طريق او امرأة او نهر او بناء او امرأة
فليس معه

كتاب الآثار ج:1 ص:65

323 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن تميم
بن سلمة (1) عن شيبث بن ربعي (2) انه صلى فبزق امامه في القبلة فقال
له حذيفة رضى الله عنه حين انصرف (3) انه ليس من مصل يصلي الا اقبل
الله تعالى عليه وجهه حتى ينصرف فلا تبرزق امامك وبرزق عن يسارك
324 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يمشي وعن يساره رجل فأراد ابن
مسعود ان يبرزق فكره ان يبرزق عن يمينه فحول الرجل عن يمينه وبرزق عن
يساره

325 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال لا تبرزق في الصلاة امامك ولا عن يمينك وبرزق عن يسارك او
تحت قدمك اليسرى

326 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم ان حذيفة رضى الله عنه ذهب يؤم الناس بالمدائن على دكان من
حصى فجذبه سلمان رضى الله عنه اليه وقال انما انت من القوم فقم معهم

327 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه ذهب الى الفرات وهو يقرىء رجلا
القرآن فمر بدور عتبة فمال اليها فبال ثم خرج فقال له اقرأ قال فظن الرجل

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

ان قراءة القرآن لا تصلح على غير وضوء وان عبد الله قد نسي ان يكون اراق الماء فقال الرجل الماء منك قريب فقال عبدالله لا بأس ان تقرأ القرآن على غير وضوء

كتاب الآثار ج:1 ص:66

328 قال قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يفترش رجله اليسرى يضعها بين يديه وينصب اليمنى فيقعد عليها في الصلاة (1) ويكره ان يقعد على اليمنى الا من عذر

329 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى ابنا له اذا سجد رفع شعره لا يصيبه التراب وهو في الصلاة فأخذ شعره فدلكه في التراب وأمر به فحلق

330 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان كان ربما مسح جبهته من التراب وهو في الصلاة (2)

331 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره ان يقعد في الصلاة بعد السجدة الآخرة يعني في الاولى والثالثة (3) انهض كما انت ولا تقعد

332 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعتمد بيده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة يتواضع بذلك لله تعالى

333 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في المريض اذا لم يستطع القيام يصلي جالسا فإن لم يستطع يسجد فليؤم ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يسجد على حجر ولا على عود

كتاب الآثار ج:1 ص:67

334 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال اول من جاء بالعود الذي يسجد عليه ابليس وكان يكرهه من اجل النصارى وصلبهم

335 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان اعرابيا امهم في طريق مكة وفيهم ابن مسعود رضى الله عنه فقراً الأعرابي والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى وهو الذي خلق الحبلى فجعل منها نسمة تسعى قال فقال عبدالله ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا الا اختلاف

336 قال محدثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا سلم الامام تأخر وتقدم القوم يعنى اذا ارادوا التطوع (5)

337 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي يعفور عن حماد عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال ان الله زادكم صلاة فذكر الوتر (2)

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

338 قال ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن عقبة بن عمرو (2) وأبي موسى رضى الله عنهما انهما قالوا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوتر أحيانا من أول الليل ووسطه وآخره لتكون سعة للمسلمين
339 قال ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يوتر من أول الليل فإذا قام سحرا اضاف

كتاب الآثار ج:1 ص:68

الى وتره ركعه فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها فقالت برحم الله ابا عبد الرحمن انه ليلعب بوتره ما عليه لو اوتر أول الليل فإذا قام سحرا صلى ركعتين ركعتين فإنه يصبح على وتر
340 قال وثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد قال سألت سالما عن صنع ابن عمر رضى الله عنهما ذلك فقال كان رأيه لم يآثره عن احد

341 قال ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في القنوت في الوتر احمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبي - صلى الله عليه وسلم - وادع لنفسك وكان يكره ان يوقت شيئا من القرآن وكان يكره ان يتخذ شيئا من القرآن حمى
342 قال حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر (1) رضى الله عنهما انه قال ما احب اني تركت الوتر ليلة واحدة وان لي حمر النعم
343 حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال اذا نسي الرجل الوتر حتى يصلى الغداة فلا وتر بعد الغداة (2)
344 قال حدثني يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال ان سعد بن مالك رضى الله عنه كان يوتر بركة واحدة فنهاه ابن مسعود رضى الله عنه فقال له انت تورث الجدات فلا تورث الحواء
345 قال ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في القنوت في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع فإذا اوردت ان

كتاب الآثار ج:1 ص:69

تقنت كبرت فإذا اردت (1) ان تركع كبرت
346 قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يقنت في الوتر قبل الركوع
347 قال ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زيد عن ذر (2) عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي (4) عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر سيح اسم ربك الأعلى (وفي الثانية قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة قل هو الله أحد (348 قال ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال اكره ان اجعل في القنوت دعاء معلوما

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

349 قال حدثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه لم يقنت في الفجر الا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين قنت يدعو عليهم لم يرقانتا قبلها ولا بعدها
350 حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله

كتاب الآثار ج:1 ص:70

351 قال حدثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابا بكر رضي الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله تعالى
352 قال حدثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عليا رضي الله عنه قنت يدعو على معاوية رضي الله عنه حين حاربه فأخذ اهل الكوفة عنه وقنت معاوية يدعو على علي فأخذ اهل الشام عنه
353 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عبد الملك ابن ميسرة (1) عن زيد بن وهب (2) ان عمر رضي الله عنه كان يقنت اذا حارب ويدع القنوت اذا لم يحارب (3)
354 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صحبت عمر رضي الله عنه سنتين لم اره قانتا في سفر ولا حضر

355 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة (4) قال ثنا الصلت بن بهرام (5) عن حوط (6) عن ابي الشعثاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال

كتاب الآثار ج:1 ص:71

لابي الشعثاء انبئت ان امامكم بالعراق يقوم في ي خر ركعة من الفجر لا تالي قران ولا راع
356 حدثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا سأله عن خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة فقال له اما تقرأ سورة الجمعة قال بلى ولكن لا اعلم قال فقرا عليه وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما الخطبة يوم الجمعة قائما

357 قال حدثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ما اغتسلت في العيدين قط فأما الجمعة فإن اغتسلت فحسن وان تركت فحسن وان اشد ما سمعنا فيه انه كان يقال لأنك افذر من نارك الغسل يوم الجمعة

358 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد (1) عن ابراهيم انه قال من ادرك الجمعة بعد ما يفرغ الامام من الصلاة غير انه قبل ان يسلم فإنه يصلى الجمعة وقد ادرك الجمعة (2)

359 قال حدثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا استقرأ ابن مسعود رضي الله عنه اية والإمام يخطب يوم الجمعة فسكت عنه حتى اذا انصرف قال اما ان حظك من الجمعة ما سألت عنه

360 قال حدثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن

ابراهيم انه قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فانحرف اليه
361 قال حدثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ايوب

كتاب الآثار ج:1 ص:72

الطائي (1) عن محمد بن كعب القرني (2) عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - انه قال الجمعة واجبه الا على العبد والمرأة والمريض والمسافر

362 قال حدثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد قال
عطس رجل الى جنبي وانا في الصلاة فقلت له يرحمك الله فسألت ابراهيم
عن ذلك فقال لا بأس اخوك دعوت له (2)

363 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
تشمت العاطس وترد السلام والامام يخطب يوم الجمعة (4)

364 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعد الجمعة لايفصل
بينهم بتسليم

365 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
اذا لم يخطب الامام يوم الجمعة فصل اربعا

كتاب الآثار ج:1 ص:73

366 قال حدثنا يوسف عن ابي يوسف قال ثنا يحيى بن سعيد (1) عن عمرة
(2) عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الناس عمال انفسهم فقيل لهم
لو اغتسلتم

367 قال وحدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن يحيى بن سعيد بنحو من
ذلك

368 قال حدثنا يوسف عن ابيه (2) عن ابان ابي عياش (4) عن ابي نضرة
عن جابر رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال من توجأ
وأتى الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل (5)

369 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم ان عبد الله رضي الله عنه واصحابه كانوا لا يقنتون في الفجر (6)

370 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال قال
ابن مسعود رضي الله عنه لا يغرنكم محشركم (7) هذا من الصلاة يقيم
احدكم

كتاب الآثار ج:1 ص:74

في ضيعته (1) ويقول انا مسافر (2)

371 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال اذا خرجت من البيوت فصل ركعتين واذا قدمت البلد الذي تريد
فصل ركعتين حتى ترجع الى اهلك

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

372 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلى بأهل مكة ركعتين ثم قال إنا قوم سفر فمن كان من اهل البلد فليتم الصلاة

373 قال حدثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا دخل المسافر في صلاة المقيم اكمل

374 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم في كم يقصر المسافر الصلاة فقال اذا خرجت من الكوفة الى المدائن فاقصر حين تخرج من البيوت قال حماد فسألت سعيد بن جبير فوقت نحو ذلك

باب صلاة الخوف

375 قال حدثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في صلاة الخوف تقوم طائفة مع الامام وطائفة بإزاء العدو فيكبر الامام بالطائفة التي معه ويصلي بهم ركعة فإذا فرغوا منها ذهبوا حتى يكونوا بإزاء العدو من غير ان يتكلموا والامام مكانه وتاتي الطائفة التي بإزاء العدو فيصلون بهم الامام ركعة اخرى حتى اذا فرغ منها انصرف الامام وذهب هؤلاء من غير ان يتكلموا حتى يكونوا بإزاء العدو فيجيء الآخرون فيقضون وحدانا ركعة ركعة ويسلمون فذلك قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك الى آخر الآية

كتاب الآثار ج:1 ص:75

376 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي هند ان يزيد بن معاوية او خليفة غيره كتب الى المدينة يسألهم عن صلاة الخوف فكتب اليه فيها بقول

ابن عباس رضي الله عنهما وهو مثل قول ابراهيم النخعي (1)

377 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا صليت في الخوف وحدك فصل قائما مستقبلا القبلة فإن لم تستطع فراكبا مستقبلا القبلة ولا تسجد على شيء اوم إيماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ولا تدع القراءة في الركعتين الاوليين

378 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره ان يقول الرجل وهو مع الجنابة يقول استغفروا له غفر الله لكم وان يكون الرجل بين الرجلين المقدمين يضع السرير على منكبه او يكون خلفه كذلك ويقول هذا ما احدثوا (2)
1 في غسل الميت وكفنه

379 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في غسل الميت يجرد ويوضع على تخت ويجعل على عورته خرقة ثم يبدأ بوضوئه وضوءه للصلاة يبدأ بميامنه ولا يمضمض ولا ينشق ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء القراح حتى تنقيه وترى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه وقد امرت قبل ذلك بالماء فاسخن هو والسدر (2) فإن لم يكن سدر فحرص (4) فإن لم يكن واحد منهما اجزأك الماء ثم يضجع (5) على شقه الايمن فيغسل بذلك الماء حتى تنقيه وترى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم يقعه فيسندده اليه (6) فيعصر بطنه فإن سال عنه شيء

مسحه (1) ثم يضع لشقه الايسر فتغسله ايضا بالماء القراح حتى تنقيه وتري ان الماء قد خلس الى مايلي التخت منه ثم تنشفه في ثوب وقد امرت باكفانه (2) وسريره فأجمر وترا ثم تجعل الخنوط في لحيته ورأسه ثم تجعل الكافور ان كان على مواضع السجود ثم تلبسه قميصا ان كان فإن لم يكن فلا يضره وتبسط رداءه وتبسط ازاره فوق الرداء ثم تعطف عليه الازار من قبل شقه الايسر على وجهه ورأسه وسائر جسده ثم تعطفه عليه من الجانب الايمن كذلك وتعطف (2) الرداء كذلك ثم تعقد عليه اكفانه ان خفت ان ينتشر عنه كفته ولا يتبع بنار فإنه كان يكره ان يكون اخر زاده من الدنيا نار يتبع بها وذكر ان المرأة يسدل شعرها ويسدل عليه خمارها كهيئة القناع وتكفن المرأة في درع وإزار ولفافة وخمار وخرقة تربط فوق الاكفان قال وسألت ابا حنيفة عن القطن يحشى به الفم والسمع والانف والفرج فقال حسن وقال ابو يوسف لا ارى بذلك بأسا وفي (4) حديث ابراهيم فإذا انتهيت الى القبر فلا يضرك كم دخله شفع او وتر وحل العقدة ان كنت عقدتها ويقول الذي يضعه في القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (5) 380 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اصنع في حنوط الميت ما شئت من الطيب ما خلا الورد والزعفران 381 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال تكفن المرأة في لفافة وإزار ودرع وخمار وخرقة وان شئت في ثلاثة اثواب

وقال لا يسرح رأس الميت ولحيته 382 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها انها رأت قوما يسرحون رأس ميتهم فقالت علام تنصون (1) ميتكم (2) 383 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال تغسل المرأة زوجها ولا يغسل الرجل امرأته (3)

384 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا ماتت المرأة مع الرجال وفيهم امرأة نصرانية علموها كيف تغسلها فتغسلها 385 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي رضي الله عنه انه قال من غسل ميتا اغتسل (4) 386 حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضي الله عنه قال في ذلك ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه ويجزيء منه الوضوء (5) 387 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كفن في حلة وقميص

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

كتاب الآثار ج:1 ص:78

- 388 حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابا بكر رضي الله عنه كفن في ثوبين كانا له فاوصى ان يغسلا ويكفن فيهما وقال الحي احوج الى الجديد من الميت
- 389 قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه قال ثنا عاصم الاحول (1) عن محمد بن سيرين (2) انه قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن المسك يجعل في حنوط الميت قال اوليس هو اطيب طيبكم وذكر ابو يوسف انه رواه عن ابي حنيفة عن عاصم نحوه
- 390 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كبر على الجنائز ستا وخمسا واربعاً وان ابا بكر حين استخلف كبر كذلك فلما استخلف عمر جمع اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال انكم قد اختلفتم فإن الناس حديث عهد بالجاهلية قال فانظروا الى آخر جنازة كبر عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فنظروا فوجدوه قد كبر اربعاً فقال عمر كبروا اربعاً
- 391 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن ابي يحيى (2) عن علي رضي الله عنه انه كبر على يزيد بن المكف اربع تكبيرات (4)
- 392 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه

كتاب الآثار ج:1 ص:79

قال يصلى على الجنائز امام الحي فإن لم يكن امام والجنائز امرأة ولها زوج صلى عليها زوجها

- 393 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في السقط اذا استهل صلى عليه وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث
- 394 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن الحسن انه قال الاب احق ان يصلي على ابنته من الزوج (1)
- 395 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الصلاة على الجنائز يحضرها الرجل وليس على وضوء قال يتيمم ويصلي عليها
- 396 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي الهذيل (2) ان نساء كن مع جنازة يصحن عليها فطردهم عمر رضي الله عنه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - دعهن فإن العهد حديث (2)
- 397 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لحد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واخبرني (4) من رأى قبره مسنماً عليه فلق بيض
- 398 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة قال بلغني عن مسروق وابي ميسرة (5) انهما اوصيا ان يجعل على لحدهما القصب

كتاب الآثار ج:1 ص:80

- 399 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان يستحب ان يرفع القبر عن الارض حتى يعرف انه قبر لكيلا يوطأ
- 400 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم انه قال اول نعش (1) جعل في الاسلام جعلته اسماء بنت عميس رضي الله عنها قلبت السرير

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

401 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ام الحارث (2) توفيت وهي نصرانية فخرج الحارث مع جنازتها ومعه ناس من اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشون مع جنازتها
402 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يمشي امام الجنازة ويقعد حيث يراها يستريح حتى تلحقه وقال اني اكره ان اتى القبر قبلها ثم اقعد عنده كاني لست معها

403 قال وحدثني يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا وضعت الجنازة عن عوانق الرجال فاقعد ثم قال ارايت لو انتهيت الى القبر ولم يلحد اكنت تقوم حتى يفرغوا
404 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد (3) عن عبيد بن نسطاس (4) عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الاربع وما حملت بعد فهو نافلة (5)

كتاب الآثار ج:1 ص:81

405 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن شيخ من اهل البصرة عن الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال اذا اخذ الرجال بقوائم السرير فليس للنساء فيه نصيب
406 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا مات الرجل مع النساء صلين عليه وتقوم التي تؤمهن وسط الصف
407 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه كانت تمر بهم الجنازة وهم قعود لا يقوم احد منهم ولا يحل حيوته (2)
408 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لان اطأ على جمرة احب الي من ان اطأ على قبر متعمدا (2)

409 قال حدثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا جعلت المرأة والرجل في لحد واحد فاجعل الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه واجعل بينهما حاجزا من الصعيد
410 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال امشي امام الجنازة وعن يمينها ويسارها وخلفها فإذا كنت راكبا فإني اكره ان اسير امامها

411 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن شيخ من اهل البصرة ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لاتشهد النساء الجنائز فإنهن يقتن الاحياء ويضررن بالموتى

كتاب الآثار ج:1 ص:82

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

- 412 قال حدثنا يوسف عن ابيه (1) عن سعيد بن يحيى عن ابيه ان جارية زنت وقتلت ولدها وماتت فصلى عليها ابن عمر رضي الله عنهما
- 413 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو بن مسعود رضي الله عنه انه قال ثلاثة امرأء المرأة تكون مع القوم فتحيض قبل ان تطوف فيقيمون عليها الا ان تأذن لهم والقوم يشهدون الجنازة لا يرجعون حتى يأذن لهم اهلها او تدفن والرجل يدخل عليه في بيته ولا تخرج (2) الا بإذنه هو عليك أمير ما دمت في بيته
- 414 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن محارب بن دثار (2) عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من صلى اربع ركعات بعد صلاة العشاء الآخرة في المسجد قبل ان يخرج عدلن (4) مثلهن من ليلة القدر (5)

كتاب الآثار ج:1 ص:83

- 415 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الذي يسلم على المصلي لا يرد عليه المصلي اليس يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد رد عليه
- 416 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة قال بلغني ان النبي - صلى الله عليه وسلم - لما افتتح مكة لم يدخل بيتا حتى انزل خبيبا فاحتضنه اليه وصلى عليه ودفنه
- 417 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجال والنساء يصلي عليهم يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة لأن الرجال هم يلون الامام في الحياة فكذلك هم في الموت
- 418 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان اصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - كانوا يدخلون مما يلي القبلة ومن قبل الرجلين وكل ذلك كانوا يدخلون
- 419 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي اسحاق (1) عن عامر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى على زيد بن عمر وام كلثوم فجعل زيدا مما يلي الامام وام كلثوم مما يلي القبلة

420 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره ان يجعل على القبر علامة وان يضع على اللحد آجر وإن يجصص القبر (2)

421 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان اهل المدينة يدخلون من قبل القبلة في الزمان الاول فأحدثوا السل لضعف ارضهم (2)

كتاب الآثار ج:1 ص:84

422 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي سفيان بن العلاء (1) عن الحكم قال خرج على رضي الله عنه في جنازة رجل من بني بداء (2) فأتى القبر فأنكر على بنيه حتى جاؤا بالجنازة

2 باب الزكاة

423 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ليس في اقل من خمس من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى تسع

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

وإذا كانت عشرة ففيها شتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة ثم تستأنف الفريضة فان كثرت الابل ففي كل خمسين حقة (2)

424 قال حدثنا يوسف عن ابيه ان ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم (4) انه قال ليس في اقل من اربعين من الغنم صدقة فاذا كانت اربعين شاة سائمة

كتاب الآثار ج:1 ص:85

ففيها شاة الى عشرين ومائة واذا زادت واحدة ففيها شتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه من الغنم الى ثلاثمائة فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شماعة

425 قال حدثنا يوسف عن ابيه (1) عن عطاء بن عجلان (2) عن الحسن ان عمر رضي الله عنه بعث سفيان بن مالك ساعيا الى البصرة فمكث حيناً ثم استأذنه في الجهاد فقال اولست في الجهد قال ومن اين والناس يقولون هو يظلمنا قال فبماذا قالوا قال يقولون تعد علينا السخلة ولا تاخذها منا قال فاعددها عليهم وان جاء بها الراعي يحملها على كتفه اولست تدع لهم الرى والاكيلة (1) والمخاض (4) وفحل الغنم

426 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة جذع او جذعة فما زاد فلا شيء حتى تبلغ اربعين فإذا بلغت اربعين ففيها مسنة فما زاد فبحساب ذلك (5)

كتاب الآثار ج:1 ص:86

427 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ليس فيما دون خمس من الابل صدقة ولا فيما دون اربعين شاة صدقة ولا فيما دون ثلاثين من البقرة صدقة

428 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن حدثه (1) عن علي رضي الله عنه انه قال ليس في الابل الحوامل والعوامل صدقة (2)

429 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الخيل السائمة تكون الرجل تقوم قيمة ثم يؤخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم قال وقال ان شاء ادى من كل فرس ديناراً (2)

430 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الصدقة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق (4)

كتاب الآثار ج:1 ص:87

431 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ليس في اقل من عشرين مثقال ذهب صدقة فاذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال فما زاد فبحساب ذلك (1)

432 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ان كان لك ما تزكيه فأصبت مالا قبل ان يحول عليه الحول فزكه معه اذا حال الحول فإن لم يكن لك مال فلا تزكه حتى يحول عليه الحول مد يوم أصبته

434 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في الرجل يكون له الدين فيقبضه قال يزكيه لما كان مضى

435 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يكون له الدين قال زكاته عليه (2)

435 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال في العجماء جبار (2) والقليب جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس

كتاب الآثار ج: 1 ص: 88

436 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في المعدن الخمس

437 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ليس في اقل من مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك (1)

438 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا وجد كنزا بالمدائن فدفعه الي عاملها فأخذه كله فقالت عائشة رضي الله عنها للرجل بفيك الكنكث (2) تعني التراب افهلا اخذت اربعة اخماسه قبل ان ترفعه اليه

439 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان امرأة ابن مسعود رضي الله عنه قالت له ان لي حليا افعلي فيه زكاة قال نعم قالت فان جعلته في ابن اخ لي يتيم ايجزيء ذلك عني قال نعم وقال نصف مثقال من كل عشرين مثقالا

440 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ليس في شيء من اللؤلؤ والجوهر زكاة اذا كان يلبس واذا كان للتجارة ففيه الزكاة فان كان للتجارة قومه فزكاة عن كل مائتي درهم خمسة دراهم

441 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن انس بن

كتاب الآثار ج: 1 ص: 89

سيرين (1) عن ابنس بن مالك رضي الله عنه انه اراد ان يستعمله فقال لا حتى تكتب لي عهد عمر الذي كتبه لأنس ان أخذ من اهل الحرب العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين ربع العشر (2)

442 قال حدثني يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي صخرة (3) عن زياد بن حدير (4) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه بعثه على عين التمر (5) فأمره بمثل ذلك

443 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

في كل ما اخرجته الارض من قليل او كثير زكاة وفيما سقت السماء او سقى
سيحا العشر وفيما سقى بغرب او دالية (6) نصف العشر (2)

كتاب الآثار ج:1 ص:90

444 عن يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في هذه
الآية وآتوا حقه يوم حصاده انها منسوخة
445 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن حدثه عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه انه اضعف الصدقة على نصارى بنى تغلب عوضا من
الخراج (1)

446 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عمر بن جبير (2) عن
ابراهيم ان رجلا اراد ان يعطي ابراهيم زكاة ماله اربع مائة درهم فأبى ان
يقبلها فذهب معه ابراهيم يدله وكان يعطي اهل البيت عشرة عشرة فقال
ابراهيم لو كنت انا كنت اغنى بها اهل بيت واحد كان احب الي (2)
447 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال اذا
مر اهل الذمة بالخمير اخذ منهم نصف العشر
448 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن محمد بن قيس (4) عن
مسروق ان ابا العوجاء كان يصنع الطعام فيأتيه مسروق وكان ابو العوجاء على
العشور وكان يشتكي (5)

كتاب الآثار ج:1 ص:91

449 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
في الرجل يقول كل مالي صدقة على المساكين انه يتصدق بماله ويمسك ما
يقوته فاذا اصاب ما لا تصدق بمقدار ما كان يمسك (1)
450 قال يوسف قال أبو يوسف وقال أبو حنيفة بلغني عن الحسن البصري أنه
قال ما زاد على المائتين فلا شيء عليه حتى يبلغ اربعين درهما بحساب ذلك
451 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال لا
زكاة في مال اليتيم حتى يدرك ويجب عليه الصلاة (2)
452 قال حدثنا يوسف عن ابي يوسف عن ليث بن ابي سليم (3) عن مجاهد
عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال احص مافي مال اليتيم من الزكاة فإذا
بلغ فأخبره بذلك

453 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ليث نحو من ذلك

3 باب المناسك والحج

454 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
اذا اراد الرجل ان يحرم بالحج ويقرن ان شاء اغتسل وان شاء توشأ والغسل
افضل ثم يحرم في دبر صلاته او بعد ما يستوى به بغيره واذا قدم مكة طاف
باليبيت لعمرته ثلاثة اشواط يرمل (4) فيها من الحجر الى الحجر واربعة

كتاب الآثار ج:1 ص:92

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

اشواط على هينته (1) يستلم الحجر كلما مر من غير (2) ان يؤدي به مسلماً فان لم يستطع استقبله فكبر ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر عليه ثم يأتي الحجر فيستلمه ثم يخرج الى الصفا والمروة فيقيم على الصفا مستقبلاً الكعبة حيث يراها فيحمد الله ويدعو لنفسه ثم يهبط الى المروة على هينته ويسعى في بطن الوادي سعياً فإذا جاوزه مشى على هينته حتى يأتي المروة فيفعل كما يفعل على الصفا ويطوف بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي ثم يطوف لوجه البيت وبين الصفا والمروة ثم يقيم حراماً لا يحل منه شيء ويطوف (3) بالبيت بداله ويلبي ثم يخرج الى منى بالهاجرة فيصلي بها يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من يوم عرفة ثم يغدو فينزل بعرفات فيصلي بها الظهر والعصر فإن صلى مع الامام صلاهما جميعاً وان صلى في رحله صلى كل واحدة لوقتها ولا يرحل حتى يصلي العصر ثم يقف وراء الامان ان استطاع فإذا غربت الشمس دفع

455 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة انهما دفعا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايضاع الابل (1) ولا ايجاف الخيل (5) قالا فما زاد راحلته على هينتها وانها لتقصع بجرتها (6) ثم عاد الى حديث ابراهيم قال ثم تنزل جمعا (2) فتصلي بها المغرب والعشاء بأذان واقامة فاذا صليت الغداة وقفت مع الامام فاذا دفعت دفعت حتى تاتي منى فترمي جمرة العقبة ثم تقطع التلبية عند اول حصة ترمى بها ثم تذبح وتحلق وتزور البيت من يومك وتقيم بمنى وترمي الجمار من الغد حين تزول الشمس بالهاجرة قبل ان تصلي تبدأ بالتى عند المسجد فترميها بسبع

كتاب الآثار ج: 1 ص: 93

حصيات ثم تقف حيث يقف الناس ثم تفعل مثل ذلك بالوسطى ثم تقوم حيث يقوم الناس وترمي جمرة العقبة ولا تقف عندها وتفعل كل ذلك من الغد فإن نفرت فلا بأس وانم غابت لك الشمس فأقم الى الغد ثم ارم الجمار كما رميتها بالأمس ثم انفر وطف طواف الصدر قال حماد فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فلم يختلف هو وابراهيم في شيء من الحج

456 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا اراد الرجل ان يحرم بالحج توضاً او اغتسل والغسل أفضل ثم يلبس ازاراً رداء ويدهن بما شاء ويصلي ركعتين ثم يحرم في دبر صلاته تلك او بعد صلاة مكتوبة او بعد ما يستوى به بغيره ولكن ازاره ورداءه جديدين او غسيلين بعد الا يكونا مشبعين (1) بالعصفر او الزعفران او الورد والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فإذا فعل ذلك فقد احرم

457 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير انه لبي قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك إله الحق لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لك

458 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حدثه ان ابن عمر رضى الله عنهما لبي مثل حديث ابراهيم وزاد فيه لبيك لبيك وسعديك لبيك والرغباء اليك

كتاب الآثار ج:1 ص:94

459 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن قيس بن مسلم (1) عن طارق بن شهاب (2) عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال افضل الحج العج والثج (3) فأما العج فالعجيج بالتلبية واما الثج فنحر البدن
460 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في التكبير كبر الناس فيما لا ينبغي لهم وتركوا ذلك فيما ينبغي لهم
461 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يلبي المحرم في دبر كل صلاة وكلما استوى به بغيره وكلما علا شرفا وبالأسحار
4 باب لبس المحرم وطيبه

462 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عطاء انه كان يلبس قلنسوة وهو محرم وكان يقول انى اشتكى رأسي فألبسها واذبح شاة

463 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة قال سمعت ابا جعفر (4) يقول عطاء اعلم بالحج منى

464 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ليس على النساء رمل بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة في بطن الوادي وللنساء ان يلبسن ماشئن اذا احرمن الا البرقع والا ما كان مصبوغا بالورس والزعفران والمشيع بالعصفر

465 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال الثوب المصبوغ بالورس والعصفر والزعفران اذا غسل فلا بأس ان يلبسه المحرم

كتاب الآثار ج:1 ص:95

466 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا بأس ان يلبس المحرم المورد (1)

467 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا بأس ان يأكل المحرم خبيصا اصفر (2) او خشكنا اصفرا (3) ولا بأس ان يلبس ثوبا احمر بعصفر او اصفر بزعفران اذا كانا قد غسلوا ولم ينفضا (4) او كل مصبوغ لا ينفض (5)

468 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا بأس بلبس الهيمان للمحرم

469 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن خارجة بن عبدالله (5) قال سألت سعيد بن المسيب عن الهيمان يلبسه المحرم فقال لا بأس به (7)

كتاب الآثار ج:1 ص:96

470 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عطاء بن السائب عن كثير ابن جمهان (1) قال بينا عبدالله بن عمر رضى الله عنهما في المسعى عليه ثوبان لون الهروي اذ عرض له رجل فقال اتلبس هذين الثوبين المصبوغين وانت محرم فقال انما صبغا بمدر (2)

471 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما ايتطيب الرجل قبل ان يحرم فقال لا لأن اصبح اننضح تطرابا (2) احب الي من ان اصبح انتضح طيبا وانا محرم قال فاتيت عائشة رضى الله عنها فذكرت لها قول ابن عمر فقالت انا طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فطاف في ازواجه ثم احرم (4)

472 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كاني انظر الى وبيص (5) الطيب في مفارق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم

473 حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه بينا هو واقف بعرفات اذ ابصر رجلا يقطر رأسه طيبا فقال له عمر ألسنت محرما ويحك فقال بلى يا امير المؤمنين قال مالي اراك يقطر رأسك طيبا والمحرم اشعث اغبر قال اهلت بالعمرة مفردة وقدمت مكة ومعى اهلي ففرغت من عمرتي حتى اذا كان عشية التروية اهلت بالحج قال فرأى عمر ان الرجل قد صدقه انما عهده بالنساء والطيب بالامس فنهى عمر عند ذلك عن المتعة وقال اذا والله لاوشكتم لو خليت بينكم وبين المتعة ان تضاجعوهن

كتاب الآثار ج: 1 ص: 97

تحت اراك عرنة ثم تروحون حجاجا

474 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه خرج صبيحة يوم النحر من مسجد الخيف يليه وهو يريد جمرة العقبة يرميها فانتال الناس عليه فقالوا رجل يليه بالحج يوم النحر فقال ما بال الناس انسى الناس ام جهلوا ام طال عليهم العهد ثم رفع صوته يلي لبيك عدد التراب لبيك فلما علموا انه ابن مسعود تفرقوا عنه وعلموا انه اعلم بالأمر منهم

475 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن الفضل بن عباس رضى الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه لبي حتى رمى جمرة العقبة

476 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا يقطع تلبية العمرة حتى يكبر لاستلام الحجر الاسود لاول طوافه بالبيت ويقطع التلبية في الحج عند اول حصة يرمي بها جمرة العقبة يوم النحر

477 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال عجل النبي - صلى الله عليه وسلم - ضعفة اهله من المزدلفة ليل وأوغر (2) الى كل انسان منهم ان لا يرمى جمرة العقبة حتى تطلع الشمس

5 باب القران وما يجب عليه من الطواف والسعي

478 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال خرج زيد بن صوحان العبدى (3) وسلمان بن ربيعة الباهلي (4) والصبي بن معبد

التغليبي يريدون الحج في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأهل زيد
وسلمان بالحج وحده وأهل الصبي بالعمرة والحج فقالوا له ويحك تمتع وقد نهى
عمر رضى الله عنه عن المتعة والله لأنت اضل من يعيرك فقال الصبي نقدم
على عمر وتقدمون فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت لعمرته وبين الصفا
والمروة ثم عاد وهو حرام لم يحل منه شيء فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة لحجته ثم اقام حراما لم يحل منه شيء حتى اتى عرفات ففرغ من
حجته فلما كان يوم النحر اهراق دما لتمتعه فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب
رضى الله عنه فقال زيد بن صوحان يا امير المؤمنين انك قد نهيت عن المتعة
وان الصبي قد تمتع فقال اصنعت يا صبي ماذا قال اهللت يا امير المؤمنين
بالعمرة والحج فلما قدمت مكة طفت بالبيت والصفا والمروة لعمرتي ثم عدت
فطفت بالبيت وبالصفا والمروة لحجتي ثم اقامت حراما حتى كان يوم النحر
فأهرقت دما لمتعتي ثم احللت قال فضرب عمر على ظهره قال هديت لسنة
نبيك (2)

479 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن طاوس انه قال لو
حججت الف حجة لم اكن لادع القران حتى ان كنا لندعوه الحج الاكبر والحج
الاصغر ونرى ان حج من لم يقرن ليس بكامل (2)

480 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال انما
نهى عمر عن الأفراد يعني أفراد المتعة فأما القران فلا
481 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا

كتاب الآثار ج: 1 ص: 99

حججت فلا تدعن القران بين العمرة والحج فإنك اذا افردت العمرة كانت
عمرتك كوفية وعناك (1) ونفقتك لها وحجتك مكية واذا اهللت لهما جميعا
كانت عمرتك كوفية وحجتك كوفية وكانت تلييك لهما جميعا فطف لهما بالبيت
طوافين واسع لهما بين الصفا والمروة سعيين (2)

482 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن منصور بن المعتمر عن
ابراهيم عن ابي نصر (2) عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال اذا
اهللت بهما جميعا بالعمرة والحج فطف لهما بالبيت طوافين واسع لهما بين
الصفا والمروة سعيين (4)

كتاب الآثار ج: 1 ص: 100

قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتى الناس بطواف واحد اذا قرن فلما حدثته
الحديث عن علي قال لو كنت سمعت بهذا الحديث لم افث الا بطوافين فأما
بعد اليوم فإنني لا افثي الا بهما

483 قال حدثني يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الحسن بن سعد مولى بنى
هاشم (1) عن ابيه انه سمع عليا رضى الله عنه يلبي بعمرة وحجة جميعا وانه
طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين

484 قال حدثني يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبدالله
ابن سلمة (2) عن علي رضى الله عنه قال ان من تمام الحج والعمرة ان
تحرم بهما من دويرة اهلك (2)

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

485 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال اذا احرم الرجل بحجة وعمرة جميعا فاصابه اذى في رأسه او اصاب صيدا فعليه في كل واحد منهما كفارة

486 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتمر اربع عمر وحج حجة واحدة قرن معها احدى عمره الاربع

487 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين بين الصفا والمروة يبدأ بطواف العمرة في ذلك وقال ارايت لو اهل بكل واحدة منهما على وجهها الم يكن يطوف لهما طوافين ويسعى سعيين فما شأنه اذا جمعهما الغى طوافا وسعيا

كتاب الآثار ج: 1 ص: 101

6 باب التمتع

488 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال اذا احرمت بالعمرة في اشهر الحج وانت لست من اهل مكة ثم اقامت حتى تحج فانت متمتع وعليك ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وصيام ثلاثة ايام الحج آخرها يوم عرفة وان هو من اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم اهل من عامه ذلك لحج لم يكن متمتعا ولم يكن عليه هدى

489 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال اذا اهل الرجل بالعمرة في غير اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج ثم اقام حتى يحج من عامه فهو متمتع

490 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في المتمتع اذا احرم بعمرة في اشهر الحج وساق الهدى لمتعته فقدم مكة فقضى عمرته كلها الا التقصير فليقم حراما لا يحل حتى يهل بالحج من مكة ويفرغ من حجه وينحر الهدى فإذا نحر الهدى يوم النحر حل

491 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في المتمتع لا يجد هديا قال يستقرض فيشتري هديا فان لم يجد باع ازاره فاشترى به هديا

492 قال حدثنا يوسف عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في الذي يصوم لمتعته ثم يجد هديا في اليوم الثالث او يصوم في ظهاره او في كفارة يمين ثم يجد ما يعتق في آخر صومه انه لا يجزئه الصوم

493 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في الرجل يهل بعمرة في اشهر الحج قال اذا قدم مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم قصر ثم حل واقام حلالا يطوف بالبيت ما بداله حتى اذا كان يوم التروية اهل بالحج ثم طاف بالبيت للحج وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج الى عرفات وعليه ما استيسر من الهدى

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

كتاب الآثار ج:1 ص:102

494 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها انها قدمت متمتعة وهي حائض فامرها النبي - صلى الله عليه وسلم - فرفضت عمرتها واستأنفت الحج حتى اذا فرغت من حجتها امرها ان تصدر قالت يا نبي الله يصدر الناس بحج وعمرة واصدر انا بحجة فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عبدالرحمن بن ابي بكر رضى الله عنهما فقال انطلق بها الى التنعيم فلنهل بعمرة ثم لتفرغ منها ثم العجل على فإني انتظر ك بيطن العقبة

495 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضى الله عنها انها ذبحت بقرة

496 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في الذي يسوق الهدى لمتعته يحرم بالعمرة وهو بمنزلة الذي قد اهل بحجة مع وعمرته فلا يحل حتى يوم النحر

7 باب المحصر

497 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في المحصر الذي يهل بالعمرة او بالحج او بهما جميعا ثم يصيبه مرض او امر يمسه مما لا يملكه عن البيت فليقم مكانه ذلك حراما او ليرجع الى اهله ان شاء ولكن لا يحل منه شيء ثم يبعث بهدي او بثمان هدي ان كان اهل بالحج وحده او لعمرة وحدها وان كان اهل بهما جميعا بعث بهديين او بثمان هديين ثم واعد اصحابه اليوم الذي ينحر فيه الهدي فاذا كان ذلك اليوم حل وان كان اهل بالعمرة وحدها فعليه عمرة مكان عمرته وان كان اهل بالحج وحده فعليه عمرة وحجة وان كان اهل بهما جميعا فعليه عمرتان وحجة قال حماد وسالت سعيد بن جبير فلم يخالف ابراهيم في شيء من الحج

498 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد قال سألت عطاء بن ابي رباح عن الرجل يحصر بعمرة كيف يصنع وانا اريد ان اقول فإن احصر وهو مهمل بالحج ثم اسأله فان احصر وهو قارن قال فقال في المحصر بالعمرة ان شاء اهدي هديا وان شاء احل بغير هدي قال فلما اخطأ تركته قال وسألت سعيد بن جبير فقال مثل قول ابراهيم

كتاب الآثار ج:1 ص:103

499 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عبدالكريم انه قال اول ما اختلف على وعثمان رضى الله عنهما في يعاقيب (1) اتى بها وهما محرمان فأكل عثمان ولم يأكل علي فقال له عثمان ما اردت الا خلافي لو لم أكل لأكلت (2)

8 باب الصيد

500 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال ومن عاد فينتقم الله منه هذا فيما بينه وبين الله وعليه الجزاء
501 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن الصلت بن جبير (2) عن ابن عمر رضى الله عنهما ان ابن عامر (4) اهدى لابن عمر وهو بمكة

بيض نعام وظيفين حين فلم يقبل شيئاً من ذلك وقال هلا ذبحتهما قبل ان تدخلهما الحرم وقال اهداهما لنا آمن ما كانا (1)

502 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن خصيف بن عبدالرحمن (2) عن ابي عبيدة (4) عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه

503 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم (5) عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال اذا ارسلت كلبا في الحرم فاخذ من الحل كفر وان ارسله في الحل فاخذ في الحرم كفر

504 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال خرج كعب في رهط من اصحابه يريدون الحج حتى اذا كانوا ببعض الطريق اهدى لهم لحم صيد صاده حلال وقد احرموا فقال كعب لامرأته بالرومية اصنعيه فاجدي صنعيه ثم اتى به فلما جاءت به قال لاصحابه كلوا فأبوا (6) ان يأكلوا فلما امسوا قعدوا يصطلون على نار لهم فوقعت عليهم جرادة فأخذها وهو ناس لآحرامه فألقاها في النار فقال اصحابه لحم صيد بالنهار وجرادة بالليل فتصدق بدرهم لكفارة

كتاب الآثار ج:1 ص:105

الجرادة فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقصوا عليه القصة فقال صنعت ماذا قال اكلت ولم ياكلوا قال لو لم تاكل لنم تفقه قال وصنعت في الجراد ماذا قال صنعت ان تصدقت بدرهم قال فقال بخ انكم يا اهل حمص كثير دراهمكم ثمرة خير من جرادة (1)

505 يوسف عن ابيه عن هشام بن عروة عن ابيه (2) قال كان الزبير يتزود صيف (2) الوحش وهو محرم

506 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام رضى الله عنه قال كنا نحمل لحم الصيد نتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (4)

507 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن محمد بن المنكدر (5)

كتاب الآثار ج:1 ص:106

عن محمد بن عثمان (1) عن طلحة بن عبيدالله رضى الله عنه انه قال سافرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتذاكرنا الصيد فاختلطنا فيه والنبي عليه الصلاة والسلام نائم حتى ارتفعت اصواتنا فاستيقظ فقال ما لكم قال فقلنا اختلطنا في لحم الصيد يصيده الحلال فياكله المحرم فمنا من قال نعم ومنا من قال لا فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لا بأس به (2)

508 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي سلمة (3) عن رجل (4) من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن ابي هريرة رضى الله عنه قال مررت بأهل البحرين فسألوني عن لحم الصيد يصيده الحلال هل يصلح للمحرم

كتاب الآثار ج:1 ص:107

قال فأفتيتهم بأكله وفي نفسي منه شيء منه فقدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألني عن ذلك فأخبرته بالذي قلت فقال لو قلت غير هذا ما أفتيت بين اثنين ما بقيت

509 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال لا بأس بلحم الصيد اذا صاده الحلال ان يأكله المحرم

510 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن محمد بن المنكدر عن ابي قتادة رضى الله عنه قال خرجت في رهط من اصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - ليس في القوم الا محرم غيري فبصرت بعانة فثرت (1) الى فرسي وعجلت عن سوطي فقلت ناولونيها فأبوا فنزلت عنه فأخذت سوطي ثم ركبت وطلبت العانة فأصبت منها حمارا فأكلوا وأكلت معهم

511 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن نافع (2) عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال يقتل المحرم الفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور والحيات الا الجان (2)

512 قال ثنا عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال من قتل حية قتل كافرا

513 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن سالم الافطس (4) عن سعيد

كتاب الآثار ج:1 ص:108

بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كنا قعودا معه ونحن محرمون فأبصر حدأة على دبرة (1) بغيره فأخذ القوس والنبل فرماها ورأيته يشرب من في القربة وهو قائم (2)

514 قال حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن علي رضى الله عنه انه شرب وهو قائم

515 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في جزاء الصيد اذا اصابه المحرم ينبغي للحاكم ان يقوم عليه الصيد كم يبلغ ثمنه دراهم في الارض التي اصابه فيها ثم ينظر فان بلغت الدراهم ثمن هدى امره فاشترى بها هديا فاذا لم يبلغ ثمن هدى اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر فان لم يكن عنده طعام حكم عليه لكل طعام مسكين يوما يصومه وذلك لقول الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الى آخر الآية

516 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن قيس (3) عن ابي بكر ابن ابي موسى (4) قال بينا انا جالس عند ابن عباس رضى الله عنهما اذا اتاه

رجل فقال اني اصبت ظبيا وانا محرم فقال فاني احكم عليك انا وابو بكر بشاة قال ثم اتاه رجل آخر فقال اني قضيت نسكي الا الطواف قال فانطلق فطف

ثم ارجع الي فرجع فقال اني قد طفت بالبيت قال فانطلق فاستقبل العمل (5)

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

كتاب الآثار ج:1 ص:109

517 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن محمد بن مالك (1) عن ابيه قال خرجنا حجاجا حتى اتينا ريدة اذ رفع لنا خباء فقلنا ما هذا قال (2) خباء ابي ذر رضى الله عنه فاتيناه فرفع ابو ذر جانب الخباء فقال من اين اقبل القوم قال فقلنا من العراق قال واين تريدون قال قلنا نريد البيت قال فوالله ما اخرجكم غير ذلك قال فحلفنا له فقال اذا فرغتم فاستأنفوا العمل
518 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن شيخ من بني ربيعة عن معاوية بن اسحاق (2) القرشي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الحاج مغفور له ولمن استغفر الى انسلاخ المحرم (4)

519 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابن عائد (5) عن مجاهد

كتاب الآثار ج:1 ص:110

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال الحاج والمعتمر والغازي في سبيل الله وفد الله دعاهم فاجابوه وحق على الله ان يعطيهم ما سألوا (1) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيبعث بها

521 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال اذا قلد الرجل هديه وهو يؤم البيت فقد احرم

522 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه قال اللهم لا تجعلني من المتكلفين وذلك انه ذكره عنده معقل ابن مقرن وما حرم على نفسه وذكر رجلا بعث هديا واحرم وهو مقيم
523 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال لا يحرم حتى يقلد

524 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها انها قالت اهديت بدنة فهلكت (2) فاشترت هديا آخر مكانها ووجدت الاولى فنحرتها جميعا وقالت الاولى كانت تجزى عني (4)

كتاب الآثار ج:1 ص:111

525 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن منصور عن ابراهيم عن عائشة (1) ان زوجها اهدى هديا تطوعا فعطب ونحره وغمس نعله في دمه ثم ضرب بها على جنبه ثم تركه وسألت خالته عن ذلك عائشة رضى الله عنها فقالت اكله احب الي من تركه للسباع

526 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن علي (2) رضى الله عنه قال تجزى عنك اذا بلغت المنسك يعنى العرجاء
527 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال البدن من البقر والابل والهدي من الابل والبقر والغنم

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

528 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه في قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه برىء من الاثم ومن تأخر فلا إثم عليه برىء من الاثم
529 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها انها سئلت عن محرم مات كيف يصنع به قالت اصنعوا به ماتصنعون بموتاكم فإنه حين مات ذهب احرامه
350 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في قول الله تعالى الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وفي قول الله تعالى فمن فرض الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج قال الرفت

كتاب الآثار ج:1 ص:112

الجماع والفسوق المعاصي والجدال قولك لا والله بلى والله
531 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي بكر بن ابي جهم قال رأيت ابن عمر رضى الله عنهما طاف بالبيت بعد الغداة اسبوعا ثم انصرف فلم يركع حتى ارتفعت الشمس وايضت فصلى ركعتين (1)
532 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن يزيد ابي خالد (3) عن عجز من العتيك (4) عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لا بأس بالعمرة في اي اشهر السنة شئت ما خلا خمسة ايام او اربعة من السنة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق (5)

كتاب الآثار ج:1 ص:113

533 قال حدثنا يوسف عن ابيه (1) عن عبيد الله بن عمر (2) عن سعيد ابن ابي سعيد (2) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رجل يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربع خصال قال ما هن قال رأيتك حين اردت ان تحرم ركبت راحلتك ثم استقبلت القبلة فأحرمت حين انبعث بك بعيرك ورأيتك اذا طفت بالبيت لم تجز الركن الثاني حتى تستلمه ورأيتك تلون لحيتك بالصفرة ورأيتك توضع في النعال السبتية فقال اني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع ذلك كله

534 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن يزيد ابي خالد عن عجز من العتيك عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لا بأس بالعمرة في اي أشهر السنة ما خلا خمسة ايام او اربعة ايام من السنة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق (4)

535 حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للحجر انى لاعلم انك حجر مثلك لا يضر ولا ينفع

كتاب الآثار ج:1 ص:114

ولولا اني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبلك لما قبلتك (1)
536 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال من اشترط ومن لم يشترط سواء (2)
537 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

الذي يقع على امرأته وهما محرمان يمضيان في وجههما ويهدي كل واحد منهما هديا حتى يفرغا وعليهما الحج من قابل ويتفرقا اذا احرما
538 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال اذا قبل المحرم من شهوة او لامس فعليه دم (3)
539 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال ما أتيت الركن اليماني قط الا وجدت عنده جبريل (4)
540 قال وحدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عن ابي سوار (5) عن ابي حاضر (6) عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو

كتاب الآثار ج:1 ص:115

صائم محرم بالقاحه (1)

541 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم ان النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة رضى الله عنها وهو محرم بعسفان (2)
542 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال الحلق افضل للرجال من التقصير والتقصير افضل للنساء من الحلق وما اقلت المرأة من الأخذ فهو افضل

543 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال ليس على النساء رمل في البيت ولا سعي بين الصفا والمروة (3)
544 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد (4) عن ابي نجيح (5) عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما (6) عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

كتاب الآثار ج:1 ص:116

انه قال ان الله حرم مكة وبيع رباعها (1) واخذ اجور بيوتها (2)

545 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن سالم (2) انه بلغه ان حول الكعبة قبور ثلاثمائة نبي وانه لم يهرب نبي من قومه الا لاذ بها (4) مجاورا حتى يموت بها
546 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر (5) انه قال صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في الكعبة اربع ركعات قال فقلت له ارني المكان الذي صلى فيه قال فبعث معي ابنه قال فكأنني غمصته (6) فقال لا تزدرب به (7) فإنه صالح المتاع ثم ذهب بي فأراني عند الاسطوانة الوسطى تحت الجذعة (8)
547 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حدثه عن الحسن ان النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف بالبيت وهو وجع على راحلته يستلم الاركان بمحجنه (9) ثم صلى ركعتين ثم دعا عباسا فسأله شرابا فقال امن شراب الخاصة او من شرب العامة قال لا بل من شراب العامة (10)

كتاب الآثار ج:1 ص:117

548 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد انه قال كنت اطوف انا

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

وعكرمة بين الصفا والمروة قال وكنت اصعد على الصفا والمروة ولا يصعد قال فقلت له مالك لا تصعد قال هكذا طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - فلقيت سعيد بن جبير فسألته عن ذلك فقال كذب الخبيث طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو شاك بالبيت على راحلته يستلم الاركان بمحجنه (1)

549 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال في الرجل يجامع بعد ما يقف بعرفات قبل ان يطوف بالبيت ان عليه بدنة ويتم ما بقي من حجه وحجه تام
550 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما مثل قول ابراهيم سواء (2)
551 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في محرم جامع قبل عرفة أو قبل ان يطوف بالبيت عليه في الوجهين جميعا شاة شاة ويقضى ما بقي من حجه وعليه اناج من قابل
552 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عطاء بن ابي رباح وميمون بن مهران (3) فيمن طاف بين الصفا والمروة ولم يرمل قال فأجمعا (4) ان ليس عليه شيء وقرأ على ميمون في قراءة ابي رضى الله عنه إن الصفا والمروة من شعائر الله

كتاب الآثار ج:1 ص:118

الى قوله أن يطوف بهما 1

553 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا لم يدرك جمعا فقد فاته الحج (2)

554 حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما عمر يجمع اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني قدمت الساعة وانا مهمل بالحج فقال له اتهدني (3) الى عرفات قال لا فارسل معه رجلا فقال انطلق به الى عرفات وليقف بها ثم العجل علي فاني حابس الناس عليك فلما اصبح عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقف بالناس ثم جعل يقول هل جاء الرجل فقالوا لا فلم يزل حابسا الناس حتى جاء فأفاض وأفاض الناس معه

555 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ان رجلا قدم يوم النحر وهو مهمل بالحج فامرته ان يهمل بالعمرة وجعل عليه الحج من قابل (4)

556 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي كثير (5)

كتاب الآثار ج:1 ص:119

عمن حدثه عن ابن عمر رضى الله عنهما (1) انه ابصرهم عند الجمرة يهلون ويكبرون قال هي هي هي هي ورب الكعبة قال فلما انصرف سئل عن ذلك قال كلمة التقوى وهم احق بها واهلها (2)
557 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

إذا ترك الرجل الوقت فعليه دم الا ان يرجع اليه (2)
558 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - انه كان رمل في الطواف الاول ثلاثة اشواط من
الحجر الى الحجر (4)

كتاب الآثار ج:1 ص:120
559 حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - بمثل ذلك
560 حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال اكره
للمحرم ان يغطى فاه
561 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان النبي -
صلى الله عليه وسلم - امر صفية بنت حبي رضي الله عنها ان تصدر فقالت
اني حائض فقال عقري حلقى (2) (انك الآن لحابستنا ثم ذكر فقال اما كنت
طفت بالبيت طواف يوم النحر قالت نعم (4) قال فاصدري (5)
562 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال لا
بأس للمحرم من الرجال والنساء ان يتسوك ويعصر القرحة ويبط (6) الجرح
ويجبر الكسر ويربط على الجبائر ويتداوى بما احب ويكتحل بما احب بعد ان لا
يكون في شىء من ادويته واكحله طيب (2)

كتاب الآثار ج:1 ص:121
563 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان
المحرم اذا اصابه اذى في جسده او في رأسه فيتداوى بدواء فيه طيب او حلقه
كفر اي الكفارات شاء ان شاء صام ثلاثة ايام وان شاء اطعم ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع من بر وان شاء ذبح شاة فتصدق بلحمها فذلك قوله
تعالى ففدية من صيام فهو هذا الصيام (1) أو صدقة هي هذه الصدقة أو
نسك فهو شاة يذبحها فيتصدق بلحمها فمن هذا النسك

564 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عبدالعزیز بن رفیع (2)
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتاه رجل فقال اني قبلت
امرأتي وانا محرم فحذفت بشهوتي قال انك لشبوق (2) اهرق دما وتم حجك
565 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال يغتسل
المحرم ويصب الماء على رأسه ويرفق به (4)

كتاب الآثار ج:1 ص:122
566 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن
علقمة والاسود انهما افاضا مع عمر رضي الله عنه جميعا فسمعناه وهو يقول
حين افاض اليها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس في ايضاع الابل وان
بعيره لم يزل يقصع بجرته حتى نزلنا جمعا (1)
567 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
في رجل قال هو يهدي رجلا حر قال يحجه قال وقال فيمن قال هو يهدي عبده
اهداه او هو يهدي عبد غيره اشتراه فهداه (2) او اهدى ثمنه
568 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

يدهن المحرم الشقاق بالسمن والودك (2)

569 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير انه

قال ادهن الشقاق بما اكلت

570 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن مجاهد قال سألت

ابن عمر رضى الله عنهما يغسل المحرم ثيابه قال نعم ان الله لا يصنع بدرنه

شيئا (4)

571 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى

كتاب الآثار ج:1 ص:123

الله عنهما انه خرج حتى اذا كان على ميلين او فرسخين من المدينة وهو محرم

بعمره احرم بالحج

572 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال

في المحرم تكون به القروح فيتداوى بالطيب ثم تخرج به قروح اخرى قبل ان

تبرأ فتداوى ان عليه اي الكفارات شاء كفارة واحدة

573 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حدثه عن عطاء بن ابي رباح

انه قال الطواف للغرباء احب الي من الصلاة

574 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم ان رجلا اتى النبي -

صلى الله عليه وسلم - فقال ابي كان شيخا كبيرا فلم يستطع ان يحج حتى

مات افأحج عنه قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يجزىء عنه (

1)

575 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن جعفر بن محمد (2) عن

سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جاءه رجل فقال اني قضيت

المناسك

كتاب الآثار ج:1 ص:124

كلها غير الطواف بالبيت ثم واقعت اهلي قال فأقض ما بقي عليك واهرق دما

وعليك الحج من قابل قال فعاد عليه فقال اني جئت من شقة بعيدة قال فقال

له مثل قوله (1)

576 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في

الصلاة بعرفات ان تطوع بينهما صلى كل واحدة منهما بأذان واقامة وان لم

يتطوع بينهما صلاهما بأذان وقامتين (2)

577 قال حدثنا يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في

الصلاتين بجمع المغرب والعشاء اذا تطوعت بينهما فصل كل واحدة منهما

بأذان واقامتين واذا لم يتطوع بينهما صلاهما بأذان وإقامة واحدة (2)

578 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال من

ترك طواف الصدر من الرجال فعليه دم ومن تركه من النساء فليس عليهن

شيء (4)

579 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن

عمر رضى الله عنهما انه عطش وهو يطوف فمال الى زمزم فشرب وصب

على وجهه

580 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي الزبير (5) عن جابر

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

كتاب الآثار ج: 1 ص: 125
ابن عبدالله رضى الله عنهما ان سراقه بن مالك بن جعشم قال يا رسول الله
ارأيت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد قال للابد (1)

581 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي الزبير عن جابر رضى
الله عنه ان سراقه بن مالك رضى الله عنه قال فحدثنا عن ديننا هذا كانا خلقنا
له الساعة نعمل لشيء قد جرت به المقادير وجفت به الاقلام ام لشيء
يستقبل قال بل لشيء قد جرت به المقادير وجفت به الاقلام قال ففيم العمل
يا رسول الله قال اعملوا فكل ميسر لما خلق (2) قال ثم قرأ الآية فأما من
أعطى واتقى وصدق بالحسنى الى آخر الآية (2)

582 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن
علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه انه بعث علقمة بهدي فقال انحر وكل
ثلثا وتصدق بثلث وابعث الى آل عتبة بن مسعود بثلث

كتاب الآثار ج: 1 ص: 126

583 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عاصم بن كليب (1) عن
ابي بردة (2) عن ابي موسى رضى الله عنه ان النبي - صلى الله عليه وسلم
- زار قوما فذبحوا له شاة فادخل لقمة من اللحم في فمه فجعل لا يسيغه
فقال ما شأن هذا اللحم قالوا هذه شاة فلان ذبحناها حتى يجىء فترضيه من
شاته فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - اطعموها الأسرى يعنى المساكين (3)

584 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي كثير عن
عامر انه قال فيمن يجمع ام امرأته لا تحرم عليه امرأته لا يحرم عليه الحرام
الحلال (4)

كتاب الآثار ج: 1 ص: 127

585 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن مجاهد انه قال ان
الشیطان يتقيكم كما تقونه فإذا رأيتموه فلا تهابوه فيركبكم ولكن شدوا عليه
فإنه يهرب

586 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن الحسن البصري
انه قال آل محمد - صلى الله عليه وسلم - امة محمد - صلى الله عليه وسلم -

587 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال اذا زنت
ام الولد فلا تباع على حال (1)

588 حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن بعض اصحابه ان جبريل اتى
النبي - صلى الله عليه وسلم - فعممه بعمامة سوداء وأسدل لها من خلفه
9 ابواب الطلاق

589 قال حدثنا يوسف قال ثنا ابو يوسف قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن
إبراهيم ان ابن عمر رضى الله عنهما طلق امرأته في حيضها فعيب ذلك عليه

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

فراجعها وطلقها في طهرها (2)

590 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال ليس شىء مما احل الله ابغض الى الله من الطلاق (2)

591 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي رضى الله عنه انه قال في الرجل يطلق امرأته فيعلمها ويراجعها فيشهد ولا يعلمها انها امرأته اعلمها او لم يعلمها قال ابراهيم قول علي احب الى من قول عمر يعني في امرأة ابي كنف

كتاب الآثار ج:1 ص:128

592 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حبيب بن ابي ثابت (1) عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال الحامل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من نصيبها

593 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال كل فرقة كانت من قبل المرأة فليس بطلاق وكل فرقة كانت من قبل الزوج فهو طلاق

594 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان ابا كنف طلق امرأته فأعلمها وراجعها قبل ان تنقضى عدتها ولم يعلمها فجاء وقد تزوجت المرأة فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقص عليه الخبر فقال عمر ان وجدته لم يدخل بها فانت احق بها وان كان قد دخل بها فليس لك عليها سبيل فقدم وقد وضعت القصة (2) على رأسها فقال ان لي حاجة فاخولني ففعلوا فوقع عليها وبات عندها ثم غدا الى الامير بكتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فعرفوا انه قد جاء بأمر مستقيم

595 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال طلاق السنة ان يطلق الرجل امرأته واحدة حين تطهر من حيضتها من غير ان يجامعها وهو يملك الرجعة حتى تنقضى العدة فاذا انقضت فهو خاطب من الخطاب فان اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها حين تطهر من حيضتها الثانية ثم يطلقها حين تطهر من حيضتها الثالثة

596 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في الرجل يريد ان يطلق امرأته للعدة وهي لا تحيض وقد يتست قال يطلقها عند رأس كل هلال او متى ما بداله وان كانت تحيض تركها حتى اذا حاضت ثم

كتاب الآثار ج:1 ص:129

طهرت طلقها واحدة من (1) غير جماع يفعل ذلك عند كل طهر ان كان يريد ثلاثا وان كانت لا تحيض فعند كل هلال وعدتها من التطليقة الاولى

597 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال اذا طلق الرجل امرأته واحدة يملك الرجعة ثم اشهد على رجعتها قبل ان تنقضى العدة وهي لا تعلم حتى تزوجت ودخل بها زوجها انه يفرق بينها وبين زوجها الآخر وترد على زوجها الاول ويكون لها المهر على الآخر بما استحل من فرجها (2)

598 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال لا يتسرى العبد الا ترى الى قول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على

أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم الى آخر الآية فالعبد لا يملك شيئاً (2)
599 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الحر
يتزوج اربع مملوكات ان شاء وثلاثا وثنتين
600 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال اذا
تزوج العبد بغير اذن مولاه فللمولى ان يفرق بينهما وبأخذ من المرأة ما اخذت
من العبد وإن تزوج بإذن مولاه فالطلاق بيد العبد (4)

كتاب الآثار ج:1 ص:130

601 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال لا
يتزوج العبد الا اثنتين (1)
602 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
في النصراني واليهودي والمجوسي يظاهر من امرأته او يطلق ثم يسلم ان
الاسلام لا يزيده الا شدة
603 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه سأل
علقمة عن رجل فجر بامرأة ثم تزوجها فقرا هذه الآية وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده ويعفو عن السيئات (604 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال في ذلك
اوله سفاح وآخره نكاح
605 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال اذا
قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق بانك الاولى
وكانت الثنتان فيما لا يملك واذا طلقها ثلاثا جماعة فهي عليه حرام حتى تنكح
زوجا غيره
606 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي
رضى الله عنه انه قال في المرأة ينعى اليها زوجها فتتزوج ثم يقدم انها ترد
الى زوجها الاول ولا يقربها حتى تنقضى عدتها من الآخر ويفرق بينها وبين الآخر
ولها المهر منه بما استحل من فرجها ولا يقربها الاول حتى تنقضى عدتها من

كتاب الآثار ج:1 ص:131

الآخر وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فيها زوجها الاول بالخيار ان
شاء اخذ مهرها وتركها عند هذا وان شاء اخذ امرأته وقال حماد قال ابراهيم
قول علي احب الى من قول عمر (1)

607 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم (2) ان
رجلا سال ابن مسعود رضى الله عنه عن الرجل يموت وله امرأة لم يدخل بها
ولم يسم لها مهرا قال ما سمعت فيها من النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً
قال فقيل له قل فيها برأيك قال ارى لها صداق نساءها كاملا والميراث كاملا
وعليها العدة قال فقال رجل من اشجع قضيت فيها والذي يحلف به بقضاء
النبي - صلى الله عليه وسلم - في بروع بنت واشق الاشجعية (2)
608 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

رضى الله عنه انه كان يجعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة فقالت فاطمة ابنة قيس طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سكنى ولا نفقة فقال عمر لا تأخذ بقول امرأة لا ندري صدقت ام كذبت وندع كتاب الله

609 عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال في المرأة تزوج في عدتها فيدخل بها زوجها انه يفرق بينها وبين زوجها الآخر وتعد بقية عدتها من الاول وعدة مستقبلة من الآخر ويتزوجها الآخر بعدما تنقضي عدتها من الاول ان شاء وشاءت (4)

كتاب الآثار ج:1 ص:132

610 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر رضى الله عنه مثل قول علي رضى الله عنه كله غير انه قال لا يتزوجها الآخر ابدا (1)

611 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان رجلا طلق امرأته واحدة فحاضت حيضتين حتى اذا دخلت في الثالثة وانقطع الدم ودخلت في مغتسلها وادنت ماءها ووضعت ثوبها اتاها فراجعها قبل ان تفيض عليها الماء فاتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكرت ذلك له وعنده ابن مسعود رضى الله عنه فقال له قل فيها قال اراها امرأته لانها لم تحل لها الصلاة وهي حائض حتى تحل لها الصلاة قال وانا ارى ذلك فردها على زوجها وقال لعبد الله كنيف مملو علما (2)

كتاب الآثار ج:1 ص:133

612 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عطاء بن يسار ان المرأة التي سألت عمر رضى الله عنه عن التي راجعها زوجها قبل ان تغتسل كان دسها المغيرة بن شعبة لعمر وابن مسعود رضى الله عنهم لينظر ما يقولان فيها

613 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان اعرابيا ولدت امرأته فمات ولدها فكثر اللبن في ثديها فقالت له امصصه ثم امججه (1) ففعل فدخل بعضه في حلقه فأتى ابا موسى رضى الله عنه فسأله عن ذلك فقال حرمت عليك امرأتك ثم اتى ابن مسعود رضى الله عنه فسأله عن ذلك واخبره بقول ابي موسى فقال انما كنت مداويا وانه لا رضاع بعد فطام وانما يحرم من الرضاع ما انبت اللحم والعظم فأمسك عليك امرأتك فأتى ابا موسى فأخبره بقول عبدالله فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم

614 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابن خثيم المكي (2) عن يوسف بن ماهك (2) عن حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ان امرأة اتتها فقالت ان زوجي يأتيني مجبية (4) ومستلقية مكرهة فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لا بأس اذا كان في صمام (5) واحد

615 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حميد الاعرج (6) عن ابي

كتاب الآثار ج:1 ص:134

ذر رضى الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال إتيان النساء في

محاشهن (1) حرام

616 قال ثنا يوسف عن ابيه (2) عن المنهال بن خليفة (3) عن سلمة بن تمام (4) عن أبي القعقاع الجرمي (5) عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال اتيان النساء في محاشهن حرام

617 حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن القاسم بن عبدالرحمن (6) عن ابيه قال وجدنا كتابا بخط ابي اعرفه عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال اتيان النساء في محاشهن حرام

618 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال اذا وهبت المرأة نفسها للرجل بشهود فقبلها الرجل فهو نكاح ولها مهر مثلها الا ان ترضى بأقل من ذلك وان لم يقبلها فلا شيء وان قبلها ولم تكن شهود فرق بينهما والعدة عليها ولا صداق لها ان لم يكن دخل بها فإن كان دخل بها فعليها العدة ولها الصداق

كتاب الآثار ج: 1 ص: 135

619 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه انها ترثه ما كانت في عدتها فاذا انقضت العدة لم ترث وان طلقها في مرضه قبل ان يدخل بها فلها نصف المهر ولا عدة عليها ولا ميراث لها (1)

620 قال ثنا يوسف عن ابيه عن غالب بن عبيدالله (2) عن عطاء بن ابي رباح انه قال اذا قال انت طالق ان شاء الله فلا يقع الطلاق وليس بشيء (4)
621 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن عبدالملك بن ابي سليمان (5) عن عطاء

كتاب الآثار ج: 1 ص: 136

ابن ابي رباح في العتاق مثل ذلك

622 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي بكر (1) عن الحسن وابن سيرين انهما قالا يقع الطلاق واستنأؤه باطل

623 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن محمد بن قيس عن ابراهيم وعامر عن الاسود انه ذكرت له امرأة فقال ان تزوجتها فهي طالق فسأل اهل الحجاز والناس فقالوا ليس بشيء فلقني ابن مسعود رضى الله عنه فقال اخبرها انها املك بنفسها (2)

624 قال ثنا يوسف عن ابيه (2) عن اسماعيل بن امية (4) عن سعيد بن ابي سعيد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال لا يوطأ فرج شيء من المملوكات الا فرج (5) ان باعه جاز وان تصدق به جاز وان اعتقها جاز وان وهبها جاز (6)

325 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كانت له جارتان فأعتقهما عن دبر فكان يطأهما (7)

كتاب الآثار ج: 1 ص: 137

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

626 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال كل فرقة جاءت من قبل الرجل فهو طلاق ولها نصف الصداق وان لم يكن دخل بها وكل فرقة جاءت من قبل النساء فليس لها شيء اذا لم يدخل بها (1)
627 قال حدثنا يوسف عن ابيه قال ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال اذا طلق الرجل امرأته واحدة او اثنتين ثم تزوجها رجل آخر ودخل بها وفارقها الاول ثم تزوجها الاول فهي عنده على طلاق مستقبل ثلاث ويهدم الزوج الواحدة والثنتين فان لم يكن دخل بها الزوج الآخر فهي عند الزوج الاول على ما بقي من الطلاق (2)

628 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان شاء الله فليس بشيء ولا يقع الطلاق (2)
629 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال كل جماع يدرا فيه الحد ففيه الصداق (4) فقال هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله

كتاب الآثار ج:1 ص:138

630 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال اذا كانت تحت الحرامة فأعتقت ثم فجر قبل ان يجمعها بعد العتق فإنما عليه الحد وإن كان جامعها بعد العتق ثم فجر فإن عليه الرجم وكذلك العبد تحت الحرية

631 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال في خطبة النكاح ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله فقد فاز فوزا عظيما ثم قال اما بعد ذلكم ثم يذكر حاجته (1)

20 باب الخيار

632 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي رضى الله عنه انه قال في اختياري ان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وان اختارت نفسها فواحدة بائنة

633 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما انهما قالا في اختياري ان اختارت زوجها فهي امرأته وان اختارت نفسها فواحدة وهو أملك بها وان زيد بن ثابت رضى الله عنه قال فيها ان اختارت زوجها فهي امرأته وان اختارت نفسها فهي ثلاث (2)

كتاب الآثار ج:1 ص:139

634 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في اختياري وامرك بيدك سواء (1)

635 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة بن زيد (4) انه قال اذ خيرت

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

المرأة نفسها فقامت من فجلسها قبل ان تختار فليس بشيء (5)
637 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في
الرجل تعتق امرأته وهى امة ولم يدخل بها فتختار نفسها انه قال لا مهر لها لان
الفرقة جاءت من قبلها (6)

كتاب الآثار ج:1 ص:140

638 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن
عائشة رضى الله عنها ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها اشترى بربرة
فأعتقها فإن الولاء لمن اعتق فاشترتها فأعتقتها فخيرت وكان زوجها مولى
لآل ابي احمد (1)

639 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وعمرو ابن
دينار عن جابر بن زيد انهما قالا في الخيار اذا قامت من مجلسها قبل ان تختار
فليس لها خيار (2)

640 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في
العنين يؤجل سنة فان خلص اليها والا خيرت امرأته فإن شاءت اقامت مع
زوجها وان شاءت اختارت نفسها فإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة

641 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في
الامة اذا اعتقت خيرت فان اختارت نفسها ولم يكن زوجها دخل بها فلا مهر لها
وان اختارت زوجها وقد دخل بها فالمهر لسيدها (2)
642 قال يوسف وقال ابو يوسف حدثنا اسماعيل بن مسلم (4) عن الحسن
البصري عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال في العنين يؤجل سنة
فإن وصل اليها والا فرق بينهما ولها المهر كاملا وهي تطليقة بائنة وذكر ابو
حنيفة نحو ما منه عنه (5)

كتاب الآثار ج:1 ص:141

21 باب العدة

643 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
في قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة
قال خروجها من بيتها في عدتها هي الفاحشة المبينة

644 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان ابن
مسعود رضى الله عنه رد المتوفى عنهن ازواجهن من ظهر النجف كن خرجن
حججا (1) في عدتهن

645 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان
المطلقة لا تخرج من بيتها في حق ولا في غيره حتى تنقضى عدتها والمتوفى
عنها زوجها لا تخرج الا في حق لا بد منه ولا تبين عن بيتها (2)

646 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في المطلقة
ثلاثا والمتوفى عنها زوجها لا تكتحل الا لوجع (2)

كتاب الآثار ج:1 ص:142

647 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
في الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ثم يطلقها في العدة ان عليها العدة

648 حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال انما نقل على رضى الله عنه ام كلثوم حين قتل عمر رضى الله عنه لأنها كانت مع عمر في دار الإمارة

649 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في الرجل يطلق امرأته تطليقة بائة ثم يراجعها في العدة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها ان عليها العدة مستقبلة ولها المهر كاملا

650 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في عدة الحرة المطلقة ثلاث حيض فان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت امة مطلقة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فشهر ونصف

651 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال نزلت وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن بعد اربعة اشهر وعشرا

652 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مكسعود رضى الله عنه انه قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدة وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن 2

653 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال اذا تزوجت المرأة في عدتها فدخل بها زوجها فرق بينهما وتمت عدة الاول واعتدت من الآخر عدة مستقبلة (2)

كتاب الآثار ج:1 ص:143

654 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال اذا طلق الرجل امرأته وهي حامل فعدتها ان تضع ما في بطنها

655 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في السقط اذا استبان بعض خلقه عتقت الامة وانقضت به العدة (1)

656 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في الامة يموت عنها زوجها عبدا او حرا عدتها شهران وخمسة ايام

657 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال تعدد المستحاضة بأيام حيضها

658 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الاسود ان سبيعة بنت الحارث الاسلمية رضى الله عنها مات عنها زوجها في حبل فمكثت خمسة وعشرين ليلة او نحوها ثم وضعت فمر بها ابو السنابل رضى الله عنه وقد تشوفت (2) للزوج فقال كلا ورب الكعبة انه لا بعد الأجلين فاتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بذلك فقال كذب ابو السنابل اذا حضر ذلك فأذنيني يقول اذا خطبت

659 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في الامة اذا توفي عنها زوجها فاعتدت ثم اعتقت في عدتها اعتدت عدة الامة كما هي فاذا طلقت تطليقتين ثم اعتقت اعتدت عدة الامة وان طلقت واحدة ثم

اعتقت في حيضها اعتدت عدة الحرة (4)

كتاب الآثار ج:1 ص:144

- 660 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته فتعتد بشهر او شهرين ثم تحيض قال يهدم الحيض الشهر وتستقبل عدة الحيض فان حاضت واحدة ثم يئست استقبلت الشهور فان حاضت بعد اعتدت بما مضى من الحيض (1)
- 661 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في ام الولد يعتقها مولاها او يموت عنها عدتها ثلاث حيض
- 662 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في الحر اذا كانت تحته امة ويطلقها تطليقة بائنة فخيرت (2) فاخترت زوجها ثم مات عنها قال عدتها اربعة اشهر وعشر ولها الميراث وان اختارت نفسها فعدتها عدة الحرة المطلقة ثلاث حيض ولا ميراث لها
- 663 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في المطلقة الا باذن
- 665 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في الرجل يطلق المرأة وهي مستحاضة قال تعتد بقرء والحيض (2) قبل ذلك

كتاب الآثار ج:1 ص:145

وكذلك ان استحيضت بعدما يطلقها

- 666 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر رضى الله عنه انه قال آخر الآيتين نزولا التي في سورة النساء القصرى (1)
- 667 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال لسودة ابنة زمعة رضى الله عنها اعتدي فقعدت له في الطريق فسألته بوجه الله ان يراجعها فقالت والله ما بي حرص على الرجال ولكنى احب ان احشر مع ازواجك واجعل يومي لعائشة ففعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك (2)
- 668 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال لا بأس بلبس الفحل (2)

كتاب الآثار ج:1 ص:146

- 670 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اذا وضعت ذا بطنها فقد حلت الرجال (1)
- 671 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال اذا اعتق الرجل ام ولده فلا يتزوج اختها يعنى في عدتها
- 672 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في الرجل تكون له اربع نسوة فيطلق احدهن لا يتزوج حتى تنقضى عدتها قال ابو حنيفة لا ناخذ بقول ابراهيم في الرضاع ولكن يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (2) وقال ابو يوسف في عدة ام الولد له ان يتزوج اختها في عدتها لأن عدتها ليست بعدة نكاح ولا يطأها ما دامت اختها في عدة منه

673 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن أبي اسحاق (2) عن شريح انه قال اذا مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء
674 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان عبدالله بن انيس (4) آلى من امرأته فغاب ثم قدم بعد خمسة اشهر فوقع عليها ثم

كتاب الآثار ج:1 ص:147

خرج الى اصحابه ورأسه يقطر فقالوا اصبت من فلانة قال نعم قالوا الم تكن آليت منها قال بلى قالوا نراها قد بانت منك فانطلقوا الى علقمة فلم يجدوا عنده فيها شيئا وانطلق (1) بهم علقمة الى عبدالله رضى الله عنه فذكروا له امره وامرها فقال اخبرها انها (2) قد بانت منك وأخطبها ففعل واصدقها مثاقيل فضة (2)

675 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن علي بن بزيمة (4) عن ابي عبيدة عن مسروق انه قال في الايلاء اذا مضت الاربعة الاشهر بانت بتطليقة ويخطبها زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره
676 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة انه قال في المولى من امرأته فيئنه الرضا اذ كان لها عذر (5)
677 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حدثه عن ابي الزبير (6) انه قال اذا مضت اربعة اشهر قيل له اتفء او تعزم الطلاق
678 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي هند ان ابا الزبير آلى من امرأته فوقف بعد اربعة اشهر فقيل له اتفء او تعزم الطلاق قال افء

كتاب الآثار ج:1 ص:148

679 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال ايلاء الامة شهران
680 في رجل آلى من امرأته ثم واقعها بعد اربعة اشهر قال عليه الكفارة (1)
681 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن عامر (2) انه قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها او طلقها ثم آلى منها فأيهما سبق وقع في الوجهين جميعا (3)
682 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابن مسعود رضى الله عنه في رجل آلى من امرأته فتركها حتى انقضت الاربعة (4) قال بانت منه بتطليقة واستأنفت العدة بعد الاربعة ويخطبها في العدة ولا يخطبها غيره (5)
683 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الحكم عن مقسم (6) عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال الفء الجماع وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة (7)

684 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه

كتاب الآثار ج:1 ص:149

قال ليس الى النساء من الايلاء ولا الظهر ولا الطلاق شيء
685 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه كان
يقول يهدم الطلاق الايلاء وقال ابو حنيفة قول عامر احب الي (1)
686 قال وثنا يوسف عن ابيه قال ثنا سعيد بن ابي عروبة (2) عن عامر
الاحول (3) عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال من آلى من
امراته شهرا او شهرين او ثلاثا ما دون الاربعة فليس عليه ايلاء وذكر ابو حنيفة
عنه نحو هذا

23 باب الظهر

687 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه في
رجل له اربع نسوة قال انتن علي كظهر امي قال فعليه اربع كفارات
688 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال اذا
قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امرأة محرم (4) فهو ظهار وان قال انت
علي كظهر امرأة ليس بذات محرم فليس بظهار
689 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل
ظاهر من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها بعدما انقضت العدة قال الظهر كما هو
690 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في
الرجل يقول لامرأته ان قريتك فأنت علي كظهر امي قال ان قريها وقع الظهر

كتاب الآثار ج:1 ص:150

وان تركها وقع الايلاء

691 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
في الرجل يظاهر من اربع نسوة قال عليه اربع كفارات
692 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال لا
تجزىء ام الولد في الظهر والذي يظاهر من أمته لا يجزىء عنها الا التحريم
693 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
في الرجل يظاهر من امرأته ثم يظاهر ايضا مرتين ان اراد التغليظ فعليه لكل
ظهار كفارة وان كان اراد ظهاره الاول فعليه كفارة واحدة وكذلك اليمين

694 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في
الرجل يظاهر كم امرأته ثم يطأها قبل ان يكفر انه يستغفر الله ولا يعود حتى
يكفر

695 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
اذا ظاهر الرجل من امرأته ثلاث مرات فإن عنى الظهر وحده فعليه كفارة
واحدة وان عنى بكل قول ظهارا فعليه ثلاث كفارات

696 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
في العبد يظاهر من امرأته فعليه صوم شهرين لا يجزئه تحرير ولا طعام

697 قال ثنا يوسف قال ثنا ابو يوسف عن ابي جزىء نصر بن طريف (2)
عن ايوب (3) عن ابن ابي مليكة (4) عن ابن عباس رضى الله عنهما انه
قال من شاء

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

كتاب الآثار ج:1 ص:151
باهلته انه لا كفارة على الذي يظاهر من امته (1) وذكر ابو حنيفة عنه نحو ذلك

24 باب المتعة

698 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
عبدالله بن مسعود رضى الله عنه انه قال شكونا العزوبة فاحلت لنا المتعة ثلاثا
قط (2) ثم نسختها آية النكاح والعدة والميراث

699 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما قال نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الحمر الالهية او
الانسبية وعن المتعة متعة النساء وما كنا مسافحين (2)

700 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن يونس بن عبدالله (4) عن
ربيع (5) ان النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المتعة يوم فتح مكة

كتاب الآثار ج:1 ص:152

701 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حدثه (1) عن الزهري
انه قال نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المتعة يوم فتح مكة

25 باب اللعان

702 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه في
رجل قذف امرأته ثم طلقها ثلاثا قال ليس بينهما لعان ولا حد عليه (2)

703 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
اذا قذف الرجل امرأته فهما على نكاحهما ما لم يترافعا فإذا ترافعا لاعنها
والزرق الولد بأمه واللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة ما دامت في عدتها
704 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا
لعان الا بين الحرين المسلمين

705 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
في الذي يلاعن امرأته ان أكذب نفسه جلد الحد وكان خاطبا (2)

706 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في
الرجل يقر بابنه وامه حرة ثم ينفيه قال يلاعنها وينفيه وإن كان قد طلقها

كتاب الآثار ج:1 ص:153

يضرب الحد وكان ابنه وان كانت امة قد ماتت كان ابنه (1)

707 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها ثم قذفها فلاعنها ثم علم بذلك
فالعان باطل ولا حد عليه انقضت العدة من الاول

709 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
اذا قذف الرجل امرأته بعد تطليقه يملك الرجعة فانه يلاعن ويلزم الولد امه
والام عصبة من لا عصبة له

26 باب في العزل

710 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم (2) عن
ابن مسعود رضى الله عنه انه قال لو ان الله اخذ ميثاق نسمة في صلب رجل
ثم صبه على صفاة (3) لأخرج الله منها تلك النسمة التي اخذ منها ميثاقها

711 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن كثير الاصم (4) عن

كتاب الآثار ج: 1 ص: 154

ابي ذراع (1) عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال في قوله تعالى فأتوا
حرثكم أنى شئتم إ شئت فأعزل وان شئت فلا عزل (2)

712 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير
قال لا بأس بالعزل عن الامة فأما الحره فان اذنت لك فاعزل وان لم تأذن لك
فلا تعزل (3)

27 باب القضاء

713 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن
عبدالرحمن بن سابط انه قال هلك قاض لبني اسرائيل على فتى (4) من
علمائهم فأتوا رجلا فسألوه ان يقعد على القضاة فأبى عليهم فأتى في منامه
ف قيل له ما يمنعك ان تقعد على القضاء قال خفت ان اجور قال ف قيل له اما
ن جعل بينك وبين الجور علما فلان (5) إذا قمت معه فكان اطول منك فقد
جرت قال فأصبح فقعد على القضاء وكان يرسل الى ذلك الرجل فيقوم معه
في اليوم مرارا اذا اشكل عليه الشىء او شك فيه قال فقام معه ذات يوم
فكان اطول منه قال فقام عن القضاء حزينا خبيث النفس فأتى في منامه
ف قيل له قمت (6) عن القضاء قال العلم الذي جعلتموه بينى وبينكم ارسلت
اليه فقامت معه فكان اطول منى قال ف قيل له اما ان ذلك ليس من جور جرته
ولكنه انتهى اليك خصمان فأحببت ان يكون الحق لأحدهما فتقاضى له قال
فقال الا تراني اجور في نفسي قبل ان اتكلم لا اقعد على القضاء بعدها ابدا

كتاب الآثار ج: 1 ص: 155

714 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن علي بن الاقمر قال كنت
جالسا عند شريح اذ جاء رجل بصباغ فقال دفعت ثوبي الى هذا فاحترق بيته
فيما يزعم قال شريح كذلك كذلك قال نعم قال اغرم له ثوبه قال كيف اغرم له
ثوبه وقد احترق بيتي قال ارأيت لو احترق بيته اكنت تدع له من اجر ك شيئا (1)

715 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن علي بن الاقمر ان رجلين
اتيا شريحا يختصمان اليه وقد اعار احدهما حائطه فوضع عليه جذعا فأراد ان
يحول جذعه فقال شريح حول جذعك عن مطية اخيك (2)

716 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان عمر
رضى الله عنه قضى في رجل من بني ذبيان قتل رجلا من اهل الحيرة ان يدفع
الى وليه قال ف قيل له اقتل حنين قال حتى يجيء الغضب ثم اقتله فكتب عمر
بعد ذلك حين بلغه انه من فرسان الناس فأحب ان يفديه (2)

717 حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال اذا

شهدت الشهود على امرأة بالزنا احدهم زوجها رجمت (4)

718 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم

كتاب الآثار ج:1 ص:156
في الرجل يبيت الرجل (1) في داره ليلا بالسلاح فيقتله قال ان علم انه رجل
سوء داعر (2) بطل دمه وان كان لا بأس به ضمن
719 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة
عن ابيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه اتاه ماعز بن مالك رضى الله
عنه فقال ان الآخر (3) قد زنى فرده ثم اتاه فرده ثم اتاه فرده ثم اتاه
الرابعة فسأل عنه قومه هل تنكرون من عقله شيئاً قالوا لا قال فأمر به فرجم
فأتى به ارضاً قليلة الحجارة فلما ابطأ عليه الموت انطلق يسعى الى ارض
كثيرة الحجارة وتبعه الناس حتى قتلوه فلما اخبر النبي - صلى الله عليه وسلم
- بذلك قال فهلا خليت سبيله قال وقال بعض اهل المدينة هلك ماعز واهلك
وقال بعضهم انا لندرجو ان يكون توبته (4) فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه
وسلم - فقال لقد تاب توبة لو تابها فئام الناس (5) لقبل منهم فطمع قومه
في جسده فكلمو النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه فقال افعلوا به كما
تفعلون بموتاكم من الكفن والصلاة عليه (6)
720 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
في الرجل اذا مات فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجال وما كان
من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو للباقي بعد
منهما الا ان يقيم الآخر بينة وإذا طلق فهو كذلك غير ان ما كان للنساء والرجال
فهو للرجل لأن صاحب البيت فله كل ما كان في البيت الا ما كان من متاع
النساء واذا اختلفا ولم يطلق فهو كذلك (7)

كتاب الآثار ج:1 ص:157

721 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة حدثنا بشير (1) عن محمد بن
علي عن ابيه عن علي رضى الله عنه انه كان لا يضم القصار ولا الصواغ ولا
الحائك
722 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في
الرجل والمرأة يكون بينهما الولد احدهما كافر والآخر مسلم ان الولد للمسلم
منهما
723 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
في الرجلين يدعيان الولد انه ابنهما يرثهما ويرثانه (2)
724 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
في الصبي اذا استغنى عن امه في الاكل والشرب واللبس فالأب احق به (3)
725 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه

كتاب الآثار ج:1 ص:158

قال الام احق بالولد ما كان اليها محتاجا فاذا تزوجت فجدته او خالته احق به
726 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال ينفق
على كل ذي رحم محرم (1)
727 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عبدالملك بن عمير ان
امراً طوبلة جميلة عليها ثياب جياذ تقدمت الى ابن ابا زياد تشكو زوجها في

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

النفقة واضرارها بها فدعا زوجها فجاء رجل قصير قليل (2) دميم فقال سلها عن هذا الشخص امن طعامي هو قالت نعم اتمن علي بكسرة قال فسلها عن هذه الثياب امن كسوتي قالت نعم اتمن علي بخرقه قال فسلها عما في بطنها امنى هو قالت نعم وودت انه في بطن كلب قال فما يطلب من الزوج الا ان يطعم ويكسو ويحبل فقال ابن زياد صدقت ذلك يطلب منه خذ بيدها
728 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في المرأة اذا ضربها الطلق (2) فهي بمنزلة المريض فيما صنعت (4)

729 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عبدالله بن الحسن (5) عن زيد بن حارثة رضى الله عنهما انه قدم برقيق من اليمن فاحتاج الى نفقة فباع وصيفا منهم فلما قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - نظر الى ام الوصيف والهيا (6) فقال مالى اراها والهيا قال كنا احتجا الى نفقة فبعنا ابنها قال فارجع فرده فرجع فرده قال فنحن وآل عباس نختصم في ولاءه يقولون اعتهقه النبي - صلى الله عليه وسلم - فولأوه لنا ونقول نحن وهبه لعلي فأعتهقه فولأوه لنا (7)

كتاب الآثار ج: 1 ص: 159

730 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في رجل طلب الى رجل ان يكفل به (1) فأبى حتى يجعل له جعلا (2) قال لا يصلح

731 قال في حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في لو لم يربح الا عشرة (3)

732 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حميد بن عبيد (4) عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اعطاه مالا مضاربة لبيتم (5)

733 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في المضاربة والوديعة والدين سواء في مال الميت يتحاصون جميعا (6)

734 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر رضى الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ان رجلين اختصما اليه في ناقة ادعاها كل واحد منهما واقام البينة انها ناقته انتجها فقضى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للذي هي في يديه (7)

كتاب الآثار ج: 1 ص: 160

735 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة اذا ارتدت عن الاسلام يعرض عليها الاسلام فإن اسلمت تركت وان ابنت قتلت (1)

736 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان القاتل لا يرث المقتول من دينه ولا من غيرها

737 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لكل وارث في الدم نصيب

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

738 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (2) وكان لا يرد اليمين (3)

كتاب الآثار ج:1 ص:161

739 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن شريح
انه كان لا يجيز شهادة الرجل لامرأته ولا المرأة لزوجها ولا الشريك لشريكه ولا
السيد لعيده ولا رجل لأبيه ولا اب لابنه ولا الاعمى ولا المحدود في قذف (1)

740 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
في الصبي ثم يكبر والعبد ثم يعتق واليهودي والنصراني يسلمان ثم يشهدان
على شهادة انها تجوز وقال كان ابو حنيفة لا يستحلف مع البينة ولا يرد اليمين
وان حمادا كان لا يفعل شيئا من ذلك

741 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في
الكافر اذا ضرب حدا وهو كافر ثم اسلم قال يهدم الاسلام ما كان في الشرك
وتجوز شهادته (2)

742 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
في مسلم ضرب حدا في قذف وارثه عن الاسلام ثم اسلم ان شهادته لا تجوز
743 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال لا
تجوز شهادة على شهادة في الحدود

744 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في
الرجل يضرب الرجل فيموت فشهد الشهود انه ضربه وهو صحيح قال اذا
شهدوا انه لم يزل صاحب فراش حتى مات اقيم عليه الحد (2)

745 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه

كتاب الآثار ج:1 ص:162

قال في المحدود في قذف اذا تاب ذهب عنه اسم الفسوق ولا تجوز شهادته
ابدا ان الله يقول ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا
من بعد ذلك فإذا تاب ذهب عنه اسم الفسوق ولا تجوز شهادته ابدا (1)

746 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن شريح
ان رجلا من بني اسد قطع في سرقة ثم تاب فحسنت توبته ثم شهد عند شريح
بشهادة فقال اتجيز شهادتي قال نعم واراك لذلك اهلا (2)

747 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن عامر انه قال
اجيز شهادة المحدود في قذف اذا تاب (2)

748 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال اذا وهب
الرجل لذي رحم هبة فليس له ان يرجع فيها (4)

749 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن شريح انه كان لا
يجيز الصدقة الا صدقة مقبوضة

750 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال لا
نجيز الصدقة الا صدقة مقبوضة

751 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
في الهبة والصدقة لا تجوز الا مقبوضة معلومة (5) وقال لا ادري كان ابراهيم

لا يجيز حتى يعاين الشهود القبض ام لا

752 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في الرجل يهب لامرأته او لبعض ولده وقد أدرك وهو في عياله ان ذلك جائز اذا كان قد علم به وان لم يقبض ذلك الموهوب له (1)

753 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن سلمة بن كهيل (2) عن المستورد (3) عن ابن مسعود رضى الله عنه انه اتاه رجل فقال ان عمى زوجنى امته فولدت منى وهو يريد ان يبيع ولدها قال ليس له ذلك (4)

754 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر رضى الله عنه انه قال من ملك ذا رحم من نسب فهو حر

755 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال من اشترى ذا رحم محرّم فهو حر

756 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال اذا اعتق الرجل نصف عبده استسعاها فيما لم يعتق واذا كان بين اثنين فاعتق

احدهما وهو معسر سعى العبد لآخر وإن كان موسرا فالآخر بالخيار ان شاء ضمن وان شاء استسعى (1)

757 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن زياد ابو يزيد (2) عن إبراهيم عن الاسود انه اعتق عبدا ولاخوة له صغار فيه نصيب فذكر ذلك لعمر رضى الله عنه فأمره ان يقومه ثم يستأنى بهم (2) ان يدركوا فان شاؤا اعتقوا وإن شاؤا اخذوا القيمة (4)

758 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في العبد يكون بين اثنين فيعتق احدهما قال يقال للآخر اتعتق او تضمن فان اعتق فالولاه بينهما وان ضمن فالولاء للذي اعتق وان استسعى العبد فالولاء بينهما

759 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال من اعتق من غلامه شيئا عتق ما اعتق وسعى فيما بقى

760 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه كان يستحب للذي يرد الأبق ان يرضخ له كي يرد بعضهم على بعض (5) وقال ابو حنيفة

بلغني عن ابن مسعود رضى الله عنه حديثا غير حديث سعيد انه قال في الأبق يصاب خارجا من المصر جعله اربعون درهما (1)

761 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن سعيد بن المرزبان (2) عن ابي عمرو الشيباني (3) قال كنت جالسا عند ابن مسعود رضى الله عنه فاتاه رجل فقال رجل قدم بأبق من البحرين (4) فقال القوم لقد اصاب اجرا فقال ابن مسعود رضى الله عنه وجعلا ان احب من كل رأس اربعين درهما (5)

762 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن سعيد بنحو من هذا

763 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال

نسخت قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم شهادة أهل الكتاب في السفر (6)

كتاب الآثار ج: 1 ص: 166

764 قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن بلال عن وهب بن كيسان (1) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال فشئت العمري على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أيها الناس احبسوا عليكم أموالكم ولا تهلكوها فإن من أعمار شيئاً في حياته فهو له بعد موته (2)

765 قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حبيب بن أبي ثابت قال شهدت ابن عمر رضي الله عنهما وسأله أعرابي عن العمري فأخبره أنها ميراث للذي يعطيها وهو الذي يكون في يديه

766 قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح أنه قال الشفعة بالابواب أقرب الابواب إليها أحق بالشفعة (3)

767 قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم عن المسور ابن مخرمة رضي الله عنهما عن أبي رافع (4) رضي الله عنه سأومه سعد بيت فقال سعد خذ هذا البيت بأربعمائة أما إنني قد أعطيت به بثمانمائة ولكني أعطيكه لحديث سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال الجار أحق بسقبة (5)

768 قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن عاصم (6)

كتاب الآثار ج: 1 ص: 167

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في اللقطة عرفها حولاً فإن جاء صاحبها والا فتصدق بها وإن شئت أمسكت فإن جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء ضمنك وإن شاء اختار الأجر

769 قال ثنا (1) ذلك فقال له ابن عباس ألك بد من أن تصلي إذا حضرت الصلاة وتلبس ثوبك وتحنث فالبس ثيابك وصل في المسجد الحرام وكفر يمينك وإنما أراد الشيطان أن يلعب بك قال فذكرت ذلك لابن عمر رضي الله عنهما فقال ابن عمر ومن يقدر على مخبيات ابن عباس رضي الله عنهما (2)

770 قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في كفارة اليمين أطعام عشرة مساكين أو الكسوة لكل مسكين ثوب أو ثوب أو الطعام لكل مسكين نصف صاع من بر أو دقيق أو صاع من تمر أو يغديهم وبعشيمهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات وهو فيه بالخيار لأن الله يقول أو أو
28 في الفرائض

771 قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه وهم يعقلون عنه ويرثونه (2)

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

كتاب الآثار ج: 1 ص: 168

772 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في الرجل يوالي القوم انهم يرثونه ويعقلون عنه وان شاء تحول عنهم الى غيرهم مالم يعقلوا عنه فإذا عقلوا عنه لم يستطع ان يتحول الى غيرهم (1)
773 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عمران بن عمير عن ابيه (2) عن ابن مسعود رضى الله عنه انه اعتق عبدا له فقال له مالك لي ولكن سأدعه لك

774 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الحكم عن عبدالله بن شداد بن الهاد ان ابنة (3) لحمزة رضى الله عنهما اعتقت مملوكا لها فمات وترك ابنة

كتاب الآثار ج: 1 ص: 169

فأعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابنته النصف وابنة حمزة النصف
775 ان علي بن ابي طالب والزبير بن العوام رضى الله عنهما اختصما الى عمر رضى الله عنه في مولى لصفية رضى الله عنها فقال علي أنا عصبة عمتي وأنا اعقل عن موالها وأرثه (1) ثم قال الزبير امي وأنا ارث مولاها فقضى عمر للزبير بالميراث وقضى بالعقل على علي بن ابي طالب
776 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن محمد بن قيس عن مسروق ان رجلا من اهل الاردن والى ابن عم له واسلم على يديه فمات وترك مالا فسأل ابن مسعود رضى الله عنه عن ذلك فأمره بأكل ميراثه (3)

777 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة ان رجلا سأل حذيفة رضى الله عنه عن فريضة فقال مالي بها علم قال علقمة اجيبه قال وتعلمها قال نعم قال قال فاجبه قال فاجابه علقمة فقال له حذيفة من اين علمتها قال علقمة من قبل صاحبنا يعنى عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فقال حذيفة أو يعلمكم هذا قال نعم
778 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان امرأة سافحت في الجاهلية فولدت غلاما فاشتري اخو المرأة غلاما فأعتقه فمات وترك ستة ذود فرفع الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر بها الى ابل الصدقة فخرج الرجل الى ابن مسعود فأخبره فدخل ابن مسعود رضى الله عنه على عمر رضى الله عنه فقال ان لم تورثه من قبل النسب فورثه من قبل النعمة فقال عمر وترى ذلك قال نعم قال وأنا اراه فورثه
779 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حدثه عن ابن الزبير انه بلغه ان ابن مسعود رضى الله عنه تناول في الخالة والعمة وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فقال ابن الزبير رضى الله عنهما انما نزلت هذه الآية في والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء وكان الاعرابي لا يرث المهاجر ثم

كتاب الآثار ج: 1 ص: 170

نسختها بعد وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فكان الاعرابي يرث المهاجر

780 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن زكريا بن الحارث (1)

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

عمن حدثه عن المنذر بن ابي حميصة (2) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه بعثه على بعض الشام على حمص او غيرها فقسم للفارس سهمين والراجل سهمًا فبلغ ذلك عمر فرضى به (2)
781 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال الكفر كلهم ملة واحدة لا ترثهم ولا يرثونها (4)

782 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان امرأة ماتت وتركت موالى لها وتركت اباهًا وابنها ثم مات المولى فقال إبراهيم لابيها السدس وما بقي فهو لابنها

كتاب الآثار ج:1 ص:171

29 في الوصايا

783 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عطاء بن السائب عن ابيه ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل على سعد بن مالك رضى الله عنه يعوده فقال يا رسول الله اوصني بثلاثي مالي قال لا قال فبنصفه قال لا قال فبثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع اهلك اغنياء خير من ان تدعهم فقراء يتكفون الناس (1)

784 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال ليس للميت من ماله الا الثلث

785 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال يا معشر همدان انكم احرى حي ان يموت احدكم فلا يترك وارثا فليضع ماله حيث احب (2)

786 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال ما اوصى الميت به من رقبة عليه او صدقة او نذر فهو من الثلث (3)

كتاب الآثار ج:1 ص:172

787 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال يبدأ بالعتق في الوصية فان كان فضل كان للموصى له (1)

788 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال اذا اوصى بالثلث واعتق بدىء بالعتق في الوصية واذا اوصى بالثلث ودراهم مسماة بعينها او بغير عينها بدىء بالدراهم قبل الثلث واذا اعتقه في صحته كان من جميع ماله (2)

789 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير انه قال يأكل الوصى مال اليتيم قرصا عليه (3)

789 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد الوصى لليتيم فان رأى ان يضع ماله او يعطيه مضاربة او يشتري هو لليتيم ويبيع او يأخذه هو مضاربة فعل (4)

كتاب الآثار ج:1 ص:173

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

791 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن عائشة رضى الله عنها قالت كانوا يضعون طعام اليتيم على الاخوان (1) على حدة فقالت عائشة ما كنت لأدعه بمنزلة الوحشي حتى اخلط طعامي بطعامه وليني بلبنه وعلف دابتي بعلف دابته ثم قرأت وإن تخالطوهم فأخوانكم 2
30 في الصيام

792 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن مسلم الاور (3) عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه خرج من المدينة الى مكة في رمضان فشكا اليه الناس في بعض الطريق الجهد فأفطر حتى اتى مكة

793 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة الى مكة لليلتين خلتا من رمضان فسار حتى انتهى الى قديد (4) ثم شكا الناس اليه الجهد فأفطر بقديد ثم لم يزل مفطرا حت اتى مكة

794 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن علي بن الاقمر ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يظل صائما في رمضان ثم يبيت طاوبا (5) قائما حتى اذا كان السحر شرب شربة لبن فكانت افطاره وسحوره وان رجلا بات ليلة عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فطلبوا للنبي - صلى الله عليه وسلم - شيئا في بيوت ازواجه فلم يجدوا شيئا فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - اطعم الله من اطعمني ثلاث مرات ثم انظروا

كتاب الآثار ج:1 ص:174

الى العنز فاذا هي حافل (1) فحلب منها مثل ما كان يشرب فشرب النبي - صلى الله عليه وسلم -

795 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال انه قد افطر يوما من رمضان فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - اتقدر على تحرير رقبة قال لا قال اتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال اتقدر ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال فاعانه النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكتل (2) فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال له تصدق بها فقال ما بين لابتها (3) اهل بيت احوج منى ومن عيالي قال فكل واطعم عيالك (4)

796 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد (5)

كتاب الآثار ج:1 ص:175

797 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض انها تستقبل الصوم

798 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد والهيثم عن عامر انه قال في ذلك تبنى على ذلك وتقضى ايام حيضها (1)

799 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في الذي يدركه رمضان وعليه رمضان آخر يصوم الذي دخل ثم يقضى الذي كان عليه وليس عليه شيء

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

- 800 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه كان يكره صوم اليوم الذي كان يشك فيه (2)
801 قال حدثنا يوسف عن ابيه (3) عن الهيثم عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال عاشوراء يوم التاسع
802 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال يوم العاشر من المحرم
803 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة (4) عن ابراهيم بن محمد بن

كتاب الآثار ج:1 ص:176

- المنتشر عن ابيه عن حميد بن عبدالرحمن الحميري (1) عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال لرجل من اصحابه يوم عاشوراء مر قومك فليصوموا هذا اليوم قال انهم قد طعموا (2) قال وإن كان قد طعموا

- 804 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن سعيد بن جبير انه قال صوم يوم عاشوراء يعدل صوم سنة وصوم يوم عرفة يعدل صوم سنتين (4)
805 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن زياد بن علاقة (5) عن عمرو بن ميمون (6) عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل وهو صائم
806 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصيب من وجهها وهو صائم (7)

كتاب الآثار ج:1 ص:177

- 807 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي العطوف عن الزهري عن سعد بن مالك و زيد بن ثابت رضى الله عنهما انهما كانا يحتجمان وهما صائمان ويعزلان (1)
808 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي سوار عن ابي حنيفة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم محرماً بالقاح (2)
809 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن فرات بن ابي فرات (3) عن قيس (4) مولى ام سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها انها احتجمت وهي صائمة (5)
810 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي كثير ابي الصباح عن مجاهد انه قال في هؤلاء انزلت (6) هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية قال الشيخ الكبير يطعم ولا يصوم
811 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وعم بن حدث ابا يوسف عن عامر انهما قالا جميعاً قضاء رمضان متتابعاً احب اليانا (7)

كتاب الآثار ج:1 ص:178

- 812 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير انه قال في قضاء رمضان فرق ان شئت وقال ابراهيم متتابعاً احب الي

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

813 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في الصائم يستاك لا بأس به رطباً كان او يابساً ولا بأس ان يستاك بالماء

814 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في الشيخ الكبير لا يستطيع ان يصوم يطعم كل يوم نصف صاع من حنطة

815 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما وأولادهما افطرتا وقصتنا

816 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في الصائم يدركه القيء ليس عليه شيء يتم صومه واذا استقاء عمدا صام يومه ذلك وقضى يوماً مكانه (1)

817 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في الذي يأكل ناسياً وهو صائم قال يتم صومه وزلا شيء عليه

818 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن علي بن الاقمر عن مسروق انه قال دخلت على عائشة رضيت الله عنها يوم عرفة فقالت اصائم انت قلت لا قالت يا جارية خوضي (2) له سويقاً وأحليه (3) ثم قالت لوما اني صائمة لذقتك قال فقلت ما منعتني من الصوم الا اني ظننت انه يوم النحر فقالت انما يوم النحر يوم ينحر الناس ويوم الفطر يوم يفطرون

819 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه

كتاب الآثار ج: 1 ص: 179

قال اذا رأى الهلال في اول النهار افطر القوم وخرجوا يومئذ وأذى رؤى بالعشي اتموا صوم ذلك اليوم وخرجوا من الغد

820 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي العطف عن الزهري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه حلف لا يدخل على ازواجه شهراً فلما كان تسعة وعشرين (1) يوماً ارسل الى عائشة رضيت الله عنها فقالت انما مضى تسعة وعشرون يوماً فقال ان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً ويكون ثلاثين (2)

821 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان عمر بن الخطاب رضيت الله عنه كان في يوم غيم في رمضان ظن ان الشمس قد غابت فأفطروا وأصحابه فطلعت الشمس بعد ذلك فقال عمر ما تجانفنا لإثم (3) نتم صوم هذا اليوم ونصوم يوماً مكانه (4)

822 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في الذي يفطر يوماً من رمضان متعمداً يستغفر الله ويصوم يوماً مكانه (5)

823 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال اذا تمضمض الصائم ودخل حلقه من ذلك الماء وهو ذاكر صومه اتم صومه وعليه يوم مكانه وان دخل الماء حلقه وهو ناس لصومه اتم صومه وليس عليه قضاؤه

كتاب الآثار ج: 1 ص: 180

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

- 824 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان ابا هريرة رضى الله عنه كان يفتى ان من ادركه الفجر وهو جنب فقد افطر فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها فقالت يرحم الله ابا هريرة لم يحفظ كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج الى الفجر ورأسه يقطر من ماء الجنابة ثم يصوم فبلغ ذلك ابا هريرة رضى الله عنه فقال هي اعلم منى فرجع عن قوله
- 825 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بن محمد انه بلغه عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال فما للصوم وما للجنابة
- 826 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه بلغه عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال تذاكرنا ليلة القدر عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال اتذكرون ليلة كنا بقاع كذا وكذا ليلة كان القمر كفلقة الصفحة (1) قال فتذاكرنا تلك الليلة فلم نثيها
- 827 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب رضى الله عنه انه كان يحلف ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ويقول ان الشمس تطلع صبيحتها ليس لها شعاع كأنها طست تفرق (2)
- 31 في البيوع والسلف
- 828 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي يحيى (3) عن حدثه
-
- كتاب الآثار ج:1 ص:181

- عن عتاب بن ابي اسيد رضى الله عنه ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثه اميرا على مكة وقال اني ابعثك الى اهل الله فأنهم عن اربع خصال عن ربح مالم يضمن وبيع مالم يقبض وعن شرطين في بيع وسلف (1)
- 829 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال من باع نخلا مؤبرا (2) او عبدا فثمر النخل ومال العبد للبائع الا ان يشترط المبتاع (3)
- 830 قال أخبرنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه باع من الاشعث رقيقا من رقيق الامارة فقال الاشعث اخذتهم بعشر آلاف وقال عبدالله بعشرين الفا فقال عبدالله اجعل بينى وبينك رجلا فقال الاشعث انت بينى وبينك فقال عبدالله لأقضى فيها بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال اذا اختلفا المتبايعان فالقول قول البائع او يترادان البيع (4)
-

كتاب الآثار ج:1 ص:182

- 831 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في السلعة يبيعها الرجل بنسيئه لا يشتريها بأقل من ذلك حتى يتغير المبيع
- 832 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الوليد بن سريع (1) عن انس ابن مالك رضى الله عنه قال سألت ابي اشتريت بغاية العشرة بسبعة ونصف وسبعة فقال اتى عمر رضى الله عنه بإناء قد احكمت صناعته فأمرني ان ابيعه له فأعطيت به وزنه وزيادة فكرت ذلك له فقال عمر لا امثلا بمثل وان الفضل ربا (2)

833 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عطية العوفي (3) عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد والفضلي ربا والحنطة بالحنطة كيلا بكيل والفضل ربا والشعير بالشعير كيلا بكيل والفضل ربا والتمر بالتمر كيلا بكيل والفضل ربا والملح بالملح كيلا بكيل والفضل ربا (4) وقال ابو حنيفة ذكرنا بيع الهر عند عطاء فلم يعبه (5)

كتاب الآثار ج:1 ص:183

834 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم رفعه الى النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قيل له سعر فقال ان الرخص والغلاء من الله واني احب ان القى الله تعالى ولا مظلمة لأحد عندي (1)

835 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه اقرض رجلا دراهم فأتاه بدراهم اجود منها فأعطاه اياه فأبى ان يقبلها وقال ائتنا بمثل دراهمنا (2)

836 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه كان يكره ان يأخذ الرجل من الرجل الدراهم قرضا على ان يوفيه اياها في ارض اخرى (3)

837 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن مرزوق ابي بكير (4)

كتاب الآثار ج:1 ص:184

عن ابي جبلة (1) عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سأله فقال انا نقدم الارض ومعنا الورق الخفاف النافقة وبها الورق الثقال الكاسدة افنشترى ورقهم بورقنا فقال لا ولكن يع ورقك بالدنانير واشترى ورقهم بالدنانير ولا تفارقه حتى تقبض وان صعد فوق بيت فاصعد معه وان وثب فثب معه (2)

838 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في الدراهم تكون للرجل على الرجل فيأخذ بها دنانير او دنانير فيأخذ بها دراهم او يأخذ بذلك عروضاً يدا بيد فقال لا بأس بذلك

839 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيعجل (2) له بعضها قبل الاجل ويحط عنه قال لا بأس بذلك انما هو ماله تركه له

840 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن زياد بن ميسرة عن ابيه قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما ان لرجل على اربعة آلاف درهم الى اجل وانه قال عجل لي الفين وأحط عنك الفين قال فنهاني ثم سألته فنهاني ثم سألته فنهاني ثم سألته فنهاني فقام ابن عمر فأخذ بيدي وقال ان هذا يريد ان اطعمه الربا (4)

كتاب الآثار ج:1 ص:185

841 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن رجل من اهل مكة عن ابيه انه كان لرجل عليه دين فقال عجل لي وأضع عنك فسأل عن ذلك ابن عمر

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

- رضى الله عنهما فنهاء فقال انما هو ماله يهب لي منه فنهاء فأعاد عليه فأخذ بيده وقال ان هذا يريد ان اطعه ربا
- 842 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن أبي عمر (1) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال في الرجل يأخذ بعض سلمه ويأخذ بعض رأس ماله فقال لا بأس به ذلك المعروف الحسن الجميل
- 843 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي اسحاق عن امرأة ابي السفر (2) ان امرأة سألت عائشة رضى الله عنها فقالت ان زيد بن ارقم باعني جارية بثمانمائة درهم نسيئة واشتراها منى بستمائة فقالت عائشة ابلي زيد بن ارقم رضى الله عنه ان الله تعالى قد ابطل جهاده ان لم يتب
- 844 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حدثه عن الزهري ان ابن مسعود رضى الله عنه اشترى من زينب الثقفية جارية واشترطت عليه ان هو استغنى عنها فهي احق بالثمن فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسأله عن ذلك فقال ما يعجبني ان تطاها ولأحد فيها شرط قال فرجها
- 845 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه اعطى زيد بن خليفة (2) مالا مضاربة فأسلم الى عتريس بن

- كتاب الآثار ج: 1 ص: 186
- عرقوب (1) في قلائص معلومة الى اجل معلوم فحلت فأخذ منه بعضا وبقي بعض فاشتد عليه فيما بقى فأتى عبدالله وكلمه في ان ينظره فيما بقى فأرسل الى زيد فسأله فيما اسلمت (2) ولا تسلم شيئا من اموالنا في الحيوان (3)
- 846 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال اسلم ما يكال (4) فيما يوزن واسلم ما يوزن فيما يكال ولا تسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن واذا كان نوعا واحدا مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنتين بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة (5)
- 847 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال لا تأخذ الا رأس مالك او ما اسلمت فيه بعينه واذا كان نوعان مختلفان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يدا بيد ولا بأس به نسيئة
- 848 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حدثه (6) عن عامر انه قال اذا اختلف النوعان فلا بأس ان يسلم ما يوزن فيما يوزن وما يكال فيما يكال
- 849 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال لا بأس بالسلم في الثياب اذا كان ذلك معلوما (7)
- 850 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال لا بأس بالمسلم في الفلوس (8)
- 851 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال

كتاب الآثار ج: 1 ص: 187
لا تسلم في الثمرة (1)

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

- 852 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل يكون له على رجل دين فيجعله في السلم قال لا حتى يقبضه (2)
- 853 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يسلم في الفاكهة الى القطاع (3) فيأخذها قفيزا قفيزا قال لا خير فيه (4)
- 854 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال لا بأس بالسلم اذا كان كيلا معلوما او ذرعا معلوما الى اجل معلوم
-

- 855 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال لا بأس بالرهن والكفيل في السلم والبيع (5)
- 32 في المزارعة
- 856 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وعن عامر والحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد انهم كانوا يكرهون الزراعة بالثلث وإن سالما وطاوسا كانا لا يريان بذلك بأسا وذلك انه كان لطاوس ارض يؤجرها (6)
-

كتاب الآثار ج: 1 ص: 188

- 857 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عبيد الله بن داود (1) عن جعفر قال قلت لسالم اتكره المزارعة وكان يزارع قال ما كنت لأدع معيشتي لقول رجل واحد
- 858 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن زيد بن الوليد (2) عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه نهى عن المحاقاة والمزاينة وقال لا تبيعوا النخل سنتين (3) وثلاثا
- 859 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي حصين (4) عن ابن
-

كتاب الآثار ج: 1 ص: 189

- رافع بن خديج عن ابيه رضى الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه مر على حائط فقال لمن هذا قلت لي قال من اين هو لك قال قلت استأجرته قال لا تستأجرنه بشيء منه وقال ابو حنيفة انه كان لابن مسعود رضى الله عنه ارض خراج ولخاب رضى الله عنه ارض خراج ولحسين بن علي رضى الله عنهما ارض خراج ولشريح ارض خراج (1)
- 33 في المكاتب والمدبر وام الولد
- 860 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال في المكاتب (2) يعتق منه بقدر ما ادى ويرق منه بقدر ما لم يؤد
- 861 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال اذا ادى قيمة رقبتة فهو غريم (3)
- 862 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال هو عبد ما بقى عليه درهم (4) وقال زيد ان مات اخذ مولاه ماله كله
-

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

863 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي وعبدالله بن مسعود وشريح رضى الله عنهم انهم قالوا في المكاتب يموت ويترك وفاء يؤدي بقية مكاتبه وما بقي فهو ميراث لورثته (5)
864 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال قول علي وابن مسعود وشريح رضى الله عنهم في المكاتب اذا مات احب الى

كتاب الآثار ج:1 ص:190

من قول زيد (1) وقول زيد في الحياة احب الى من قولهم (2)
865 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضى الله عنها انه كان لها مكاتب عليه شىء من مكاتبته يدخل عليها قبله قول زيد فقال يريد ان يسترقني فأدى اليها فاحتجبت عنه
866 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وشريح انهما قالا يضرب مولى المكاتب مع الغرماء ما بقي عليه من مكاتبته
867 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه ان ذلك لا يجوز الا باذن شريكه (2)
868 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال اذا كاتب الرجل عبيده مكاتبه واحدة فجعل نجومهم واحدة وقال ان ادبتم فأنتم احرار وان عجزتم فأنتم رقيق فمات واحد لم يرفع عنهم به شيئا (4)
869 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان رجلا تكفل لرجل بمال عن مكاتبه ان ذلك باطل وكيف يجوز وانما كفل بماله عن عبده (5)
870 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن عطاء بن ابي رباح ان عبدا كان لابراهيم (6) القبطي فدبره ثم احتاج فباعه النبي - صلى الله عليه وسلم - بثمانمائة درهم

كتاب الآثار ج:1 ص:191

871 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال ولد المدبرة وولد ام الولد بمنزلتها (1) وقال ابو يوسف حدثني محدث عن عامر انه قال لا يباع ولا يوهب وان كاتب جارية فوطئها مولاه فاولدها بمنزلتها يعتق من الثلث

872 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان ينادي على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان بيع أمهات الاولاد حرام اذا ولدت الامة لسيدها فليس عليها رق بعده (2)

34 باب الغزو والجيش

873 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه رضى الله عنه قال كان النبي - صلى الله عليه وسلم - اذا بعث جيشا او سرية يوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه واوصاه بمن معه خيرا ثم قال اغزوا في سبيل الله وبسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا ولا تمثلوا (2) واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى الاسلام فإن كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

يجري على المؤمنين وليس لهم في الفىء والغنيمة نصيب وان ابوا فادعواهم الى اعطاء الجزية فإن قبلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان لم يقبلوا ذلك فقاتلوهم واذا حصرتم (4) اهل حصن فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فإنكم ان تخفروا (5) ذممكم اهون (6) ان ارادوكم على ان ينزلوا على حكم الله فلا تفعلوا

كتاب الآثار ج:1 ص:192

ولكن انزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم ما بدا لكم (1)
874 حدثنا يوسف عن ابيه عن يحيى بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه رضى الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله

875 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن روح بن مسافر (2) عن مقاتل بن حيان (3) عن مسلم بن هيصم (4) عن النعمان بن المقرن المزني رضى الله عنه قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا بعث اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال لهم اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او ثلاث خلال ادعهم الى الاسلام فان قبلوا فكفوا عنهم (5) واقبل منهم وادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين وام دخلوا في الاسلام واختاروا دارهم فاخبرهم انهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله ما يجري على المسلمين ولا يكون لهم من الفىء والغنيمة شىء الا ان يجاهدوا معهم وان ابوا فادعواهم الى اعطاء الجزية فإن قبلوا فكف عنهم واقبل منهم

كتاب الآثار ج:1 ص:193

ذلك وان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فأرادوا ان تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانك ان تخفر ذمتك وذمة اصحابك خير لك من ان تخفر ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فأرادوا ان ينزلوا على حكم الله فلا تجعل لهم حكم الله ولكن اجعل لهم حكمك وحكم اصحابك فانك لا تدري هل تصيب فيهم حكم الله ام لا قال مقاتل فنظرت فيما فتح من ارض خراسان في عهد عمر وعثمان رضى الله عنهما فلم اجد في شىء منها ذمة الله ولا ذمة ورسوله الا ذمة الامام واصحابه ممن معه من المسلمين
876 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يحب للامام ان ينفل ليغرى الناس واما النفل والقوم في القتال (1)

877 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة (2) عن ابي اسحاق عن محمد بن عبيد الله الثقفي (3) عن المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه فرض على كل ارض تصلح للزرع درهما وقفيزا (4) على الجريب وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وأهدر النخل

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

878 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي اسحاق نحوا من ذلك ولم يذكر الاقفة (5) لانها لا تصلح للزرع

كتاب الآثار ج:1 ص:194

879 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال اذا احرز العدو العبد المتاع لرجل فأصابه المسلمون فان اصابه مولاه قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة (1)

880 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بمثل ذلك (2)

881 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في العبد يحزره العدو فظهر عليه المسلمون ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو له يأخذه وان وجده قد اقتسم اخذه بالثمن وكذلك المتاع

882 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه كان يكره ان يحمل الى اهل الحرب السلاح والكراع (3) ولا يرى بما سوى ذلك بأسا من التجارة وان لا يحمل اليهم شيء احب الي (4)

883 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال لا يباع الولاء ولا يورث هو بمنزلة النسب (5)

كتاب الآثار ج:1 ص:195

884 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال اذا كان الرهن بأكثر مما فيه فهلك فالمرتهن في الفضل امين وان كان بأقل مما فيه فهلك غرم الغريم الفضل (1)

885 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال الكفالة عن المكاتب ليست بشيء لانه كفل له بماله (2)

886 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال اسروا ما شئتم من اسر سريرة خير ألبسه الله رداءها ومن اسر سريره شر ألبسه الله رداءها (3)

887 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ان البلاء موكل بالكلام (4)

888 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال اذا تخالجتك (5) امران فظن ان احبهما الى الله ايسرهما (6)

كتاب الآثار ج:1 ص:196

889 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ان البلاء موكل بالكلام

890 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن صاحب له يقال له خطير (1) عن الحسن انه قال في الصبي اذا كان ابن اثنتي عشرة سنة كتب له حسناته ولم يكتب عليه سيئاته حتى اذا ادرك كتب له (2) حسناته وكتب عليه سيئاته

891 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عبدالله بن ابي حبيبة (3) قال سمعت ابا الدرداء رضى الله عنه يقول كنت رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا ابا الدرداء من شهد الا اله الا الله واني رسول الله مخلصا وجبت له الجنة قال فقلت له وان زنى وان سرق فسار ساعة ثم عاد لكلامه

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

قال فقلت وان زنى وان سرق فسار ساعة ثم عاد لكلامه فقلت وان زنى وان سرق فقال وان زنى وان سرق وان رجم انف ابي الدرداء فكان ابو الدرداء يحدث بهذا الحديث عند كل جمعة عند منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويضع اصبعه على انفه ويقول وان زنى وان سرق وان رجم انف ابي الدرداء 892 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي هند عن عامر ان عامرا صحب ابن عباس رضى الله عنهما في سفينة الى واسط فجعل يلعن غلامه فنهاه عن ذلك فقال اني اراك كثير اللعن لغلمانك او خدمك فقال عامر كل مملوك او مملوكة لعنته قط فهو حر لوجه الله

893 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الكباير من اول النساء الى رأس ثلاثين
894 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه

كتاب الآثار ج:1 ص:197

قال اذا رأيت المرأة فأعجبتك فاذكر مناتها (1)
895 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان امرأة اتته من دير هند (2) تستفتيه فعجب من ذلك وقال ابو حنيفة بلغنى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ان رجلا اتاه بارا بوالديه فقال ابايعك على الاسلام فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ان امرأتك ان تقتل والديك فعلت قال لا قال ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فقال لا ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال نعم فبايعه فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - فإننا لا نأمرك ان تقتل والديك

896 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي عون (2) قال كان رجل له لسان وجلد لا يطاق فشتمه رجل فقال له والله ما تدعى الى ابيك الذي انت له فسل عن ذلك امك قال فاتاها فسألها عن ذلك فقال والله لأضربنك بالسيف ان لم تصدقيني فقالت ان اباك فلان (4) لغير الذي كان يدعى له وكان كذلك فضربها بالسيف فقتلها فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال هو شر الثلاثة لذلك

897 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عبدالاعلى القاضى اوالقاص شك ابو بكر (4) قال بلغني ان الحواريين اشتاقوا الى يحيى بن زكريا عليها الصلاة والسلام فقالوا يا ابيه (6) لعيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام يا ابيه ان رأيت ان تخرجه لنا فننظر اليه ونسلم عليه فذهب بهم الى قبره فناده يا يحيى قم باذن الله قال فخرج من قبره ينفذ رأسه قد ابيض نصف رأسه فقال له الحواريون فارقتنا وانت اسود الرأس فما شأن رأسك قال سمعت صوت عيسى فظننت انها الساعة فقال له عيسى عليه السلام هل لك ان ادعو الله فيحييك

كتاب الآثار ج:1 ص:198

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

وتعيش في الدنيا فقال انشدك الله والرحم وكان ابن خالته فوالله ما ذهبت
مرارة الموت من صدري او من حلقي بعد
898 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن علقمة (1) ان النبي -
صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا ينشد بعيرا في المسجد فقال النبي - صلى
الله عليه وسلم - لا وجدته ان هذه البيوت بنيت للذي بنيت له
899 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم ان قوما مروا بماء
فسألوا اهلها اين البئر فأبوا ان يدلّوهم وأبوا ان يعطوهم الدلو فقالوا ويحكم
ان اعناقنا واعناق ركابنا قد كادت تقطع عطشنا فأبوا ان يعطوهم او يدلّوهم
فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال الا وضعتم فيهم السلاح
900 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد (2) عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال ان يكن الشؤم في شىء ففي الدار
والمرأة والفرس فأما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها وأما الشؤم في
المرأة فسوء خلقها وعقم رحمها وأما الفرس فإنه يكون جموحا
901 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم ان امرأة دخلت على
نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فلما خرجت قالت عائشة رضى الله عنها يا
رسول الله انها قصيرة فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - تحلى
902 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن محمد بن سوقة (3) ان
رجلا

كتاب الآثار ج:1 ص:199

اتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال اني اتيتك لاجاهد معك وتركت والدي
بيكيان قال انطلق فاضحكهما كما ابكيتهما (1)
903 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي كثير عن ابن
مسعود رضى الله عنه انه قال من افتى الناس في كل ما يسألونه عنه في كل
شىء فهو مجنون

904 قال حدثنا يوسف عن ابيه (2) عن يونس بن ابي اسحاق (3) عن
مجاهد قال قال جبريل للنبي - صلى الله عليه وسلم - اتيتك البارحة فلم
يمنعني من الدخول عليك الا هذا الستر الذي فيه تماثيل والا هذا التمثال الذي
في الباب فاخرجوا هذا الكلب (4) واجعلوا هذا الستر وسادتين توطان
واقطعوا رأس التمثال في هذا

كتاب الآثار ج:1 ص:200

الباب فيكون بمنزلة الشجرة (1) قال ففعل النبي - صلى الله عليه وسلم -
ذلك وكان الكلب لصبي
905 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن وأبي اسحاق ان النبي - صلى
الله عليه وسلم - علق في بيته سترا فيه تماثيل فأبطأ عنه جبريل ثم اتاه فقال
ما بطاك عنى قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل فابسط هذا الستر
واقطعوا رأس التماثيل وأخرجوا هذا الكلب
906 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - بمثله
907 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبدالله

ابن الحارث (2) عن ابي موسى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فناء امتى بالطعن والطاعون فقال بعضهم قد عرفنا الطعن فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن قال وفي كل شهادة (2) وقال ابو حنيفة بلغني عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال في الطعن والطاعون والغرق والحرق والهدم وأكل السبع والبطن والنفساء والمرأة تموت جمعا (4) كل ذلك شهادة (5)

كتاب الآثار ج:1 ص:201

908 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال مضى الدخان والبطشة الكبرى وانشق القمر (1)

909 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ايوب الطائي قال اراه عن مجاهد ان امرأة اتت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي حبلى تحمل معها صبيا رضيعا ومعها صبي فطيم وتمسك بيدها يمشى معها قال فما سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ شيئا الا اعطاها ثم قال حاملات والدات رحيمات بأولادهن ولولا ما يصنعن بأزواجهن دخل مصلياتهن الجنة (2)

910 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الحكم بن زياد الجزري (3) ان امرأة خطبت الى ابيها فقالت ما انا بالذي اتزوج حتى أتني النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن حق الزوج على زوجته (4) قال فأنته فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال ان خرجت من بيته من (5) غير اذنه لم يزل الله يلعنها والملائكة والروح الامين وخزنة دار الرحمة وخزنة دار العذاب حتى ترجع الى بيته فقالت يا رسول الله فما حق الزوج على زوجته قال ان دعاها وهي قتب (6) لم يكن لها ان تمنعه ثم قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال ترضيه اذا غضب قال رجل وان كان ظالما قال وان كان ظالما قالت

كتاب الآثار ج:1 ص:202

المرأة ما انا بالذي اتزوج (1) بعد ما اسمع (2)
911 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة انه قال قال بلغني ان اعرابيا قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا اسجد لك فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد ولو كنت امر احدا بالسجود لامرت المرأة ان تسجد لزوجها (3)

912 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن علقمة عن حدثه (4) عن سعد رضى الله عنه (5) انه قال يقعد المؤمن في قبره فيقال من ربك فيقول

كتاب الآثار ج:1 ص:203

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

الله فيقال ما دينك فيقول الاسلام فيقال من نبيك فيقول محمد فيفسح الله في قبره ويرى منزله من الجنة ويقعد الكافر في قبره فيقال من ربك فيقول هاه كالمضل شيئا ويقال ما دينك فيقول هاه كالمضل شيئا ويقال من نبيك فيقول هاه كالمضل شيئا قال فيضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه فيه ويرى منزله (1) في النار ويضرب ضربة يسمعها من في الارض الا الثقلين وذلك لقوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين (913) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن بعض اصحابه ان جبريل اتى النبي - صلى الله عليه وسلم - معتما بعمامة (2) قد اسدلها خلفه (3) وقال ابو حنيفة ان ابا بكر استقرض من بيت المال سبعة آلاف درهم وهى عليه فأوصى بها ان تقضى عنه 914 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال يؤتى يوم القيامة بمثل السحاب الى الرجل فيقال هذا ما عملت للناس من الخير يعمل به بعدك 915 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عون بن عبدالله عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال يقدم الناس يوم القيامة على ثلاثة دواوين ديوان فيه الحساب وديوان فيه النعيم وديوان فيه الذنوب فيقابل بالحساب النعيم فيستغرقها وتبقى الذنوب فهي التى فيها المغفرة 916 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عبدالملك بن عمير عن رجل (4) من اهل الشام عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه اتاه رجل فقال أتزوج

كتاب الآثار ج:1 ص:204

فلانة فنهاه عنها ثم اتاه ايضا فقال اتزوج فلانة فنهاه عنها ثم قال سوداء ولود احب الي من حسناء عاقر اما علمت اني مكاتر بكم الامم (1) حتى انك لترى السقط محبباً (2) يقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخلها ابواي 917 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رضى الله عنه قال اذا طلع النجم رفعت العاهة عن اهل كل بلد (2)

918 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة قال بلغني ان ملكا لنبى اسرائيل هلك فاتوا رجلا مترهبا (4) فأرادوا ان يملكوه فأبى الا ان يدعوه يسبح ستة اشهر وينظر في امرهم ستة اشهر قال ففعلوا ذلك قال فينا هو يسبح في تلك الستة الأشهر إذا هو بأهل بيت فضا فهم (5) فراحت عليهم بقرة لهم فاحتلبوا منها فباعوا منها طائفة لطعامهم وأمسكوا طائفة قال فقال اما لكم معيشة الا هذه فقالوا لا فقال لو اخذت هذه لعشت فيها فأقام عندهم فراحت عليهم القابلة وليس في ضرعها قطرة فقال ما شأن بقرتكم قالوا ما اصابها مثل هذا قط قال فما ترى شأنها قال رب البيت ارى الملك حدثته نفسه بمظلمة فرفعت البركة قال فعرف ذلك ونزع عما اراد فأقام عندهم فراحت عليهم القابلة حافلا (6) فقال

كتاب الآثار ج:1 ص:205

ما شأنها قال الشيخ ان الملك نزع عما تحدث نفسه 919 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم (2) ان النبي - صلى

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

الله عليه وسلم - كان ابيض مشرب حمرة (2) كثير اللحم بعيد ما بين المنكبين على صدره قضيب من شعر ليس بالقصير ولا بالطويل رجل الشعر الى شحمة اذنه شثن الاصبعين من قدمه الوسطى والتي جانب الابهام اذا مشى تكفاً

920 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حدثه (4) عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه كان لا يقدم (1) ركبته قدام جليس له ولا يصادفه رجل فيكون هو ينزع يده من يده حتى ينزعها الرجل ولا يجلس اليه رجل فيقوم حتى يقوم الرجل قال ولم اجد ريحا قط اطيب من ريح رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

921 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي صخرة (2) ان ركبا من محارب نزلوا الى جنب المدينة فاشترى منهم النبي - صلى الله عليه وسلم - جزورا يوسف (3) من تمر فلما ان ذهب بها وتوارى في بيوت المدينة فقالوا اعطيناها رجلا لا نعرفه فقالت عجوز منهم لقد رايت صفحة الرجل ما كان الله ليلبسه غدرة

كتاب الآثار ج:1 ص:206

فما كان الا ان ارسل اليهم فدعاهم ثم امر بالتمر ثم نثر على نطع (1) فقال كلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم اوفاهم تمرهم فقالوا ما رأينا كاليوم في الوفاء 922 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي ذوبة (2) عن ابي سعيدالخدري رضى الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

923 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عون بن عبدالله ان ابا الدرداء رضى الله عنه قال ما يمنعي ان اجمع القرآن الا انى اخاف ان لا اقوم به فقال رجل من اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - تنام عالما خير من ان تنام جاهلا وقال له رجل آخر من اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -

تعلمه واعمل بما فيه وأنت مستيقظ وأنا ضامن لما تحدث في نومك 924 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة ان رجلا اتى عليا رضى الله عنه فقال ما رأيت احدا خيرا منك فقال له هل رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا قال فهل رأيت ابا بكر وعمر رضى الله عنهما قال لا قال لو اخبرتني انك رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ضربت عنقك ولو اخبرتني انك رأيت ابا بكر وعمر لوجعتك عقوبة

925 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم قال دخل ابن عباس رضى الله عنهما على عمر رضى الله عنه حين اصيب فقال ابشر فوالله لقد كان اسلامك عزا ولقد كانت هجرتك فتحا وولايتك عدلا ولقد صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى توفي وهو عنك راض ثم صحبت ابا بكر فتوفي وهو عنك راض ولقد وليت فما اختلف في ولايتك اثنان قال عمر اتشهد بذلك قال

كتاب الآثار ج:1 ص:207

فكع (1) ابن عباس فقال علي رضى الله عنه نعم نشهد له بذلك

926 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة قال بلغني ان رجلا شتم ابا بكر فحلم ابو بكر رضى الله عنه والنبي - صلى الله عليه وسلم - قاعد ثم ان ابا بكر رد عليه فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال ابو بكر شتمنى فلم تقم وقمت حين رددت عليه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ان ملكا كان يرد عنك فلما رددت انت ذهب فقمت

927 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن علي بن الاقمر ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه مر برجل وهو يأكل بشماله وعمر يقوم على الناس وهم يأكلون فقال له كل بيمينك يا عبدالله قال انها مشغولة ثم مر به الثانية فقال مثل ذلك ثم مر به الثالثة فقال مثل ذلك فقال شغل ماذا قال قطعت يوم موته قال ففزع عمر لذلك فقال من يغسل ثيابك من يدهن رأسك من يقوم عليك قال فعدد عليه بمثل هذا ثم امر له بجارية وراحلة طعام ونفقة قال فقال الناس جزى الله عمر عن رعيته خيرا (2)

928 قال حدثني يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة قال بلغني ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كان يأتي مسجد قباء كل سبت فيدعو بسعفة (3) فيكنسه هو بنفسه

929 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي كثير عن علي رضى الله عنه انه قال لابي موسى رضى الله عنه حين حكمه خلصنى منها ولو بعرق رقبتى فإنه لن يصول بهم احد الا صال بالسهم الاخبت ولوددت ان معي مكانهم الف فارس من بنى فراس بن غنم ولا اجتماع هؤلاء على باطلهم اشد من اجتماعكم على حكم

930 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عبدالملك بن عمير عن ابن مسعود رضى الله عنه انه خطب بالكوفة حين استخلف عثمان رضى الله عنه

كتاب الآثار ج:1 ص:208
وقال ما الونا عن اعلاها ذي فوق (1)

931 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن بيان بن بشر (2) عن قيس بن ابي حازم (2) قال قدم علينا عبدالله رضى الله عنه الكوفة حين استخلفوا عثمان رضى الله عنه فقال مكا الونا عن اعلاها ذي فوق وقال ابو حنيفة سمعت ابا جعفر يقول ما بالعراق مثل الحسن البصري

932 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة (4) عن عون بن عبدالله عن عامر عن عائشة رضى الله عنها قالت في سبع خصال ليست في احد من ازواج النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجنى النبي - صلى الله عليه وسلم - بكرى ولم يتزوج احدا من نسائه بكرى غيري ونزل جبريل إليه بصورتى قبل ان يتزوجنى ولم ينزل صورة احد من نسائه غيري ورأيت جبريل ولم يره احد من ازواجه غيري وكنت من احبهن إليه نفسا ووالدا وكان جبريل ينزل عليه بالوحي وانا معه في شعاره ولم يكن يأتيه وهو مع احد من ازواجه غيري ونزل في آيات من القرآن

كتاب الآثار ج:1 ص:209

كاد يهلك فيها فئام من الناس (1) ومات في يومي وليتي وبين سحري
ونحري (2)

933 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم (3) عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال هون علي مرضى انى رأيت عائشة
معى في الجنة

934 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم (4) ان ابن عباس
رضى الله عنهما استأذن على عائشة رضى الله عنها فأرسلت اليه انى اجد غما
وكربا فانصرف فقال للرسول ما انا بالذي انصرف حتى ادخل فرجع الرسول
فأخبرها بذلك فأذنت له فقالت له انى اجد غما وكربا وانا مشفقة مما اخاف ان
اهجم عليه (5) فقال لها ابن عباس ابشري فوالله لرسول الله اكرم على
الله من ان يزوجه جمرة من جمر جهنم فقالت فرجت عنى فرج الله عنك

935 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان النبي -
صلى الله عليه وسلم - كان في مرضه الذي مات فيه ينقل في بيوت ازواجه
فشق ذلك عليه فاستأذنه ان يكون في بيت بعضهن فأذن له فكان في بيت
عائشة رضى الله عنها حتى قبض - صلى الله عليه وسلم -

936 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن
عائشة رضى الله عنها انها قالت ما شيع آل محمد - صلى الله عليه وسلم -
من خبز بر ثلاثة ايام متتابعات حتى مات محمد - صلى الله عليه وسلم - وما
زالت الدنيا عسرة كدرة (6) حتى مات محمد - صلى الله عليه وسلم - فلما
مات محمد - صلى الله عليه وسلم - صبت الدنيا علينا صبا

كتاب الآثار ج: 1 ص: 210

937 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة قال بلغني (1) عن ابن مسعود
رضى الله عنه انه كان صاحب وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وحصيره وسواكه ونعليه وعصاه ويستتره اذا اغتسل ويمشى معه في الوحشة
ويرحل له اذا سافر وكان من اشد الناس به شبها اذ دخل وخرج وكان يرسل ام
عبد اليه فتخبره بذلك وشمائله فيشبهه به

938 قال حدثني يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن معن (2) عن ابيه عن
ابن مسعود رضى الله عنه انه قال ما كذبت منذ اسلمت الا كذبة واحدة كنت
ارحل للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأتى برجال من الطائف فسألني اي
الرحلة احب الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت الطائفية وكان يكرها
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما اتى بها قال من رحل لنا هذه قالوا
رحالك فقال مرو ابن ام عبد فليرحل لنا قال فأعيدت الى الرحلة

939 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن
مسعود رضى الله عنه انه صحب نصرانيا في طريق فذهب النصراني فقال له
عبدالله عليك السلام فقبل له لم فعلت قال لحق الصحة

940 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم ان ابن مسعود

كتاب الآثار ج: 1 ص: 211

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

- رضى الله عنه صحب دهقاننا من اهل الذمة فلما فارقه اخذ ابن مسعود يناديه السلام عليك او عليك السلام
- 941 قال حدثني يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي هند (2) عن بعض اشياخهم ان عامرا كان يحدث في حلقة فيها ابن عمر رضى الله عنهما عن مغازي النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال ابن عمر انه ليحدث حديثا كأنه شهد القوم
- 942 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حدثه (3) عن عامر انه قال تفقه من اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ستة رهط ثلاثة منهم يلقى بعضهم على بعض وثلاثة يلقى بعضهم على بعض فكان ابن مسعود وعمر بن الخطاب وزيد ابن ثابت يلقى بعضهم على بعض وكان علي بن ابي طالب وابو موسى الاشعري وابي بن كعب يلقى بعضهم على بعض
- 943 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم ان رجلا من اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - اتاه رجل يسأله فقال ما ادري او مالي بهذا علم فقال لو كان اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - اخذوا بما اخذت به ضاع العلم (4)
- 944 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قدم الشام فخرج اليه ابو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه فتلقاه فلما التقيا اعتنق كل واحد منهما صاحبه (5)
- 945 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه دخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - يعوده في شكاة (6)

كتاب الآثار ج:1 ص:212

- اشتكاها فإذا هو على عباءة قطوانية (1) ومرفقة من صوف وحشوها (23) اذخر فقال بأبي انت وأمي يا رسول الله كسرى وقيصر على الديباج وانت على هذا فقال يا عمر اما ترضى ان يكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ثم ان عمر مسه فاذا هو شديد الحمى فقال تحم (3) هكذا وانت رسول الله فقال إن اشد هذه الامة بلاء نبيها ثم الخير فالخير من امته وكذلك كانت الانبياء قبلكم والامم

- 946 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس انه قال على ابواب السلطان مثل مبارك الابل (4) من الفتن من تعرض لها تعرضت له لن تصيبوا من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينكم افضل منه
- 947 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي غسان (5) عن الحسن عن ابي ذر رضى الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال يا ابا ذر الامرة (6) امانة وهي يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها
- 948 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة قال بلغني ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لولا ان اضع وجهي لله او يخرج منى نسمة تسبح لله او اجلس مع قوم يتخرون الكلام كما تتخير جيد التمر ما باليت لو مت
- 949 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال لأن يجاورني في داري الشيطان لا يضرني احب الى من

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

ان

كتاب الآثار ج:1 ص:213

تجاورني امرأة ثم حدثه (1) عن الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال اذا اراد الله بقوم خيرا ولى امرهم حلماهم وجعل فيهم (2) عند سمحائهم واذا اراد الله بقوم شرا ولى امرهم شرارهم وجعل فيهم عند بخلائهم

950 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن الحسن قال اغيلمة جاري ان اجيبوا لم يفهموا وان وكلوا وكلوا الى غي شديد لولا ما اخذ الله على العلماء ما اجبت الا قليلا وقال ابو حنيفة بلغني ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال خير شبابكم (2) الذين يتشبهون بشيوخكم وشر شيوخكم الذين يتشبهون بشبابكم وشر رجالكم الذين يتشبهون بسائكم وشر نسائكم الذين يتشبهون برجالكم (4)

951 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن (5) عن انس بن مالك رضى الله عنه ان ابا بكر رضى الله عنه رأى من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خفة فاستأذنه الى ابنه خارجة وكانت في حوائط الانصار (6) وكان ذلك راحة الموت ولا يشعر فأذن له ثم توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تلك الليلة فأصبح ابو بكر رضى الله عنه فجعل يرى الناس يترامسون (7) فأمر (8) ابو بكر غلاما يتسمع ثم يخبره فقال سمعتهم يقولون مات محمد - صلى الله عليه وسلم - فأسندة ابو بكر ظهره وهو يقول واقطع ظهره قال فلما بلغ ابو بكر المسجد حتى ظنوا انه لا يبلغ قال فأرجف (9) المنافقون فقالوا لو كان محمد نبيا لم يممت فقال عمر لا اسمع احدا يقول مات محمد الا ضربته بالسيف فكفوا لذلك فلما جاء ابو بكر رضى الله عنه والنبي - صلى الله عليه وسلم - مسجى كشف الثوب وجعل يلثمه (10) ويقول

كتاب الآثار ج:1 ص:214

بأبي انت وامي ما كان الله ليذيقك الموت مرتين انت اكرم على الله من ذلك ثم خرج ابو بكر فقال يا ايها الناس من كان يعبد محمدا فقد مات محمد - صلى الله عليه وسلم - ومن كان يعبد رب محمد - صلى الله عليه وسلم - فإن رب محمد حي لا يموت ثم قرأ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين قال عمر رضى الله عنه والله لكانا لم نقرأها قبلها قط فقال الناس مثل مقالة ابي بكر من كلامه وقراءته قال ومات ليلة الاثنين فمكث ليتذ ويومئذ وليلة الثلاثاء ودفن يوم الثلاثاء قال وكان اسامة بن زيد واوس بن خولى الانصاري رضى الله عنهم يصبان الماء وعلي والفضل رضى الله عنهما يغسلانه (1) وقال ابو حنيفة بلغني انهم صلوا عليه افواجا بغير امام

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

952 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي جعفر محمد بن علي عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال لعمر رضى الله عنه وهو مسجى ما احد احب الي ان القى الله تعالى بمثل صحيفته من هذا المسجى
953 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي هند عن عامر انه كان جالسا الى اسطوانة ورجل خلفه يقع فيه فالتفت اليه عامر فقال
هنيئا مريئا غير داء مخامر (2)
لعزة من اعراضنا ما استحلقت
954 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عبدالكريم يرفع الحديث انه قال من لعب الشطرنج فهو كالذي يتوضأ بلحم الخنزير (3)

كتاب الآثار ج: 1 ص: 215

955 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه كان يكره النرد والشطرنج
956 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن حدثه عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال اتقوا هاتين الكعبتين اللتين تزجران زجرا (1)
957 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي كثير والهيثم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بعثمان رضى الله عنه حدثان توفيت بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحته وهو حزين فقال ما يحزنك فقال لا احزن وقد انقطع الصهر بيني وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال هل لك ان ازوجك حفصة فقال عثمان نعم فقال عمر حتى اذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر عمر القصة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر الا ادلك على صهر خير لك من عثمان وادل عثمان على صهر خير له منك قال بلى قال تزوجني حفصة وازوج عثمان ابنتي قال ففعل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
958 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن علي بن الاقر عن الاقر (2) عن علي رضى الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه مر يقوم يذكرون

كتاب الآثار ج: 1 ص: 216

الله فقال انتم القوم الذين امرت ان اصبر نفسي معهم وما جلس عدتكم من الناس يذكرون الله الا حفتهم (1) الملائكة بأجنحتها وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده
959 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال اذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا (2) اما انها ليست بمجالس القصاص ولكنها مجالس اهل الفقه
960 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة قال بلغني ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لو وليتها عثمان لحمل آل ابي معيط على رقاب الناس والله لو فعلت لفعل ولو فعل لأشكوا ان يسيروا اليه حتى يجزوا رأسه (3) فقالوا علي قال رجل فعدد (4) قالوا طلحة قال ذاك رجل فيه بأو (5) قالوا الزبير قال ليس هناك قالوا سعد قال صاحب فرس وقوس فقالوا عبدالرحمن ابن عوف قال ذاك فيه امسك شديد ولا يصلح لهذا الامر الا معط في غير

كتاب الآثار ج:1 ص:217

35 باب الديات

961 قال حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في القتل على ثلاثة اوجه قتل عمد وهو ما تعدت ضربه بالسلاح ففيه القصاص وقتل خطأ وهو الشيء تريده فتصيب غيره بسلاح فالدية فيه على العاقلة وشبه العمدة ما تعدت او غيره فلم يستطع فيه القصاص ففيه الدية (1) مغلظة (2)

962 قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال لا يبلغ بالعبد دية الحر وذلك لا تجد عبدا ابدا الا في الاحرار خير منه
963 قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ان رجلا حلق لحية رجل فلم تنبت فقضى عليه فيها بالدية (3)

964 حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه قال في الخطأ مثل قول ابن مسعود رضى الله عنه وقال في شبه العمدة ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة واربعة وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفه (4)

965 قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن

كتاب الآثار ج:1 ص:218

ابن مسعود رضى الله عنه انه قال في دية الخطأ اخماسا عشرين (1) جذعة وعشرين حقة وعشرين بنات لبون وعشرين بنات مخاض وعشرين بنى مخاض
966 قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال في شبه العمدة اربعا خمس وعشرون لبون (2)

967 قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان شريحا قال في الاصابع اصابع اليد والرجل سواء في كل اصبع العشر (3)
968 قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في السن نصف العشر وكذلك الموضحة (4) وفي المنقلة العشر ونصف العشر في

كتاب الآثار ج:1 ص:219

الجائفة ثلث الدية وفي الآمة ثلث الدية فاذا ذهب العقل ففيها الدية كاملة وفي الانف الدية وفي المارن الدية وفي الذكر الدية وفي الحشفة الدية وفي الاثنيين الدية وفي اللسان الدية وفي العينين الدية وفي الواحدة النصف وكذلك اليدين والرجلين في كل واحد منهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احدهما النصف وفي الحاجبين الدية (1)

969 قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في دية الرجل من اهل الذمة مثل دية الحر المسلم
970 قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال

في ثدي المرأة نصف الدية وفي كليهما الدية وكذلك حلمتها
971 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
في لسان الاخرس وذكر الخصى والعين القائمة الذاهبة بصرها واليد الشلاء
والرجل العرجاء والسن السوداء في هذا كله حكومة عدل
972 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي بكر (2) عن الزهري
عن ابي بكر وعمر رضى الله عنهما انهما قالوا في دية اهل الذمة دية الحر
المسلم (3)

973 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
في رجل قطع يد رجل فاقترض منه فمات المقتص منه ان ديته على عاقلة
المقتص له

كتاب الآثار ج:1 ص:220

947 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال لا
تجوز شهادة المكاتب (1)

975 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في
العبد يقتل خطأ على العاقلة وما كان دون النفس فهو في مال الجاني

976 يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن عامر قال لا تعقل العاقلة
عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا (2)

977 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال لا
تعقل العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف (3)

978 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال لا
تعقل العاقلة العبد اذا قتل خطأ

979 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال لا
تعقل العاقلة الا خمسمائة درهم فصاعدا

980 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن عامر عن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه فرض الدية على اهل الورق عشرة آلاف

درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل
البقر مائتي بقرة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وعلى اهل الغنم الف شاة وكل
ذلك على اهل الديوان

981 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان قتिला

كتاب الآثار ج:1 ص:221

وجد باليمن بين وداعة (1) وخيوان (2) فكتب عمر بن الخطاب رضى الله
عنه ان قيسوه فإلى اي القريتين كان اقرب اقسام منهم خمسون رجلا ما قتلنا

ولا علمنا قاتلا ثم يضمنون الدية (3)

982 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
في الاعمى يفتأ عين الصحيح ان عليه الدية في ماله اذا فقاها عمدا واذا فقاها

خطأ كانت الدية على العاقلة (4)

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

983 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
الدية في ثلاث سنين والنصف في سنتين والثالث في سنة وما كان اقل من
الثلاث ففي سنة

984 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
في الرجل يعتق نصف عبده يسعى في النصف الباقي وان قتل قتيلا خطأ
عقلت العاقلة عنه نصف الدية ويسعى العبد في نصف القيمة

985 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن عامر ان عمرو
ابن الحارث (5) حفر بئرا على باب دار اسامة يجتمع فيها ماء المطر فوق
فيها فرس فعطب فخاصموه الى شريح فضمنه وقال انما اضمنك مرة واحدة

986 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
في العبد اذا فقئت عينه فنصف قيمته وان فقئت عيناه فإن دفعه سيده اخذ

كتاب الآثار ج:1 ص:222

قيمته وان شاء امسكه ولم يكن له شيء (1)

987 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
كل ما في الحر فيه الدية ففي العبد القيمة وكل ما في الحر نصف الدية فهو
في العبد نصف القيمة

988 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
كل شيء من العبد فيه منه اثنان ففيهما قيمته وفي احدهما نصف قيمته وكل
شيء فيه منه واحد ففيه قيمته وجراحته من قيمته على قدر جراحة الحر من
ديته (3)

989 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
اذا جنى المملوك دفعه المولى او نداء بجميع الجناية

990 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
في العبد يحنى جناية قتل (3) او خطأ ثم يعتقه مولاه وهو يعلم ذلك او يبيعه
او يهبه ان على مولاه الدية وقال ابو حنيفة فإذا فعل وهو (4)
36 باب الاشربة

991 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال حماد
دخلت على ابراهيم وهو يأكل فأكلت معه فدعا لي بنبيذ فلما رأى ابطائي عنه
حدثني عن علقمة انه دخل على ابن مسعود رضى الله عنه وهو يأكل فأكل
معه ثم اتوا بنبيذ تنبذه ام ولده سيرين في جر (5) اخضر فشرب منه ابن
مسعود وعلقمة (6)

كتاب الآثار ج:1 ص:223

992 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن مزاحم بن زفر (1) عن
الضحاك قال اراني ابو عبيدة الجر الاخضر التي كان ينبذ فيها لعبد الله بن
مسعود رضى الله عنه (2)

993 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي اسحاق عن عمرو ابن
ميمون عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال ان للمسلمين كل يوم
جزورا ولأل عمر منها العنق (2) ولا يقطع هذا اللحم في بطوننا الا النبيذ
الشديد

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

994 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن انس بن مالك رضى الله عنه انه كان ينزل (4) على ابي بكر بن ابي موسى الاشعري (5) بواسطة القصب (6) فكان يرسل الى السوق فيشتري له النبيذ من الخوابي (7)

995 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن عامر انه قال لا بأس بالنبيذ ينبذ في سقاية مزفتة (8) داخلها وخارجها

كتاب الآثار ج: 1 ص: 224

996 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه رضى الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال كنا نهيناكم (1) عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها فقد اذن لمحمد - صلى الله عليه وسلم - في زيارة قبر امه ولا تقولوا هجرا (2) ونهيتكم ان تمسكوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث ايام فامسكوا وتزودوا فانما نهيتكم ليتسع به غنيكم على فقيركم ونهيتكم ان تشربوا في الدباه والمزفت والحنتم (3) فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ولا تشربوا مسكرا (4)

997 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن اسحاق بن ثابت بن عبيد (5) عن ابيه عن علي بن الحسين (6) ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

كتاب الآثار ج: 1 ص: 225

في غزوة تبوك يقوم يزفنون (1) فقال ما شأنهم قالوا شربوا من نبيذ لهم في الدباء والحنتم والمزفت قال فنهاهم ان يشربوا في ذلك ثم مر بهم راجعا فشكوا اليه ما يجدون من التخمة (2) فرخص لهم ان يشربوا في ذلك ونهاهم ان يشربوا مسكرا

998 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اخذ رجلا سكرانا فأراد ان يجعل له مخرجا فأبى الا ذهاب عقل فقال احبسوه فاذا صحا (3) فاضربوه ثم اخذ فضل ادواته فذاقه فقال اوه هذا عمل بالرجال العمل ثم صب فيه ماء فكسره فشرب وسقى اصحابه وقال هكذا اصنعوا بشرايكم اذا غلبكم شيطانه (4)

999 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال انما كان يكره ان يجمع بين التمر والزبيب في النبيذ كما يكره في شدة الزمان اللحم والسمن وان يقرن الرجل بين التمرتين فاما اليوم فلا بأس به (5)

1000 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان ينبذ له زبيب فلم يستمرئه (6) فأمر الجارية فألقت فيه عجوة (7)

1001 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن اسحاق عن عقبة ابن زياد (8) قال سقاني ابن عمر رضى الله عنهما شربة فما كدت اهتدي الى اهلي فرجعت اليه من الغد فذكرت له ذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب

1002 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان ينبذ له النجيج

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

كتاب الآثار ج: 1 ص: 226

1003 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
قول الناس كل مسكر حرام خطأ منهم انما ارادوا السكر حرام خاصة (1)

1004 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عمار بن ياسر رضي الله عنهما اني اتيت
بشراب من الشام قد طبخ حتى ذهب ثلثاه في النار وبقي ثلثه وذهب حرامه
وربح (2) جنونه وبقي حلوه وحلاله يشبه طلاء الابل فمر من قبلك يتوسعوا
به اشربتهم (3)

1006 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال لا تسقوا صبيانكم الخمر ولا تغذوهم بها فان الله
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما اثمهم سقاهم (5)

1007 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن محمد بن قيس قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما وسأله ابو كثير (6) عن بيع الخمر فقال
قاتل الله

كتاب الآثار ج: 1 ص: 227

اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا اكلها واستحلوا بيعها واكل ثمنها وان الله
حرم الخمر فحرام بيعها وحرام اكل ثمنها (1)

1008 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر رضي الله عنهما في الخمر مثل حديث محمد بن قيس غير انه لم
يقبل وسأله ابو كثير

1009 حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن محمد بن قيس عن ابي عامر
الثقفي انه كان يهدي للنبي - صلى الله عليه وسلم - كل عام راوية (2) من
خمر فأهدى له راوية في العام الذي حرمت فيه الخمر فقال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - ان الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك فقال
خذها فبعها واستعن بثمرها فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - ان الذي
حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها (3)

1010 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي عون عن عبدالله ابن
شداد بن الهاد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حرم الله تعالى الخمر
بعينها قليلا وكثيرها والسكر من كل شراب (4)

1011 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير انه
قال في نبيذ الزبيب النقيع المعتق اذا غلاهي الخمر اجتنبها

1012 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان
يكره السكر (5)

كتاب الآثار ج: 1 ص: 228

1013 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن علي ابن ابي

طالب رضى الله عنه انه شرب وهو قائم (1)

37 باب في لبس الحرير والذهب

1014 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث جيشا ففتح عليهم فأقبلوا فلما دنوا من المدينة خرج عمر رضى الله عنه يستقبلهم بالناس فلما بلغهم خروج عمر بالناس اليهم لبسوا ما معهم من الحرير والديباج فلما رأهم غضب ثم قال القوا ثياب اهل النار عنكم فالقوها واعتذروا اليه وقالوا لبسناها لنريك فيء الله الذي فاء علينا قال فسرى (2) عن عمر قال ثم رخص في العلم مثل الاصبعين والثلاث والاربع (3)

1015 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن سليمان ابي عبدالله (4) عن سعيد بن جبير قال غاب حذيفة رضى الله عنه غيبة ثم قدم وقد كسى بناته وبنوه قمص حرير فنزعها عن الذكور وتركها على الإناث (5)

كتاب الآثار ج: 1 ص: 229

1016 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي فروة (1) عن عبدالرحمن بن ابي ليلى (2) عن حذيفة رضى الله عنه انه قال نزلنا مع حذيفة بالمدائن على دهقان فأناهم بطعامه فأكلوا ثم دعا حذيفة بشراب فأتى به في اناء فضة فرمى به وجهه ثم قال انى نزلت عليه العام الماضى فأتانا بطعامه ثم دعوت بشرابه فأتانا به في اناء فضة فأخبرته ان النبي - صلى الله عليه وسلم - نهانا ان نشرب في انية الذهب والفضة وان نأكل فيها وان نلبس الحرير والديباج وقال هي للمشركين في الدنيا ولكم في الآخرة

1017 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن مجاهد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة رضى الله عنه بمثل ذلك

1018 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا بأس بالحرير والذهب للنساء وكره للرجال

1019 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عمرو بن دينار عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تحلى بنات اخيها الذهب (2)

1020 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن زيد بن ابي نيسة عن رجل من اهل مصر (4) قال خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم وقد اخذ الحرير بيد والذهب بيد فقال هذان محرمان على الذكور من امتى حلال لإناثهم (5)

كتاب الآثار ج: 1 ص: 230

1021 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يزوج بناته على الف دينار يحليهن من ذلك بأربعمائة دينار وكان يحلي بناته الذهب (1)

1022 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة قال بلغني عن عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وعبدالله بن ابي اوفى وابي هريرة وانس بن مالك وحسين بن علي وابن الزبير وشريح رضى الله عنهم انهم كانوا يلبسون الخز (2)

1023 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

يلبس المصبيغ بالعصفر

- 1024 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد قال كان ابراهيم يخرج فيؤمنا في ملحفة حمراء مشبعة (3)
1025 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يلبس قلنسوة الثعالب (4)
1026 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه

كتاب الآثار ج:1 ص:231

- كان نقش خاتمه الله ولي ابراهيم وناصره من حديد (1)
1027 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق رضى الله عنه انه كان نقش خاتمه بسم الله الرحمن الرحيم (2)
1028 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم ان عبدالرحمن ابن عوف والبراء بن عازب رضى الله عنهم كانا يلبسان خاتمين من ذهب في نص احدهما صورة لبوتين (2)

-
- 1029 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان نقش خاتمه عبدالله بن عمر
1030 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذكاة كل مسك دباغه (4)
1031 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ما اصلحت به الجلد من شيء يمنعه من الفساد فهو له دباغ (5)
1032 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ذكاة كل جلد دباغه
38 في الخضاب والاخذ من اللحية والشارب
1033 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عثمان بن عبدالله

كتاب الآثار ج:1 ص:232

- ابن موهب انه قال اخرجت لنا ام سلمة رضى الله عنها مشاقة (1) من شعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخضوبة بالحناء والكتم (2)
1034 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن محمد بن قيس انه قال ابصرت رأس الحسين بن علي رضى الله عنهما ولحيته مخضوبتين بالوسمة وقد نصلا (2)
1035 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال سئل عن خضاب الوسمة فقال بقلة طيبة (4)
1036 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن يزيد الرشك (5) عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال رأيت ابا بكر وكان لحيته ضرام عرنج (6) يعني تلالؤ وقال ابو حنيفة رأيت موسى بن طلحة (7) مخضوب اللحية بالوسمة

كتاب الآثار ج:1 ص:233

- 1037 قال حدثنا يوسف عن ابيه (1) عن ابي حنيفة (2) عن ابي بردة)

كتاب الآثار لأبي يوسف مشكاة الإسلامية

مكتبة

(3) عن أبي الاسود (4) عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وقال ابو حنيفة رأيت عامرا مخضوب اللحية بالحناء ورأيت عليه ملحفة حمراء

1038 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن ابي قحافة رضى الله عنه انه أتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - ولحيته قد انتشرت فقال لو اخذتم وأشار بيده الى نواحي لحيته
1039 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يأخذ من لحيته
1040 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقبض على لحيته فيأخذ منها ما جاوز القبضة (5)

كتاب الآثار ج: 1 ص: 234

1041 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يأخذ من لحيته
1042 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال لا بأس ان يأخذ الرجل من لحيته ما لم يتشبه بأهل الشرك
1043 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال في الشاربيين انما يكره منه (1) التشبه بأهل الكفر فأما ما سوى ذلك فلا بأس به
1044 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اکتوى واسترقى من الحمة (2) وكان يأخذ من لحيته (3)
1045 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد (4) عن ابي نجیح عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان اسماء ابنة عميس رضى الله عنها قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم - الا استرقى لابن اخيك من العين قال بلى فلو ان شيئاً سبق القدر لسبقته العين (5)
1046 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال ما وضع الله داء الا وضع له دواء الا السام والهرم (6) فعليكم بالبان البقر فإنها تخلط من كل الشجر (7)

كتاب الآثار ج: 1 ص: 235

1047 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها انها سألت امرأة عن الحف فقالت اميطي (1) الاذى عن وجهك (2)
1048 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال لعن الله الواصلة والموتصلة والواشمة والموتشمة والواشرة والموتشرة والواصمة والموتصمة وأكل الربا ومطعمه وشاهده وكاتبه والمحلل والمحلل له (3)

كتاب الآثار ج:1 ص:236

1049 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن ام ثور (1)
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لا بأس بالوصل اذا كان صوفاً انما يكره
الشعر (2)

1050 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة (2)

1051 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن
عباس رضى الله عنهما انه كان يكره لحوم الخيل ويقراً هذه الآية والخيل
والبغال والحمير لتركبوها 4

1052 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن موسى بن طلحة عن ابن
الحوتكية (5) ان رجلاً سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن الارنب فقال
لولا اني اخاف ان ازيد في الحديث شيئاً او انقص لحدثتكم ولكنى مرسل الى
بعض من شهد الحديث قال فأرسل عمار بن ياسر رضى الله عنهما فقال حدثنا
حديث الأرنب يوم كنا بقاع (6) كذا وكذا قال فقال اتى رجل النبي صلى الله

كتاب الآثار ج:1 ص:237

فأمر بأكلها فقال اني رأيت دماً قال ليس بشيء وقال فكل قال اني صائم قال
صوم ماذا قال من كل شهر ثلاثة ايام قال افلا جعلتهن البيض

1053 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن
عائشة رضى الله عنها انه اهدى لها صب فسالته النبي - صلى الله عليه وسلم
- عن اكله فقال اني اكرهه فجاءتها سائلة فأرادت أن تطعمها اياه فقال لها
النبي - صلى الله عليه وسلم - اطعمينيها مالا تأكلين (1)

1054 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت

1055 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن رجل عن محمد بن
الحنفية ان العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الاضحى رفضت (2)

1056 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن زيد بن اسلم (2) عن

كتاب الآثار ج:1 ص:238

النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال لا احب العقاق (1)

1057 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
لا بأس بإخصاء الدابة اذا طلب بذلك صلاحها (2)

39 في الذبائح والجبن

1058 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
كل طعام المجوس كله ما خلا الذبائح (2)

1059 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
اذا ذبح اهل الكتاب فأهلوا لغير الله تعالى وانت تسمع فلا تأكل وإن لم تشهد
فكل (4)

1060 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم (5) اذا كان عالماً
ونهاناً من الصيد (6) عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل

كتاب الآثار ج:1 ص:239

ذي مخلب من الطير وإن توطأ حبالى الفىء حتى يضعن وإن نأكل لحوم الحمر
الاهلية (1)

1061 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن مكحول عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - مثله (2)

1062 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبیر
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اتاه عبد اسود (2) فقال اني في غنم
لأهلي وانا بسبيل من الطريق واني اسأل فأسقى بغير اذن اهلي قال لا قال
فإني ارى فأسمى وأنى قال كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رأته
والانماء ما توارى عنك (4)

1063 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم

كتاب الآثار ج:1 ص:240

ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بقدور تغلى من لحوم الحمر
الاهلية فقال اكفؤوها (1)

1063 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال
اذا خرق المعراض (2) فكل واذا لم يخرق فلا تأكل (2)

1064 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال اذا
قطعت الصيد نصفين فكله كله واذا كان مما يلي الرأس اكثر فكل مما يلي
الرأس ودع الآخر واذا قطعت منه شيئاً فكله كله غير ذلك الشىء الا ان يكون
متعلقاً بجلده فتأكله كله (4)

1065 قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبیر عن
ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كل ما امسك (5) الكلب اذا كان عالماً
ولا تأكل مما اكل وكل ما امسك البازي وان اكل فإن (6) تعليم البازي ان
تدعوه فيجبك ولا تستطيع ان تضربه فيدع الاكل كما تضرب الكلب فيدع الاكل
(7)

1066 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن
عدي بن حاتم رضى الله عنه انه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن
كلب الصيد اذا ارسل على الصيد فقتله وسمى عليه قال كل (8)

1067 قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم

كتاب الآثار ج:1 ص:241

أنه قال اذا اكل الكلب فلا تأكل منه انما امسك على نفسه ويضرب فيترك
الأكل واذا قتل البازي وأكل فكل لأنك لا تستطيع ان تضربه حتى يترك الأكل

كتاب الآثار ج:1 ص:242